

الكتاب: الأحكام  
المؤلف: الإمام يحيى بن الحسين  
الجزء: ١  
الوفاء: ٢٩٨  
المجموعة: فقه المذهب الزيدي  
تحقيق: تجميع: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
ملاحظات:

كتاب الأحكام في الحلال والحرام ج ١

(٢٦)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
وصلى الله على محمد وآله  
(وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل) قال أبو الحسن علي ابن الحسن بن  
أحمد بن أبي حريصه: بعد  
حمد الله بمحامده كلها، والثناء عليه بمدائحه وفضلها، والصلاة  
والسلام على رسوله المصطفى وآله الأتقياء:  
هذا كتاب الأحكام الذي صنفه وألفه الإمام الهادي إلى الحق  
يحيى ابن الحسين عليه وعلى آبائه السلام حسب ما قال، إذ قال: فرأينا  
ان نضع كتابا مستقصى، فيه أصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام،  
مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله ليعمل به ويتكل عليه من  
ذكرنا، قال أبو الحسن: وإني وجدت في هذا الكتاب أبوابا متفرقة، وعن  
مواضعها نادرة في خلال الأبواب غير المشاكلة لها غير مرتبة، ولقد سألتني  
غير واحد ما باله لم ينظمه نسقا واحدا، ويتبع كل فن منه فنا؟ فأجبتته بأن  
امره رضي الله عنه كان أشهر وأدل من أن يغيب عذره في ذلك، إذ كان  
جلس فرسه، وضجيع سيفه ليلا ونهار الاحياء دين الله، وإنفاذ أمره  
جاهدا مجتهدا، لا يكاد تأويه دار ولا يلزمه قرار، وكلما وجد فيقه أو اغتتم  
في أيامه فرصة أثبت الفصل من كتابه، ورسم الباب من أبوابه، إذ كان  
رحمة الله عليه إنما ألفه خشيك الذي ذكر في الفصل الذي يقول فيه:  
فنظرنا في أمورنا وأمور من نخلفه من بعدنا فإنه رضي الله عنه إنما جعله  
جزءا من دينه وبعض مفترضاته، ليهدي به حائرا أو يرد به عن البيئات  
جائرا، سالكا في ذلك سبيل من أخذ الله عليه ميثاقه، لتبينه للناس ولا

تكتمونته، فكان لا يكاد يتم ذلك الفصل حتى ينجم منتهك لحرمان الله سبحانه، أو جاحد لكتابه، يروم إطفاء نوره ودرس آياته، فيخلي ما هو فيه من ذلك صارفا وجهه بل باذلا مهجته دون دين الله تعالى أن يبتك، وعن حرمانه أن تنتهك، ومع ذلك لا ينفك من سائل متفهم، أو باحث مسترشد، أو سائل متعنت.

ولقد حدثني من رحمه الله أنه شاهده في يوم من أيام حروبه بنجران وأن سائلا يسأله من لدن أن أمر بإسراج فرسه، إلى أن استوي في متنه، إلي أن زحف إلي عدوه، وهو يجييه، فلما تراءى الجمعان وألح عليه ذلك الانسان، أنشد هذه الأبيات من شعر الغروي:

ويل الشجي من الخلي فإنه نصب الفؤاد بشجوه مغموم  
وتري الخلي قرير عين لاهيا وعلى الشجي كآبة وهموم  
ويقول مالك لا تقول مقالتي ولسان ذا طلق وذا مكظوم  
فيجييه عن المسألة بباب، ويفهمه ذلك بأوسع جواب، ليبالغ في هدايته، ويوسع في تعريفه، ثم يرسم عنه ذلك الجواب في غير موضعه، ويقرن بغير فنه، ناسقا ذلك على ما معه من الأصول المتقدمة في أول كتابه، فخشيت إذ ذاك أن يفرع إليه ذو النازلة، أو يرومه باغي الفائدة، فتغبي عنه فايدته إذا هو طلبها في كتابه، أو تأملها في فنها المعبر عنها، فيظن أن مؤلفها رضي الله عنه أغفلها تاركا، وأطرحها من تصنيفه جانبا، فألحقت كل فن ببابه، وأتبعته كل فرع بأصله، مع أنني ما زدت في ذلك حرفا، ولا نقصت من معناه شيئا، وأني ذلك! وإنما به وبآبائه عليهم السلام اهتدينا، وبهم طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله اقتدينا، ومن بحور نتائجهم وبرائكهم ارتويننا، نسأل الله فوزا بمرافقة نبيه المصطفى وآله الأتقياء، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



بسم الله الرحمن الرحيم  
حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد (١) الضهري\*، قال: حدثنا  
محمد بن الفتح بن يوسف قال: قرأت هذا الكتاب على محمد بن  
الهادي إلي الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وسألته أروي عنك  
ما قرأت عليك؟ قال: نعم. قال محمد بن يحيى: قال يحيى بن  
الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن  
الحسن بن علي بن أبي طالب عليه وعلي آباءه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي لا تراه العيون، ولا تحيط به الظنون، ولا يصفه  
الواصفون، ولا يجزي أنعمه العاملون (٢)، المحمود على السراء  
والضراء والشدة والرخاء، الذي ليس له حد ينال، ولا شبه تضرب له به الأمثال،  
وهو ذو القوة والقدرة والمحال، الذي دنا فنأى، وأحاطبا لأشياء علما  
وخبرا، وفطرها كيف شاء فطرا، فلم يمتنع من مفطوراتها عليه سبحانه

-----  
(١) في نسخة محمد بن أبي الفتح.

(٢) في نسخة العاملون.

\* بالضاد نسبة إلى وادي ضهر وهو واد قريب من صنعاء وقد نص الكتاب بأن وادي ضهر يكتب  
بالضاد لا بالظاء كما هو المشهور في غيره

مفطور، ولم يستتر عنه من محجوبات سرائرها مستور، بل علمه بما سيكون من كل مكون كعلمه بما كان وظهر وتبين، لا يخفى عليه شيء مما تنطوي عليه الجوانح والقلوب، ولا يحتجب عنه شيء من خفيات الغيوب، الذي نبتت بأمره الأشجار، واستقلت بقدرته الأقطار، وزحرت بقوته البحار، وهطلت بمشيئته الأمطار.

وأشهد أن لا إله إلا الله حقا حقا، أقولها تعبدا لله سبحانه ورفقا، مقالة مخلص من العباد قايل صدقا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى خلقه، وأمينه على وحيه، أرسله برسالاته فبلغ ما أمر بتبليغه، وجهد لربه ونصح لامته، وعبد إلهه حتى أتاه اليقين، جاهدا مجتهدا ناصحا صابرا محتسبا متعبدا، حتى أقام دعوة الحق، وأظهر كلمة الصدق، ووجد الله جهارا، وعبده ليلا ونهارا، ثم قبضه الله إليه وقد رضي عمله، وتقبل سعيه، وشكر أمره، فعليه أفضل صلاة المصلين، وعلى أهل بيته الطيبين.

ثم نقول من بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله:

أما بعد

فإننا نظرنا في أمورنا وأمور من نخلفه من بعدنا، من أولادنا واخواننا، وأهل مقالتنا، ممن يميل إلى آل الرسول صلى الله عليه وعليهم ويتعلق بحبلهم، ويتمسك بدينهم، ويتحل ولايتهم، ويقول بما أوجب الله عز وجل عليه من تفضيلهم، فلما أن نظرنا في ذلك علمنا أننا ميتون، وإلى الله صائرون، ومن دار الغرور خارجون، وإلى دار المجازات آييون، وإلى المناقشة والحساب راجعون، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون،

وعلمنا ما قد زخره بعض الجهلة المخالفين لآل الرسول عليهم السلام، المدعين للعلم والتمام، وقالوا فيه بأهوائهم، وتركوا الاقتداء بعلمائهم الذين أمرهم الله بالاقتداء بهم، من أهل بيت نبينهم، الذين أمروا بقصدهم وسؤالهم، وذلك قول الله سبحانه: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣) وأهل الذكر فهم آل محمد، الذين أنزل الله عليهم الكتاب، وهدوا به إلى القول بالصواب، فرفضوا آل الرسول ظلما وطغيانا، وأبدوا لله في ذلك خلافا وعصيانا، وقالوا في كل نازلة نزلت من حلال أو حرام بأهوائهم، اجترأ على ذي الجلال والأكرام وتعهدا في ذلك لخلاف آل محمد عليهم السلام، وجنبوا في كثير من أقاويلهم عن الكتاب والسنة والمعقول، فتبارك الله ذو الجلال والطول ثم لم يقتصروا على ذلك، حتى كفروا من لم يكن كذلك، فكلهم يدعوا الجهال إليه، ويزعم لهم أن الصواب في يديه، وهو محجب عن الحق حابر عن طريق الصدق يعند عن الحق والهدى، ويتبع الغي والهوى، قد صدوا عن الله عباده وأظهر وجهارا عناده، وأزاحوا الحق عن مغرسه الذي اختاره الله له، فجعله سبحانه وركبه لعلمه به فيه، وبنى دعائم الدين عليه، وذلك قوله عز وجل: (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) (٤) ويقول: (الله أعلم حيث يجعل رسالاته) (٥) ويقول: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٦)

فأينا أن نضع كتابا مستقصى،، فيه أصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام، مما جاء به السؤل عليه السلام، ليعمل به ويتكل

(٣) الأنبياء ٧.

(٤) القصص ٦٨.

(٥) الانعام ١٢٤.

(٦) فاطر ٣٢.

عليه من ذكرنا، ولا يلتفت إلى ما في أيدي الجهلة الضلال، أهل التكلمه في المحال مذوي البغي والايغال.  
فكان أول ما ينبغي لنا أن نذكره، ونصفه وندل عليه ونشرحه،  
توحيد ربنا، والقول بالحق في خالقنا، فقلنا: إن أول ما ينبغي لمن أراد  
التخلص من الهلكة والدخول في باب النجاة، أن يعلم أن الله واحد  
أحد، ليس له ند ولا شبيه ولا نظير، وأنه سبحانه على خلاف ما يتوهم  
المتوهمون، أو يظن المتظنون (٧)، فينفي عنه جل جلاله عن أن يحويه  
قول، أو يناله شبه خلقه، وكل ما كان فيهم ولهم من الأدوات والآلات  
من الأيدي والأرجل والوجوه والشفاه، والألسن والأسماع والابعاض  
والأعين، حتى يخرج من قلبه، ويصح في عقله وعقده، أنه بخلاف ما  
ذكرنا من خلقه، ويعلم أن لكل ما ذكر الله من ذلك في نفسه معنى  
وتأويلا معروفا عند أهل التنزيل الذين أو تمنوا عليه، وأمروا بالقيام فيه  
والدعاء إليه، وقد فسرنا جميع ما يحتاج إليه من ذلك في كتاب التوحيد،  
الذي وضعناه لمن أراد معرفة الله من العبيد، فإذا علم ذلك، وصح عنده  
كذلك، ونفى عن الله تعالى شبه خلقه، ما عظم منه وما صغر وما دق  
منه وما كبر، وجب عليه أن يعلم أن الله سبحانه وعز وجل عن كل شأن  
شأنه عدل في جميع أفعاله، وأنه برئ من مقالة الجاهلين، متقدس عن  
ظلم المظلومين، بعيد عن القضاء بالفساد للمفسدين، متعال عن  
الرضى بمعاصي العاصين، برئ من أفعال العباد، غير مدخل لعباده  
في الفساد، ولا مخرج لهم من الخير والرشاد، وكيف يجوز ذلك على  
حكيم، أو يكون من صفة رحيم، فتعالى الله عن ذلك وتقدس عن أن

-----  
(٧) في نسخة المبطلون.

يكون كذلك، وكيف يقضي بالمعاصي، وهو ينهى عنها، ويذم العاصين ويأمر بالطاعة ويشكر المطيعين، ولو كان كذلك لما سمي ولا دعا أحدا ممن خلق بالعصيان، بل كانوا كلهم عنده في حد الطاعة والايمان، إذ قوله الصدق وفعله الحق، لأنه كان لو قضى بالفجور والكفر على الكافرين، وبالتقى والايمان على المؤمنين، لكان كل عباده لامره سبحانه مطيعين، ولقضائه منفذين، وفي إرادته ساعين، ولما كان يوجد في الخلق ذو عصيان، بل كان كلهم ذا طاعة لله وايمان، فإذا علم أن الله سبحانه لا يقضي بالفواحش والمنكر، ولا يشاء غير ما به من الطاعة أمر، وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والاطول:

(أن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) (٨)

ويقول (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٩) وجب عليه أن يعلم أن كل ما وعد وأوعد الواحد ذو الجلال الصمد حق لا مرية فيه، ولا لیس من الحساب والحشر، وما أعد الله للمؤمنين من الثواب، وأعد للكافرين من العقاب، وأن من دخل الجنة أو النار، من الأبرار والفجار، فإنه غير خارج من أيهما صار إليها، وحل بفعله فيها، أبد الأبد، لا ما يقول الجاهلون: من خروج المعذبين من العذاب المهين، إلى دار المتقين، ومحل المؤمنين، وفي ذلك ما يقول رب العالمين: (خالدين فيها أبدا) (١٠) ويقول عز وجل: (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) (١١) ففي كل ذلك يخبر أن كل من

-----  
(٨) الأعراف ٤٨.

(٩) النحل ٩٠.

(١٠) النساء ٥٧.

(١١) المائدة ٢٢.

دخل النار فهو مقيم فيها غير خارج منها، من بعد مصيره إليها، فنعوذ بالله من الجهل والعمى، ونسأله العون والهدى، فإنه ولي كل نعماء، ودافع كل الاسواء.

فإذا عرف ذلك واعتقده، فقد صحت له معرفة خالقه، وصار بإذن الله بالله من العارفين، وله سبحانه من الموحدين، القائلين على الله بالحق واليقين. فحينئذ يجب عليه أن يعلم أن كل ما جاء به الرسول عليه السلام، وشرعه من حلال أو حرام، أو سنة وكدها، وعلى الأمة فرضها - فرض من ذي الجلال والاکرام، لقوله الله سبحانه: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (١٢) وقوله عز وجل: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (١٣) وأنه لم يفرض ولم يقل من الأمور صغيرا ولا كبيرا إلا وهو الله رضا، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نصح لله في عباده، وأصلح جاهدا له في بلاده، حتى قبضه الله إليه راضيا عنه، قابلا لذلك منه وأنه لم يترك الأمة في عميا من أمرها، بل قد أوضح لها جميع أسبابها، ودلها على أبواب نجاتها، وشرع لها ما تحتاج إليه من أمورها بالدلالات النيرات، والعلامات الواضحات، والإشارات الكافيات، والأقاويل الصادقات. (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وأن الله لسميع عليم) (١٤).

فإذا فهم ذلك، وكان في ضمير قلبه كذلك، وجب عليه أن يعرف ويفهم، ويعتقد ويعلم، أن ولاية أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه (١٥) واجبة على جميع المسلمين فرض من الله

(١٢) الحشر ٧.

(١٣) التغابن ١٢.

(١٤) الأنفال ٤٢.

(١٥) في نسخة عليه السلام.

رب العالمين، ولا ينجو أحد من عذاب الرحمن، ولا يتم له اسم  
الايمان، حتى يعتقد ذلك بأيقن الايقان، لان الله سبحانه يقول: (إنما  
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم  
راكعون) (١٦) فكان ذلك أمير المؤمنين رحمة الله عليه، (١٧) دون جميع  
المسلمين، إذ كان المتصدق في صلاته، المؤدي لما يقربه من ربه من  
زكاته، وفيه ما يقول الرحمن فيما نزل من واضح القرآن (والسابقون  
السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم) (١٨) فكان السابق إلى ربه  
غير مسبق، وفيه ما يقول تبارك وتعالى: (أفمن يهدي إلى الحق أحق  
أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون) (١٩) فكان  
الهادي إلى الحق غير مهدي، والداعي إلى الصراط السوي، والسالك  
طريق الرسول الزكي، ومن سبق إلى الله، وكان الهادي إلى غامض  
أحكام كتاب الله، فهو أحق بالإمامة، لان أسبقهم أهداهم، وأهداهم  
أتقاهم، وأتقاهم خيرهم، وخيرهم بكل خير أولاهم، وما جاء له من  
الذكر الجميل في واضح التنزيل فكثير غير قليل، وفيه انزل الله على  
رسوله بغدير خم: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم  
تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس) (٢٠) فوقف صلى الله  
عليه وآله وسلم وقطع سيره، ولم يستجز أن يتقدم خطوة واحدة، حتى  
ينفذ ما عزم به عليه في علي عليه السلام، فنزل تحت الدوحة مكانه  
وجمع الناس ثم قال: (يا أيها الناس أأست أولى بكم من أنفسكم قالوا:

(١٦) المائدة ٥٥.

(١٧) وفي نسخة عليه السلام.

(١٨) الواقعة ١٠ - ١٢.

(١٩) يونس ٣٥.

(٢٠) المائدة ٦٧.

بلى يا رسول الله فقال: اللهم اشهد، ثم قال: اللهم اشهد، ثم قال: فمن كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، واخذل من خذله، وانصر من نصره)، وفيه يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وفي ذلك دليل على أنه قد أوجب له ما كان يجب لهارون مع موسى ما خلا النبوة. وهارون صلى الله عليه فقد كان يستحق مقام موسى، وكان شريكه في كل أمره، وكان أولى الناس بمقامه، وفي ذلك ما يقول موسى عليه السلام حين سأل ذا الجلال والاکرام فقال: (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا إنك كنت بنا بصيرا) (٢١) فقال الله سبحانه قد أوتيت سؤلك يا موسى) (٢٢) فأعطاه الله سؤله في إشراكه لهارون في أمر موسى، فمن أنكر أن يكون علي أولى الناس بمقام الرسول صلى الله عليه وآله فقد رد كتاب الله ذي الجلال والاکرام والطول، وأبطل قول رب العالمين، وخالف في ذلك ما نطق به الكتاب المبين، وأخرج هارون من أمر موسى كله، وأكذب رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله، وأبطل ما حكم به في أمير المؤمنين، فلا بد أن يكون من كذب بهذين المعنيين في دين الله فاجرا، وعند جميع المسلمين كافرا. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن إمامة علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أفرض هي من الله؟ فقال: كذلك نقول وكذلك يقول العلماء من آل الرسول عليه وعلى آله السلام، قولا واحدا لا يختلفون فيه. لسبقه إلى الايمان بالله، ولما كان عليه من العلم بأحكام الله، وأعلم العباد بالله

-----  
(٢١) طه ٢٩.

(٢٢) طه ٣٦.

أحشاهم الله. كما قال الله سبحانه: (إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور) (٢٣) فأحشاهم أهدهم، وأهداهم أتقاهم، وقد قال الله سبحانه: (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون) (٢٤) وقال تبارك وتعالى: (والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم) (٢٥) فأسبق المؤمنين إلى ربه أولاهم جميعا به، وأدناهم إليه وأكرمهم عليه. وأكرم العباد على الله ربه أولاهم جميعا به، وأدناهم إليه وأكرمهم عليه. وأكرم العباد على الله ألاهم بالإمامة في دين الله، وهذا بين والحمد لله لكل مرتاد طالب في علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، لا يجهله ألا متجاهل جائر ولا ينكر الحق فيه إلا ألد مكابر.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن من حارب أمير المؤمنين؟ وعمن تخلف عنه في حربه فلم يكن معه ولا عليه؟ فقال: من حاربه فهو حرب لله ولرسوله، ومن قعد عنه بغير إذنه فضال هالك في دينه. وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عمّن يشتم أمير المؤمنين، أو قذفه استخفاً بالفضل وأهله، وجهلاً بما جعل الله لأمر المؤمنين عليه السلام من فضله؟ فقال: يحكم عليه الإمام بما يرى ويكون بشتمه إياه فاسقاً كافراً، فإذا فهم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدوها، وقال في كل الأمور سرا وعلانية بها، وجب عليه التفضيل والاعتقاد، والقول بإمامة الحسن والحسين الإمامين الطاهرين، سبطي الرسول المفضلين، اللذين أشار إليهما الرسول، ودل عليهما، وافترض الله سبحانه حبهما، وحب من كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما، حين

(٢٣) فاطر ٢٨.

(٢٤) يونس ٣٥.

(٢٥) الواقعة ١٠ - ١٢.

يقول لرسوله صلى الله عليه وآله: (قل لا أسألكم عليه أجرا ألا المودة في القربى) (٢٦) ويقول: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٢٧) ويقول في جدهما وأبيهما وأمهما وفيهما: (أن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - إلى قوله - فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا) (٢٨)، وفيهما ما يقول الرسول عليه السلام: كل بني أثنى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما، فهما ابناه وولداه بفرض الله وحكمه، وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى في إبراهيم صلى الله عليه: (ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين) (٢٩) فذكر أن عيسى من ذرية إبراهيم، كما موسى وهارون من ذريته، وإنما جعله الله ولده وذريته بولادة مريم، وكان سواء عنده سبحانه في معنى الولادة والقراة ولادة الابن وولادة البنت، إذ قد أجرى موسى وعيسى مجرى واحدا من إبراهيم صلى الله عليه، ويقول بالرسول صلى الله عليه وآله: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة"، ويقول الرسول عليه السلام: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن الطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض" ويقول صلى الله عليه وآله: "مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى"، ويقول صلى الله عليه وآله: "ما أحبنا أهل البيت أحد

-----  
(٢٦) الشورى ٢٣.

(٢٧) التوبة ١١٩.

(٢٨) الدهر ٥ - ٧.

(٢٩) الانعام ٨٤ - ٨٥.

فزلت به قدم الا ثبتته قدم حتى ينجيه الله يوم القيامة " وفيهم يقول:  
ب " النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب النجوم من السماء أتى أهل  
السماء ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي  
من الأرض، أتى أهل الأرض ما يوعدون ".  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أولئك الصالحون من  
آله صلى الله عليه وعليهم أجمعين وما جاء لهم من الذكر الجميل، في  
كتاب الله ذي الجلال والاكرام، وما قاله فيهم الرسول عليه السلام،  
مما يطول به الكتاب، وتتصل به الأقاويل في كل الأسباب، مما يجزي قليله  
عن كثيره، ويكتفي أهل الايمان عن كثيره بيسيره.  
فإذا أقام معرفة ولايتهما، وقال بتفضيلهما وإمامتهما، وجب عليه  
أن يعرف أولي الامر من ذريتهما، الذين أمر الخلق بطاعتهم، فيعلم  
أن الأمر والنهي والحكمة والإمامة من بعدهما في ذريتهما دون غيرهما،  
لا تجوز إلا فيهم ولا ترد إلا إليهم وأن الإمام من بعدهما من ذريتهما  
من سار بسيرتهما، وكان مثلهما، واحتذا بحذوهما فكان ورعا تقيا،  
صحيحا نقيا، وفي أمر الله سبحانه جاهدا، وفي حطام الدنيا زاهدا،  
وكان فهما بما يحتاج إليه، عالما بتفسير ما يرد عليه، شجاعا كميأ،  
بذولا سخيا، رؤوفا بالرعية رحيمأ، متعظفا متحننا حليما، مواسيا لهم  
بنفسه، مشركا لهم في أمره، غير مستأثر عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله  
فيهم، قائما شاهرا لسيفه، داعيا إلى ربه، رافعا لرايته، مجتهدا في دعوته،  
مفرقا للدعاة في البلاد، غير مقصر في تألف العباد، مخيفا  
للظالمين، ومؤمنا للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين ولا يأمنونه، بل يطلبهم  
ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصرهم وناصره، فهم له خائفون، وعلى  
إهلاكه جاهدون، يبيغهم الغوائل، ويدعو إلى جهادهم القبائل،

متشردا عنهم، خائفا منهم، لا يردعه عن أمر الله رادع، ولا تهوله  
الأخواف، ولا يمنعه عن الجهاد عليهم كثرة الارجاف، شمري مشمر،  
مجتهد غير مقصر

فمن كان كذلك من ذرية السبطين الحسن والحسين، فهو الإمام  
المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته، ومن قصر عن ذلك ولم  
ينصب نفسه لله، ويشهر سيفه له، ويبين الظالمين ويبينوه، ويبين أمره،  
ويرفع رايته، ليكمل الحجة لربه على جميع بريته، بما يظهر لهم من  
حسن سيرته، وظاهر ما يبدو لهم من سريرته، فتجب طاعته على الأمة  
والمهاجرة إليه والمصابرة معه ولديه، فمن فعل ذلك من الأمة معه من  
بعد أن قد أبان لهم صاحبهم نفسه، وقصد ربه وشهر سيفه، وكشف  
بالمباينة للظالمين رأسه، فقد أدى إلى الله فرضه، ومن قصر في ذلك  
كانت الحجة عليه لله قائمة ساطعة منيرة بينه قاطعة (ليهلك من هلك  
عن بينة ويحيى من حيى عن بينة أن الله لسميع عليم) (٣٠) مثل من قام  
من ذريتهما من الأئمة الطاهرين (\*) الصابرين لله المحتسبين.  
مثل زيد بن علي رضي الله عنه إمام المتقين، والقائم بحجة رب  
العالمين.

ومثل يحيى ابنه المحتذي بفعله، ومثل محمد بن عبد الله،  
وإبراهيم أخيه المجتهدين لله، المصممين في أمر الله، الذين لم  
تأخذهما في الله لومة لائم، الذين مضيا قدما قدما، صابرين محتسبين  
، وقد مثل بابائهما وعمومتها أقبح المثل، وقتلوا أفحش القتل، فما ردهما  
ذلك عن إقامة أمر خالقهما والاجتهاد في رضا ربهما فصلوات الله على  
أرواح تلك المشايخ وبركاته، فلقد صبروا لله واحتسبوا وما وهنوا ولا

(٣٠) الأنفال ٤٢.  
(\*) في نسخة المطهرين.

جزعوا بل كانوا كما قال الله وذكر عن مضي من آبائهم حين يقول:  
(فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب  
الصابرين) (٣١).

ومثل الحسين بن علي الفخري، الشهيد المحرم المجرد لله  
سبحانه، المصمم الباذل نفسه لله في عصابة قليلة من المؤمنين،  
يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويضربون ويضربون، حتى  
لقوا الله على ذلك وقد رضي عنهم، وقبل فعلهم منهم، فرحمة الله  
وبركاته عليهم.

ويحيي بن عبد الله ابن الحسن القائم لله، المحتسب الصابر لله  
على الشدة والغضب، ومحمد بن إبراهيم بن إسماعيل القائم بحجة الله  
الجليل الداعي إلى الحق، والناهي عن الفسق، المتفرد لله، الصابر له  
في كل أمره، الحاكم في كل الأمور بحقه.

ومثل القسم بن إبراهيم الفاضل العالم الكريم، المجرد لسيفه،  
المصمم الباذل لنفسه، المباين للظالمين، الداعي إلى الحق المبين  
صلوات الله عليهم أجمعين ورحمته وبركاته، فمن كان كذلك من ذرية  
الحسن والحسين، فهو إمام لجميع المسلمين لا يسعهم عصيانه،  
ولا يحل لهم خذلانه، بل يجب عليهم طاعته وموالاته، ويعذب الله من  
خذله، ويثيب من نصره، ويتولى من تولاه، ويعادي من عاداه.  
فأما من عبث بنفسه وتمنى، وإقام في أهله وولده وتلهى، وسائر  
الظالمين وداجاهم، وقضوا حوائجهم، وقضى حوائجهم، وعاشروهم،  
وعاشروهم، وأمنوه وأمنهم، وكفوا عنه وكف عنهم، وغمد سيفه وطوى  
رايته، وستر منهم نفسه، وموه على الجهال، وأهل الغفلة من الضلال،

-----  
(٣١) آل عمران ١٤٦.

وادعى الإمامة، ووجههم أنه يريد القيام، وهو عند الله من القاعدين  
النيام، ذوي الفترة والوناء، طلاب الراحة والرخاء، وهو يظهر للرعية  
ويعرض لهم، ويدخل قلوبهم أنه قائم غير قائد، وأنه مباين للظالمين  
مجاهد، يوجههم ذلك ويعرض لهم أنه كذلك، ليحتلب من درهم حلبا  
وخيما دويا، ويأكل بذلك من أموالهم حراما دنيا، قد لبس عليهم  
أمورهم بتمويهه عليهم، وقعد لهم بطريق رشدهم، يصدهم بتمويهه  
عن ربهم، ويمنعهم بتبليسه عليهم من أداء فرضهم، والقيام بما يجب  
لخالقهم فهو دائب في التحيل لأكل أموالهم بما يلبس عليهم من  
أحوالهم، وتمويهه لجاهلهم (٣٢) أنه قائم غير قائد، وأنه أحد يوميه ناهض  
على الظالمين مجاهد، والله يعلم من سرائره وباطن أمره غير ما يوجه  
الجاهلين، ويكتبه بذلك عنده أنه من الصادين عن سبيله، الذين يغونها  
عوجا، فهو يهلك نفسه عند ربه بفعله وفعل غيره، ويفرق عن الحق  
والمحققين الأنام، ويجمع بذلك عليه الآثام، ويمكن بذلك دعوة  
الظالمين، ويقوم عمد ملك الفاسقين ويوهن دعوة الحق والمحققين بما يموه به  
على الجاهلين للترؤس عليهم، ولأكل أوساخ أيديهم، يأكل  
سحتا تافها حراما، ويحترم العظام بالصد عن الله العظيم اجتراما،  
يفرق كلمة المؤمنين ويشنت رأي المسلمين، ولا يألوا الحق خبالا،  
يتأول في ذلك التأويلات ويتفحم على الله فيه بالقحمت ضميره إذا رجع إلى  
نفسه، وناقشها في كل فعله، وأوقفها على على خفي سره، مخالف لظاهره  
وفعله في باطنه فغير ما بيديه الناس في ظاهره، يخادع الله والذين آمنوا  
وما يخادع إلا نفسه، كما قال الله تعالى، (يخادعون الله والذين آمنوا  
وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا

-----  
(٣٢) في نسخة لجهالهم.

ولهم عذاب أليم) (٣٣) كأن لم يسمع الله عز وجل يقول: (وأسروا قولكم أو جهروا به إنه عليم بذات الصدور) (٣٤) فهو يمكر بالله وبالمؤمنين، والله يمكر به وهو خير الماكرين. فهو في بلية من نفسه، من تحيله لديناره ودرهمه، والاستدامة لما هو فيه من تافه نعمته، يلبس الحرير والديباج والقز، ويلتحف ويفترش السمرور والفتك والخز، لا يرتمض في أمور الله، ولا يصلح شأن عباد الله، فأين من كان كذلك، فقط من الإمامة. كلا لعمره أنه عنها لبعيد محجب، ومنها غير دان ولا مقرب، وان لعب بنفسه، وخذع من كان من شكله بزحرف قوله وكذبه واجترأه على الله: (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) (٣٥) فلعمري إن من كان كذلك فقط لبعيد عما يدعي وينتحل مما لم يجعله الله له أهلا، ولم يشرع له إليه سبيلا، فكيف لو ذكرنا بعض ما يذكر عن بعض من يدعي ذلك، من الغلو والمهالك، مما ينقله عنهم أشياعهم، ويذكره من قولهم في أنفسهم اتباعهم، مما نرجوا أن يكونوا عليهم فيه كاذبين وبغير الحق فيهم قائلين من ادعاء صفات الجبار، والمشاركة له في علم خفيات الاسرار، والاطلاع على ما أجت بطون البحار، والقدرة على صرف ما يشاء صرفه وأثبت ما يشاء اثباته، ومن إباحة الفروج، وإظهار الفواحش والهروج وتناول الشهوات، وارتكاب اللذات، من معاصي الرحمن وما تنهى عنه آيات القرآن، وترك الصلوات وغلول الزكوات، ورفض صيام شهر رمضان، وتعطيل كلما نطق به الفرقان، وترك الاغتسال من

-----  
(٣٣) البقرة ٩ - ١٠.

(٣٤) الملك ١٣.

(٣٥) الفرقان ٦٨ - ٦٩.

الجنابات، وارتكاب جميع الفاحشات، وغير ذلك مما يجعل ذكره، ويعظم أمره من الغلو والمنكر. وذلك أنهم في أصل قولهم يقولون أعرف إمامك، واعمل ما شئت غير معاقب ولا مأثوم وذلك من قولهم عند جميع الأمة فمعلوم مع يأتون به ويقولون به من الكفران والافتراء على الله والجدان للرحمن، وجعلهم لخالقهم بزعمهم جسما ينتقل في صورة الانسان (\*)، ويؤاكلهم ويشاربهم ويدخلهم ويخارجهم، ويبايعهم، ويشاربهم، ويجعلونه، مرة موسى، وثانية عيسى، وثالثة عليا، ينتقل في صورة الآدميين، وكذلك روى عن الشياطين أنها تتصور في صور المربوبين، فتبارك الله عن ذلك رب العالمين، وتقدس عما يقول فيه الجاهلون، وينسب إليه الضالون. فيا لمن قال بذلك الويل الطويل، والعيول والعذاب الجليل، لقد أتى شيئا إذا تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا.

فإذا علم المسترشد ذلك وعرف كل من ذكرنا بصفاتهم، ووقف على أولي الامر منهم بدالاتهم، ودان الله سبحانه بولايتهم، وجب عليه من بعد ذلك أن يعتقد معرفة فضل الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يعلم أن ذلك أكبر فروض الله المفترضة عليه، فيظهر جهاد الظالمين، وينوي مباينة الفاسقين، بيده ولسانه وقلبه وبما يقدر عليه من طاقته، ثم يجب عليه من بعد. أن يتطهر للصلوات بطهورهن ويصليهن ويقيمهن بحدودهن، ويحافظ عليهن في الأوقات اللواتي جعلها الله لهن أوقاتا من الساعات، وأن يؤدي ما أمر الله به من الزكوات على ما شرعه الرسول عليه السلام، وجعله فرضا مثبتا على ذوي المقدرات من الأنام وأن يصوم شهر رمضان الذي افترض صومه الرحمن وأن يحج إلى البيت

-----  
(\*) في نسخة الآدميين.

المعمور وأن يؤدي جميع ما افترض عليه الله في حجه من الأمور، وأن يفعل كلما أمره الله ورسوله بفعله، وأن يترك كلما أمره الله ورسوله بتركه، ويقول الحق ولو على نفسه، ويقيم الشهادة ويأتي بها على وجهها، ويؤدي الأمانة، ويعتزل الخيانة، ويبر والديه، ويصل رحمه، فإذا فعل ذلك وكان حقا كذلك، فهو المؤمن حقا حقا، المتعبد لله بما أمره به سبحانه من ذلك صدقا، فإذا قد صح له اسم الايمان، ووجب له على الله الثواب والاحسان، وكان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ثم يجب عليه من بعد ذلك النظر فيما يحتاج إليه من أمره من حاله وحرامه وجميع أسبابه، فإن الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله لا يرضى لعباده المؤمنين وأوليائه الصالحين الجهل والنقصان، بل يشاء منهم التزيد في كل خير وإحسان، فيجب عليه أن يطلب من ذلك ما ينبغي له طلبه، من علم أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله فيتبع من ذلك أحسنه، وأقربه إلى الكتاب، فإن الله سبحانه يقول (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) (٣٦). وسنضع انشاء الله بتوفيق الله من ذلك ما ينتفع به في الدين والدنيا، ونقول فيه بما يثبت وينير في قلب من كان ذا حجا، والقوة بالله وله وإياه نستعين في كل أمرنا، وعليه نعتمد في كل شأننا، وحسبنا الله وكفى، ونعم الوكيل، عليه توكلنا، وهو رب العرش العظيم.

-----  
(٣٦) الزمر ١٧ - ١٨.

باب القول فيمن أراد الغائط  
وما يستحب له وما ينبغي أن يتقيه  
قال يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم:  
يستحب لمن أراد الغائط لحاجته، - والغائط فهو الجانب من الأرض  
الستير - أن لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوض بالله من شر  
إبليس الملعون، الرجس النجس، ولا يجلس مستقبل القبلة  
ولا مستدبرها، وأن يجعلها عن يمينه أو عن شماله، فإذا قضى حاجته،  
ونهض إلى ظهوره حمد الله على ما أطاق عنه من الأذى وكذلك روى عن  
أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه كان إذا خرج من المتبرز قال: الحمد  
لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أطاق عني الأذى.  
وينبغي له أن لا يستنجي بيمينه فإنه بلغنا عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله: " أنه نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها في الغائط  
وعن استنجائهم بأيمانهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما نهى وكره استقبال  
القبلة واستدبارها في الغائط اجلالاً لها وتعظيماً لما عظم الله من قدرها، إذ  
جعلها للناس مثاباً ومؤتماً يأتونه، ومقصداً لما افترض الله عليهم  
يقصدونه، ولما جعل فيها من البركة وآثار الأنبياء المطهرين، فلذلك وبه  
وجب إجلالها على العالمين. وأما النهي عن الاستنجاء باليمين فإنما  
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك نظراً منه للمؤمنين، لمالهم فيها  
من المنافع في المأكول، وغير ذلك من إفاضة الماء للتطهر على غيرها  
من الأعضاء، فلذلك نهى عن الاستنجاء بها ليعبد كل قدر ودرن منها.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وينبغي للمسلمين أن  
لا يغفلوا إجمالة المساويك في أفواههم عندما يحدثون من التطهر عند كل

غداة لصلواتهم، وليس ذلك بواجب عليهم، ولكننا نستحبه لهم وفيهم، لما بلغنا في ذلك عن زيد بن علي رحمة الله عليه عن ابائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فمن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه).

باب القول في صفة التطهر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أول ما يجب على المتوضي أن يغسل كفيه فينقيهما ثم يغسل فرجه الأعلى، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من درن أو قدر، غسل بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، ثم غسل يسرى يديه فأنقاهما من أثر ما أمارط من الأذى عن فرجيه بها، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثا، ثم يستنثر حتى ينقي أنفه وينقي فاه، ثم يغسل وجهه أسفله وأعلاه بالماء غسلا، ولا يمسحه به مسحاً، ولا يجزئه حتى يحمل الماء في كفيه، ثم يغسل به وجهه وخديه وجبهته وصدغيه، ويخلل لحيته، ثم يغسل ذراعه اليمنى بكفه اليسرى ثلاث مرات غسلا إلى المرفق، سواء، سواء ثم يغسل يده اليسرى باليمنى كما غسل يده اليمنى ثم يمسح برأسه ثلاثا ما قبل منه وما دبر، حتى يجيل يديه على كل ما في رأسه من الشعر، ويجيل يديه على أذنيه ظاهرهما وباطنهما وأسفلهما وأعلىهما.

ويستحب له أن يذكر اسم الله عند مبتدأ طهوره، وفي وسطه وآخره، فيقول ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين. فقد بلغنا عنه أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يغسل فرجه فيقول: اللهم حصن فرجي برحمتك عن معاصيك، ثم يتمضمض فيقول: اللهم لقني

حجتي يوم ألقاك، ثم يستنشق، فيقول: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة  
برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه،  
وتسود وجوه، ثم يغسل يده اليمنى فيقول: اللهم أعطني كتابي بيمينى،  
واغفر ذنبي ثم يغسل يده اليسرى فيقول: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي  
وتجاوز عن سئ أفعالي، ثم يمسح رأسه فيقول: اللهم غشني رحمتك  
وأتمم على نعمتك، ثم يجيل يده على رقبتة ثم يقول: اللهم قني  
الأغلال في يوم الحساب، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: اللهم  
ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام يا ذا الجلال والاکرام  
ثم يخلل بين أصابعهما ويبدأ في الغسل باليمنى منهما.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن قال غير ذلك أجزأه،  
واليسير من ذكر الله يجزي، ولو نسيه ناس لم يكن لينقض عليه وضوءه  
ولا يفسد عليه طهوره، لان الملة تكفيه، والاقرار بتوحيد الله يجزيه، فإذا  
أسبغ الوضوء فقد أدى ما يجب عليه من مفتاح الصلاة وهو الطهور. وفي  
إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما من  
مؤمن (\*) يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين  
الصلاة الأخرى حتى يصلها) (٣٧).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا الحديث موافق  
لكتاب الله وذلك قوله سبحانه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل  
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) (٣٨) فأخبر الله  
سبحانه بأن الحسنات يذهبن السيئات، والصلاة فهي أكبر حسنات  
العباد، من بعد ما حض الله عليه من الجهاد، وهذا فإنما يكون للمؤمنين

(٣٧) في نسخة أمره.

(\*) في نسخة امرء.

(٣٨) هود ١١٤.

التائبين الصالحين، فأما من كان مصرا على المعاصي مقيما عليها، زاهدا في الطاعة تاركا، لها فان الله لا يقبل منه فرائضه، فكيف نوافله، وفي ذلك ما يقول رب العالمين: (إنما يتقبل الله من المتقين) (٣٩) فمن لم يكن من المتقين فليس عند الله من المقبولين، ولا من المثابين، بل هو عند الله من المقبوحين، وفي الآخرة بلا شك من المعذبين. وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ".

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فأما ما يقال به من أن الاستنشاق والمضمضة سنة ليستا بفريضة، فلا يلتفت إلى ذلك لان الله أمر، بغسل الوجه أمرا وهما من الوجه حقا، ففرضه عليهما واجب كوجوبه عليه، إذ هما بلا شك منه وفيه، وهما فمأوي الأدران من وجه كل انسان، وإنما يؤمر بغسل العضو من الأعضاء لكي يماط ما فيه من الأذى وينقى، فكيف يأمر الله سبحانه بغسل ما نقي من وجه الانسان، ولا يأمر بغسل ما يحمل منه الأوساخ والأدران!.

وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه القسم بن إبراهيم رحمة الله عليهم فيمن نسي المضمضة والاستنشاق فقال: لا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق لان الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله بهما فقال: (فاغسلوا وجوهكم) (٤٠) وهما من الوجه.

(٣٩) المائدة ٢٧.  
(٤٠) فاغسلوا وجوهكم.

باب القول فيما ينقض خروجه الوضوء  
وما يجب اعادته منه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينتقض الوضوء وتجب  
إعادته من الدود يخرج من الدبر، ومن الريح والغائط والبول والودي  
والمذي والمني إن جاء لغير شهوة نقض ولم يوجب الغسل، وإن جاء  
المني لشهوة أوجب الغسل. والقئ الذارع، والدم المسفوح وهو الذي  
يسيل أو يقطر من أي الجراح كان، من حجامة أو رعاف أو غيرهما،  
والقيح يسيل من الدم والجراح وما كان مثلها، والنوم المزيل للعقل.  
فإذا ابتلي أحد بذلك فليعد إلى طهوره فليتطهر، ثم ليعد إلى صلاته  
فليستأنف الصلاة من أولها، فمن لم يعد الوضوء ممن كان كذلك فلم  
يصل، لان الطهور مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها.  
حدثني أبي عن أبيه قال: سئل أبي القسم بن إبراهيم رضي الله  
عنه عن الشيخ الكبير والمريض أو من به علة يخرج من دبره الدود بعد  
الوضوء هل عليه إعادة؟ فقال يتوضأ من ذلك، إلا أن يكون شيئاً غالباً  
لا ينقطع، لأنه لا يخرج من ذلك ما يخرج إلا ومعه غيره من العذرة، ومن  
لم يصل بطهورهم لم تقبل صلاته، كما لا تقبل من الغلول صدقته.  
وفي ذلك ما بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنهم، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تقبل  
الصلاة إلا بطهور، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن، ولا تتم صلاة إلا بزكوة، ولا  
تقبل صدقة من غلول).

حدثني أبي عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن  
الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال: من رعف وهو في صلاته فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة.

باب القول فيما روي عن النبي  
صلى الله عليه وآله في الطهور للصلاة  
بالماء من الماء، والغسل من الجنابة بالصاع  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا حديث قد روي  
والله أعلم بصدقه، وإن يكن ذلك فرسول الله صلى الله عليه وآله  
كان طاهرا مطهرا، عالما بحدود التطهر، ولرسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم من البركة في طعامه وشرابه وطهوره ما ليس لغيره، وليس عندنا في  
ذلك حد محدود، ولا أمر مقصود، ولا مقدار معلوم بكيل، ولا وزن  
مفهوم، غير أن ما أتى على جميع الأعضاء، وغسل ما أمر الله بغسله من  
قليل الماء، فهو مجز لمن تطهر به، وتوضأ، وكذلك ما غسل من الماء  
جميع الأعضاء من الجنب حتى يأتي على شعرها وجلدها ومقبلها  
ومدبرها حتى ينقي ذلك، ويغسل به المتوضي ما أمر بغسله من جميع  
بدنه فقد أجزأه وأدى عنه فرضه وكفاه، قليلا كان ذلك أو كثيرا لأن  
الله سبحانه لم يذكر من الماء قليلا ولا كثيرا، وإنما أمر بالتطهر به جملة  
تطهيرا، فما طهر وأنقى فقد أغنى المتطهرين به وكفى.

باب القول في فنون الوضوء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من نام من النساء  
والرجال فزال عقله على أية ما حال، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود  
فقد انتقض وضوءه، وعليه الإعادة لما كان فيه من الصلاة إن كانت  
الصلاة من الفرائض اللازمة. وإن كانت تطوعا فهو بالخيار إن شاء أعاد

الوضوء والصلاة، وإن شاء ترك ذلك، ولم يكن ما نام فيه من الصلاة له بصلاة.

حدثني أبي عن أبيه في المتوضي ينام جالسا، أو يخفق برأسه محتبيا أو متربعا أو مستندا أو ساجدا أو قائما فقال: لا ينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم إلا ما غلب العقل على أي حال ما كان النوم، إذا زال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله إعادة وضوءه وصلواته.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وأحب لمن توضأ ثم اشتغل بشئ من أمور الدنيا فأطال في ذلك حتى ينسى ماله توضأ، من بيع أو شراء أو حديث إذا لم يكن في ذلك منتظرا للصلاة، متوقعا لدخول وقتها، أن يعود لتطهره فيتطهر، لأنه إذا كان قد اشتغل بغير الصلاة فلم يقم إليها، وإنما قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (٤١) فأوجبت الآية الوضوء للصلاة إذا قام إليها. ومن اشتغل بغيرها فلم يقم إليها. قال فإن كذب كذبه وجب عليه إعادة الوضوء، وكذلك قولي فيمن رث وتعدى وأفحش في المقال وأساء

قال: ولو أن رجلا قبل امرأته أو ضمها أو لمسها أو شمها لم ينقض ذلك وضوءه إلا أن يكون خرج منه شئ.

حدثني أبي عن أبيه في متوضي قبل امرأته قال: لا ينقض وضوءه إلا أن يكون خرج منه شئ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلا توضأ فنسي غسل يده اليمنى حتى قام في صلاته قال: يعود فيغسل يده اليمنى، ثم يغسل بعدها يده اليسرى، ثم يمسح الرأس والأذنين، ويغسل الرجلين

إلى الكعبيين، لأنه غسل ما غسل على الفساد، ومن أفسد في فرض أعاد. وقال في رجل توضأ فلم يدر أغسل وجهه أم لا؟ إنه يرجع فيغسل وجهه، وما بعد الوجه من اليدين، ثم يمسح الرأس ويغسل القدمين إلى ما أمر الله به من الكعبيين والغسل إليهما فهو أن يدخل في الغسل حتى يأتي الماء عليهما، ويلقى الغسل قصبة الساق، وذلك منتهى ما أمر بغسله الواحد الخلاق.

قال: وكذلك من ترك بعض عقبه أو بعض بطن قدمه فلم يغسله وجب عليه أن يغسل ما ترك من ذلك، ثم يبتدئ في صلواته ويؤدي به وفيه فريضته.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (ويل للعراقيب من النار) وقال: (ويل لبطون الاقدام من النار) يريد بذلك صلى الله عليه وآله الحوض على غسلهما، وإيجاب العقوبة على من تركهما أو ترك بعضهما. قال: وكذلك يجب على كل من لم يخلل أصابعه - حتى ينقي ما بينها ويأتي الماء على ما ينضام عليه منها - أن يعود فيخلل، ثم يبتدئ صلاته على يقين من طهارته.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار).

وقال يحيى بن الحسين رضي الله عنه في رجل توضأ، ثم صلى وانصرف من صلاته، ثم خطر على قلبه من بعد ذلك خاطر شك فقال: لا أدري أغسلت وجهي قبل أم يدي؟ فقال: إذا كان قد صلى ولم يداخله قبل صلاته ولا فيها ما داخله من بعدها فصلاته تامة وطهوره، ولا يلتفت إلى ما عارضه من بعد ذلك. وإن أيقن أنه قدم مؤخرًا، أو آخر مقدما عاد فتطهر على ما أمر به، وعاد من بعد ذلك لصلاته.

باب القول فيما لا يجوز التطهر بفضله

من الدواب، وما ينجسه منها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينجس الطهور أن يلغ فيه الكلب أو الخنزير أو أن يشرب منه كافر بفيه أو يدخل يده فيه. قال: وأما الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم فما تبين في فضله تغير من ريح أو طعم أو لون فلا يتوضأ به، وما لم يتبين في فضله شيء من ذلك فلا بأس بالتطهر به.

قال: ولا بأس أن يتطهر الرجل من سور المرأة الحائض، إذا لم يصبه من القدر شيء، ولم تدخل يدها فيه قبل أن تغسلها.

وقال في رجل تطهر من الجنابة من ماء في مرن كبير فأفضل فيه ماء، فقال: لا بأس أن يتطهر بفضله، ما لم يكن تراجع فيه من غسله بدن الجنب شيء، أو يكون أدخل يديه فيه قبل أن يطهرهما، فإن تراجع فيه شيء من غسله بدنة، أو أدخل يديه فيه قبل أن يطهرهما فلا يتوضأ به هو ولا غيره.

وقال في قطرتين أو ثلاث قطرات من بول أو خمر قطرن في إناء: إنه لا يتطهر به وإنه نجس، يدفع ذلك من الإناء، ويطهر الإناء من نجاسة ما قطر فيه، وكذلك لا يجوز شربه. وإن كان لم يبين منه في الإناء والماء لون ولا طعم لأنه فيه وإن لم يبين ويظهر عليه، وقد حرم الله عز وجل شرب قليله، كما حرم شرب كثيره، فإذا صح له أنه قد شاب طهوره وشرابه شيء مما حرمه الله عليه لم يجز له شربه ولا التطهر به، ووجب عليه دفقة والتجنب له، وليس هذا الإناء مثل البيار والغدرات والبرك التي لا يستوعى ماؤها بشرب ولا تطهر لكثرة ما فيها من الماء

وعظمه، والائاء يستوعبه المتوضي والمتوضيان والثلاثة في تطهرهم  
وشربهم له. وبين ما استوعي وما لم يستوع فرق بين.  
وقال في بول الحمار والفرس والبغل وكل ما لا يؤكل لحمه إذا قطر  
منه شئ في إناء: إنه لا يتطهر بما في الاناء من الماء، ولا يحل شربه،  
ولا يجوز الانتفاع به، وقال في بول الجمل والشاة يصيب الطهور منه  
شئ ويقع فيه فقال: لا بأس بالتطهر به ما لم يتغير له لون أو ريح أو  
طعم.

#### باب القول في الغسل من الجنابة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب على كل من كان  
جنباً أن يغسل يده اليمنى، يفرغ عليه الماء بالائاء ا فراغا حتى ينقيها، ثم  
يغسل يده اليسرى، يغرف بيده اليمنى من الماء عليها حتى ينقيها ثم  
يغسل فرجه فينقيه، ثم يضرب بيده على الأرض حتى تحمل التراب ثم  
يغسل به فرجه، ثم يضرب بها الأرض ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل  
من التراب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات،  
أو يصب على رأسه الماء صبا إن كان الماء في كوز حتى ينقي رأسه،  
ويدلكه بيده حتى يصل الماء إلى بشرته، ثم يفيض الماء على جوانبه  
يمينا ويسارا ويدلك جسده كله حتى ينقى، ثم يتوضأ من بعد ذلك  
لصلاته فإن الوضوء للصلاة لا يقع إلا على طهارة من البدن.

حدثني أبي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
اغتسل من الجنابة فتوضأ فغسل يديه ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء  
بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه،  
ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه،

ثم غسل سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده الماء فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد وضوءه لصلاته.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن اجتنب ثم اغتسل ولم يبيل فلا أرى أنه طهر لأنه يبقى من المنى في الإحليل ما يخرج من بعد الغسل. ألا ترى أنه لو خرج من بعد الغسل شيء من المنى كان عليه إذا لم يكن بال أن يعيد غسله. فإن بال ثم خرج منه شيء من بعد الغسل فلا إعادة عليه وإنما ذلك ودي لا مني.

حدثني أبي عن أبيه في الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل قال: إن كان خرج منه ماء دافق لشهوة أعاد الغسل، وإن كان مذيا أو شيئا رقيقا اكتفى بالوضوء منه دون الغسل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن فرق الجنب غسل أعضائه فغسلها عضوا بعد عضو أجزاء ذلك، وإن يبس العضو الأول قبل غسل العضو الثاني، إذا أتى في ذلك على ما أمره الله من غسل بدنه كله، وسواء في ذلك الرجال والنساء.

باب القول فيما يجب به  
الغسل على فاعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب الغسل على المحتلم في المنام من الماء الدافق على كل إنسان، ويجب في الانتباه على اليقظان إذا التقى الختانان.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يجامع المرأة فلا ينزل هل عليهما الغسل أم لا؟ فقال قد اختلف في ذلك عن النبي عليه السلام، وعن

علي رحمة الله عليه، واختلف المهاجرون والأنصار، وكثرت فيه الروايات غير أن الاحتياط أن يغتسل، وقد قيل إن ما أوجب الحد أوجب الغسل.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو أن رجلاً رأى في المنام أنه يجمع ثم انتبه ولم ينزل لم يكن عليه في ذلك غسل، ولو دنا يقظان حتى يمس ختاناً لوجب عليه الاغتسال، وذلك سواء في النساء والرجال.

قال ولو رأى في منامه أنه جامع فاستيقظ فلمس فوجد رطوبة فنظر فوجد مذياً، وأيقن أنه لم ينزل من ذلك منياً لم يجب عليه الاغتسال، ولو وجد في ثوبه منياً، ولم يذكر جنابة لوجب عليه الاغتسال لأنه قد رأى في ثوبه ما يجب فيه الغسل، وقد يمكن أن ينسى ما يرى في المنام، ولا يمكن أن يمني في ثوبه إلا من احتلام.  
باب القول في المجدور والجريح إذا اجتنبوا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا خشى المجدور من الغسل وكان جدرية لم يتفقاً صب عليه الماء صبا، وإن كان جدرية قد تفقأ أو خشى عليه تيمم بالصعيد، وأجزأ ذلك عند الواحد الحميد لأن الله سبحانه يقول: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٤٢) ويقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (٤٣) ويقول: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤٤).

(٤٢) البقرة ١٩٨.

(٤٣) النساء ٢٩.

(٤٤) البقرة ١٨٥.

قال: وكذلك من كان به قروح أو جراح فخاف من الماء أجزاءه أن يغسل ما سوى ذلك الجرح، ويغسل ما حواليه غسلًا، ويجزيه ذلك دون غسل ما يخشى عليه من جراحه.

حدثني أبي عن أبيه في المجذور يجتنب ولا يقدر على الغسل، ولا على الوضوء، قال: من خشي التلف أو العنت من مجذور أو مريض أو جريح تيمم وكان ذلك له مجزيا.

باب القول في الكسير كيف يعمل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كسر فجبر، فخشي إن هو أطلق الجبائر العنت من الماء لم يجز له إطلاقها، وجاز له ترك غسل ذلك العضو، ووجب عليه الصلاة. من غير غسل ذلك العضو المكسور، فأما ما يقال به من المسح على ذلك العضو فليس ذلك عندنا بشيء. لأن الله أوجب الغسل عند الامكان وأطلق تركه عند المخافة للتلف في غسله، والضرر على غاسله، ومن جاز له بحكم الله ترك غسل عضو من أعضائه لعله نازلة به فليس عليه مسح جبائره، لأن الجبائر خلاف العضو الذي أمر الله بغسله، وليس عليه في كتاب ولا سنة غسل خرق الجباير وعيدانها عند الوضوء، كما عليه أن يغسل يديه ورجليه، فإن أمن من العنت في إطلاقها لم يجز له تركها ووجب عليه غسلها كما أمر الله سبحانه. والمبتلى بذلك مستأمن على دينه ناظر في ذلك لنفسه، فلينظر كيف يفعل وليتحر الحق فيما يعمل، فإنه يعامل من لا يخفى عليه خافية، سرا كانت أو علانية هو كما قال سبحانه: (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) (٤٥).

-----  
(٤٥) غافر ١٩.

باب القول فيما ينبغي للجنب أن يفعله إذا أراد أن يأكل أو ينام  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي له أن يغسل فرجه ويديه ويتمضمض قبل أن يأكل أو ينام، وإن فعل غير ذلك لم يحرم عليه، غير أنه يكون مخالفا للأثر.  
حدثني أبي عن أبيه في الجنب يريد أن يأكل أو ينام قال لا بأس به وأحب إلينا أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه إذا أراد أن يأكل أو ينام.  
باب القول في اجتماع الجنابة والعلة المانعة من الغسل  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا اجتنب، ثم سقط في نار قبل أن يغتسل فتنفط بدنه، فخشي من الماء، فإنه يتيمم بالصعيد الطيب، ولا يغتسل ويكون تيممه لوقت كل صلاة، فإذا برئ اغتسل من جنابته.  
باب القول في اجتماع الحيض والجنابة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت من قبل أن تغتسل فإن كان الدم مقصرا اغتسلت لجنابتها، وإن غلب دم طمثها أجزأها أن تغتسل عند وقت طهرها غسلا واحدا لطمثها وجنابتها.  
حدثني أبي عن أبيه في المرأة تجتنب ثم تحيض قبل أن تغتسل من جنابتها قال: أحب إلينا أن تغتسل من جنابتها إن لم يكن دم طمثها غالبا عليها. وإن لزمها الدم ولم يفارقها ولم يجف عنها تطهرت منهما جميعا طهورا واحدا.

## باب القول في غسل المرأة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند اغتسالها من حيضها، وليس عليها أن تحله عند اغتسالها من الجنابة، ولكن عليها أن تجمعها في كفها ثم تصب عليه الماء صبا وتحركه وتعصره ثلاثا حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله، وجمال في جوانبه، وكذلك من كان ذا لمة من الرجال.

حدثني أبي عن أبيه في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة؟ فقال: لا تنقض شعرها لأن الماء يأتي على ذلك كله، ولكن تجمع شعرها على رأسها، وتصب عليه الماء، حتى تأتي على ذلك كله، وتعصره وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله، وكذلك روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر شديدة الظفر فلم يأمرها أن تنقض شعرها. وأما عند طهرها من الحيض فيجب عليها أن تنقض شعرها.

## باب القول في الرجل يطأ أهله ثم

يريد المعاودة قبل أن يتوضأ

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا جامع أهله ثم أراد أن يعود قبل التوضئ لم يضق ذلك عليه، وجاز له أن يعاود أهله مرارا وإن لم يكن اغتسل بين ذلك ولا توضأ. وكذلك إن كان له أربع زوجات فجائز له أن يطأهن وإن لم يحدث وضوءا بين وطئهن. حدثني أبي عن أبيه في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعاود أهله هل يتوضأ بينهما؟ فقال: لا بأس أن يعود من غير وضوء وما آخر ذلك إلا كأوله.

باب القول في الجنب يغتمس

في الماء اغتماسة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن جنبا اغتمس اغتماسة في ماء يغمره ويحمل نجاسته، وذلك ما يجب عليه ذلك من بدنه حتى ينقيه في اغتماسه، ويأتي الماء عليه أجزاء ذلك عن غيره. وإن هو اغتمس ولم ينق بدنه ويمط بالماء عنه درنه حتى يصل ذلك إلى غامض شعره داخله وخارجه من إبطيه وأرفاعه، وما يستكن من الشعر بين أليتيه. فلم ينق ولم يطهر ولو اغتمس كذلك في البحر مرارا تكثر، لأن كثير الماء. إذا لم ينق ما أمر العبد بانقائه في الغنى. دون قليله إذا أتى قليله على ما يجب غسله من الأعضاء.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن جنب اغتمس اغتماسة واحدة في ماء يغمره هل يطهره ذلك؟ قيل له: نعم يجزي إلا أن يكون لم ينق ما أمر بانقائه من قبله ودبره، فإن ذلك ربما لم ينق بالاغتماسة الواحدة، فأما إذا أنقى جميع أعضائه فقد نظف وطهر.

باب القول فيما يكره الوضوء به من

ماء الغدرات والبيار وما لا يكره من ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينجس ماء الغدير ولا يفسد ماء البير إلا ما غير ماءهما، فأفسد بالتغيير لونه أو ريحه أو طعمه فإذا تغير من ذلك ريح مائهما، أو طعم ذوقهما، أو استحال له لونهما لم يجز التطهر بمائهما، فأما إذا لم يكن شيء مما ذكر نافلا يفسد على المتطهر التطهر بمائهما كان الواقع فيهما ما كان. من ميتة أو غير ذلك من النجس والأدران.

حدثني أبي عن أبيه في البيار والغدرات والبرك التي يقع فيها  
الشيء النجس فقال: لا يفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها، ولا ينجسها  
ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها، إذا لم يغلب عليها النجس في لون أو  
ريح أو طعم.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكذلك كلما وقع  
في ماء يسيرا كان أو كثيرا، في إناء أو حفرة أو وقية (٤٦) أو جرة فغير لونه  
أو طعمه أو ريحه، من جلاب (٤٧) أو سكنجيين أو مرق أو سكر أو قند أو  
غير ذلك مما ينفي عنه اسم الماء القراح، الذي جعله الله طهور أو ذكره وامتن  
به علي عباده ونزله، فليس لأحد أن يتوضأ بما كان كذلك من الماء، وعليه إن لم يجد  
غيره أن يتيمم بالصعيد الطيب تيمما، لأنه لم يجد

الماء الذي أمر الله بالتطهر به فيلزمه فرض التيمم لجنابته أو لصلاته.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه  
فليس لأحد أن يتوضأ به ولا يتطهر، كان تغيره بنخل أو لبن أو جبن، إذا  
غلب ذلك عليه وزال عنه اسم الماء القراح المفرد الطاهر، فليس لأحد  
أن يتوضأ به، ولا أن يتطهر منه لزوال اسم الماء عنه، وإنما جعل الله  
الطهارة بالماء القراح المفرد فقال: وينزل عليكم من السماء ماء  
ليطهركم به (٤٨) وقال عز وجل (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (٤٩) وقال  
سبحانه (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (٥٠) فإذا وجد الماء متغيرا  
فلم يجد الماء.

-----  
(٤٦) الوقية: الحفرة المنقورة في الحجر.

(٤٧) الجلاب: ماء الورد.

(٤٨) الأنفال ١١.

(٤٩) الفرقان ٤٨.

(٥٠) النساء ٤٣.

باب القول في الذي لا ينقطع عنه البول  
والجرح الذي لا ينقطع سيلانه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا لزم الرجل تقطير البول، أو سيلان الجرح، فلم يبرح ولم ينقطع، صلى صاحب ذلك من النساء والرجال ولم يلتفت إلى ما جاء من ذلك، ولا ما سال، إذ لا حيلة له في قطعه. وأحب لصاحب التقطير أن يحتشي بقطنة إن كان ذلك يلزم عنه بعض العلة، ولصاحب الجرح أن يسد عليه بخرق أو كرسف، فإن جاء من بعد ذلك شيء غالب صلى، ولم يلتفت إلى ما جاء من بعد الاستقصاء والحرص وقلة الوناء.

حدثني أبي عن أبيه في الذي لا ينقطع عنه تقطير البول إنه يتوضأ للصلاة ويصلي ولا يضره دوام البول لأنه لا حيلة له فيه.

باب القول فيما يصيب ثوب ذي

العلة من علته من الدم والقيح وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه فيمن ابتلي بذلك:

فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات، فلا ضير عليه في تركه، ولا نحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من صلاة يوم وليلة، في الخمس الصلوات، إذا لم يكن له غيره، فإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته، ثم صلى في ذلك الثوب، فإذا فرغ من صلاته غسل ما نال ثوبه من دم جراحه لكل صلاة، وإن لم يكن يمكنه ذلك، وشق وعسر عليه لسبب من الأسباب أجزاءه غسله في يوم أو يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يمكنه، ولا يجوز له التفريط في غسله إلا من عذر مانع

قاطع، لأنه ليس له أن يتركه يتراكم في ثوبه، لما في ذلك من فحاشة الرائحة والقذر.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يكون به القرحة أو الجرب أو الحكمة في جسده فيصيب ثوبه منه شيء فقال: إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والانتقاء، فلا وضوء عليه، وإن كان مما يزول بالغسل وجب عليه غسله وقد رخص فيه أيضا فيما روي من الأحاديث.

باب القول في التيمم ومتى يجب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: التيمم يجب على من لم يجد الماء المفرد الطاهر، فمن لم يجد الماء المفرد الطاهر على ما ذكرنا، من حاضر أو مسافر وجب عليه التيمم.

والتيمم فلا يجوز لاحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت، إن كان في ليل تيمم قبل طلوع الفجر وعند أياسه من وجود الماء، وخوفه من فوات وقت الصلاة. وكذلك إن كان في نهار تيمم في آخر وقت النهار، قبل غروب الشمس وصلى صلاة نهاره، ولا يجوز للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، إلا أن تكون صلاة ونافلتها فيجزيه ذلك عن التيمم مرتين، مثل من صلى صلاة العصر قبل الغروب وفي آخر وقت وعند أياسه من الماء. فذلك لا يجوز له أن يصلي المغرب بذلك التيمم. لان عليه الاراغة (٥١) للماء، والطلب له والاجتهاد فيه ما دام عليه من وقت المغرب شيء، وإذا كان عليه طلب الماء للصلاة إلى آخر وقتها لم يجز له أن يصليها بتيمم تيممه لغيرها، لأنه في ذلك ومع أياسه طامع من الله بتهيئته له، والمن به عليه، بمطر أو غيره من الأسباب.

-----  
(٥١) الاراغة: طلب الماء.

حدثني أبي عن أبيه في التيمم. متى يتيمم المتيمم؟، قال:  
يتيمم في آخر الوقت وعند أياسه من وجود الماء.  
وحدثني أبي عن أبيه في المتيمم كم من صلاة يصلي به؟ فقال:  
صلاة واحدة، ويتيمم لوقت كل صلاة.  
وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن رجل لا يجد  
الماء، وكان في موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد كيف يصنع؟ وما  
الذي يجب عليه؟، قيل له عليه أن يصلي، ولا يتيمم بشئ غير  
الصعيد، إلا أن يجد الصعيد الذي أمر الله به فيتيمم به، لأن الله تبارك  
وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد الطيب، وقد علم الله  
سبحانه مكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر الله المؤمنين به،  
فمتى لم يجد الجنب ماء طاهراً، ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض  
الطهارة التي أمر الله بها، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر.  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الوقت - الذي يجب  
للمتيمم التيمم فيه - هو الوقت الذي لو وجد بعده وبعد انصرافه من  
صلاته تلك ماء لم يجب عليه التطهر فيه، ولا الإعادة لما صلى من  
الصلاة. ولا يجوز لمتيمم أن يتيمم في وقت يكون بعده وقت لو وجد فيه  
ماء لوجب عليه أن يتوضأ بذلك الماء، ويعيد ما صلى من تلك الصلاة،  
لأنه قد وجد الماء في وقت من أوقاتها، يجب عليه فيه صلاتها.  
باب القول في حد التيمم وتفسيره  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: حد التيمم إلى  
المرفقين ولا يجوز لأحد أن يتيمم إلى الرسغين. وحد التيمم لمن لم

يجد الماء كحد الغسل لمن وجد الماء كما قال الله سبحانه حين يقول:  
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى  
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فأوجب سبحانه  
غسل الوجه كله، من مقاص الشعر إلى حد الاذنين إلى اللحيين إلى  
الذقن، وأوجب غسل اليدين إلى المرفقين، ومعنى قوله إلى المرافق فهو  
حتى المرافق، فأراد بقوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم حتى المرافق،  
فقامت إلى مقام حتى، وكذلك قوله إلى الكعبين أراد حتى الكعبين،  
وهذه الحروف التي تدعا حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض  
وتجزئ بعضها عن بعض وفي ذلك ما يقول الشاعر.

شربن بماء البحر ثم ترفعت لدى لجج خضر لهن نثيج  
فقال: لدى لجج وإنما أراد على لجج، فقامت لدى مقام على،  
والشاهد لذلك قول الله سبحانه فيما عبر من قول فرعون حين يقول  
سبحانه ويحكي عنه من قوله: (ولأصلبنكم في جذوع النخل) (٥٣)  
وإنما أراد على جذوع النخل، فقامت في مقام على. فيجب على  
المتيمم إذا أراد التيمم أن يعتمد الصعيد الطيب الطاهر الذي لا قدر فيه  
ولا درن، فيضرب بيديه مصفوفتين على الصعيد الطيب ضربتين، ضربة  
لوجهه، وضربة لذراعيه، يمسح بالأولى وجهه، ثم يمسح في  
الآخرة بيده اليسرى من أظفير يده اليمنى إلى أن يجوز مرفقها، ثم يرد  
كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى، ثم يمسح بما في كفه اليمنى من  
الصعيد يده اليسرى على ما فعل باليمنى.  
حدثني أبي عن أبيه قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن

(٥٢) المائدة ٦.

(٥٣) طه ٧١.

الحسين بن عبد الله بن ضميره عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أنه قال في التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين. حدثني أبي عن أبيه في التيمم قال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء. وقد ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر بذلك.

باب القول فيما يعمل الجنب إذا

لم يجد الماء ولا الصعيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أي جنب أو غير جنب لم يجد الماء ولا الصعيد فعليه أن يصلي بغير تيمم، ولا يتيمم بغير الصعيد الذي أمر الله بالتيمم به، وجعله طهوراً لمن لم يجد الماء. والصعيد فهو التراب لا غيره. فمن لم يجد التراب فهو كمن لم يجد الماء، وعليه أن يؤدي ما افترض الله عليه من الصلاة، وإن لم يكن طاهراً، إذا لم يجد ما يطهره من الماء أو الصعيد، لأن زوال التطهر عنه لعدمه لما يتطهر به لا يزيل عنه ما افترض الله عليه من الصلاة، لأنه في ترك ما لم يستطع فعله، ولم يجد السبيل إليه معذور، وعليه أن يأتي بما سوى ذلك من الفروض في كل الأمور.

باب القول في المسافر يجتنب ومعه

ماء وهو يخشى أن اغتسل بالماء

على نفسه تلفاً من العطش

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من خشي من المسافرين على نفسه تلفاً إن هو توضأ بما معه من الماء، لم يجز له أن

يتطهر بما معه من الماء، وكان واجبا عليه أن يتيمم بالصعيد، لان الله سبحانه لم يكلف أحدا من عباده عسرا بل كلفهم من أمورهم يسرا، وأعطاهم على ذلك كثيرا، ونهاهم عن قتل أنفسهم، وعن الالتقاء إلى التهلكة بأيديهم، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٥٤) وقال سبحانه: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (٥٥) ويقول سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٥٦) فيجب على من خشى على نفسه إن هو تطهر بما معه من الماء تلقا أن لا يتطهر به، لان تطهره به حرام، وعليه استبقاؤه لنفسه لا يسعه غير ذلك، ولا يجوز له أن يفعل إلا كذلك.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن رجل معه بقية من الماء وهو مسافر فخاف إن تطهر به أن يهلك عطشا؟ قيل له لا يحل له أن يتوضأ بالماء الذي معه إذا كان أمره كذلك، لان الله سبحانه حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها فقال: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (٥٧) وعليه أن يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله سبحانه فيمسح به وجهه ويديه، ويمسك الماء على نفسه وكذلك من خاف على نفسه سلطانا جائرا أو لصوصا أو سبعا إن هو طلب الماء فعليه أن يتيمم بالصعيد الطيب، ومحرم عليه في جميع ذلك أن يعترض نفسه للتلف والعطب.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: معنى قوله رضوان الله

-----  
(٥٤) البقرة ١٩٨.

(٥٥) النساء ٢٩.

(٥٦) البقرة ١٨٥.

(٥٧) النساء ٢٩.

عليه إن خاف على نفسه سلطانا أو سبعا أو لصوصا إن هو طلب الماء يريد الرجل يكون معه الماء وهو يعلم موضع ماء، وهو يخاف إن هو ورد ذلك الماء ما ذكر من السلطان أو السبع أو اللصوص. فقال: عليه أن يستبقي الماء الذي معه لنفسه، ويتمم لكيلا يرد الماء الذي يخاف فيه التلف.

باب القول في وجود الماء ومتى يكون الانسان له واجدا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من علم مكان المياه، وعلم أنه يدركها في بعض أوقات الصلاة، ولم يخف على نفسه مخافة، ولا دونه له متلفة فهو واجد له، وعليه في الفرض أن يطلبه، وكذلك إن وجدته يباع بثمان، وكان كذلك الثمن واجدا، فهو بوجوده الثمن واجد للماء، وكان بشرائه له متعبدا، لأن من وجد ثمنه فقد ناله ووجده، ما لم يخف على النفقة نفاذا أو تقصيرا، يدخل بذلك على نفسه تهلكة وتدميرا، فمن لم يخف دون الماء مخافة ولا من النفقة إن اشتراه جائحة، وجب عليه أن يتاعه ويشتره، ويطلبه بجهد أو يصير إليه، قال ومن أصابته جنابة في ليله أو نهاره، وكان الماء منه على مسافة يعلم أنه يلحقه، أو يبلغه في الليل قبل طلوع الفجر، أو في النهار قبل مغيب الشمس، وجب عليه طلبه، والمصير إليه، إلا أن يمنعه منه مانع، أو يقطعه عن بلوغه قاطع.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: أيما مسافر وجد مع غيره ماء فلم يعطه إياه إلا بثمان غال، وكان المسافر لثمنه واجدا، فعليه أن يشتريه، لأنه واجد له بما وجد من ثمنه لقول الله سبحانه: (فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا) (٥٨) فهو واجد له في اللغة بوجود ثمنه، إلا أن يكون في دفعه ثمن الماء إجحاف بنفسه، أو تعريض لها للعطب والتلف، فيكون له حينئذ أن لا يشتري الماء، وأن يتيمم صعيدا طيبا. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وأيما جنب تيمم ثم وجد الماء بعد أن صلى وجب عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى من تلك الصلاة، إذا كان في وقت من أوقاتها. قال: فإن لم يجد الماء إلا بعد يوم أو ليلة أو يومين أو ليلتين، ثم وجده اغتسل ولم يقض ما صلى بتيممه، وهو مؤد في ذلك لفرضه، قائم بما أمر به منه.

باب القول في الحيض وكم أكثره وأقله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أقل ما يكون وقت الحيض ثلاث ليال، وأكثر ما يكون الحيض عشر ليال، فما كان أقل من ثلاث ليال في وقت الحيض، فهو فساد من الحيض ويجب على المرأة ترك الصلاة فيه، حتى تنقى فإذا نقيت اغتسلت وصلت وصامت، وم كان منه في غير وقت الحيض فليس بحيض، وهو عارض من مرض، لا يجوز ترك الصلاة لها فيه، وكذلك فقد يكون الحيض أربعاً وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشراً على قدر ما تعلم النساء من أنفسهن، وما جربنه من حيضهن، فأما إذ جاوز العشر وطال بقاء الدم بهن فهن مستحاضات يفعلن ما تفعل المستحاضة، تقف عن الصلاة في وقت طمئتها الذي تعرفه من نفسها، وتغتسل في وقت طهرها الذي تعرفه من نفسها، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا تترك الصلاة إلا عشراً. والعشر فهو أكثر الحيض، وما زاد فهو استحاضة لا حيض.

-----  
(٥٨) النساء ٤٣.

باب القول فيما لا يجوز للحائض أن تفعله  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز للحائض أن  
تدخل المسجد، ولا تحمل المصحف، ولا تقرأ القرآن، ولذلك منعت  
الصلاة لأنه لا صلاة إلا بقراءة والحائض لا تقرأ القرآن، ولا يجوز أن يدنو  
منها زوجها في موضع حرثها.

حدثني أبي عن أبيه في الحنب والحائض يقرءان القرآن أم لا؟  
فقال: يسبحان، ويذكر ان الله، ولا يقرءان القرآن.

باب القول فيما يستحب للحائض أن تفعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يستحب للحائض أن  
تطهر وتنظف، ثم تأتي موضعا طاهرا فتجلس فيه، وتستقبل القبلة في  
وقت كل صلاة ثم تسبح وتهلل، وتستغفر الله، ثم تنصرف، ويستحب  
لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، وتزين في بيتها، ولا تعطل  
نفسها، ولا تشعث رأسها، ولا تهاون بنفسها وتتبع الحسن من أمرها.

باب القول فيما تعمل الحامل إذا رأت الدم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا رأت الحامل الدم  
فينبغي لها أن تغسله عن نفسها بجهدا، وتحتشي له إن احتاجت إلى  
ذلك، وهو حادث حدث عليها وليس بحيض، وإن كان في وقت  
الحيض الذي كانت تعرفه من نفسها، لان الحيض لا يكون مع الولد  
أبدا، لان الله سبحانه جعله كذلك وركبه على ذلك فالرحم لا يشتمل  
على ولد وحيض، فإذا اشتملت على ولد ذهب الحيض، ولذلك ما

جعل الله ذهاب الحيض للتي لم تئس دليلا على الحمل، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) (٥٩) فجعل الثلاثة الأشهر أمدا للتي قد يئست من الحيض واللاء لم يحضن من الصبايا، فمتى قعدت ذات الحيض من ذوات البعول عن حيضها، وجب عليها أن تتوقى ما يتوقاه ذوات الحمل مثلها، حتى يتبين لها أمرها، وتستبري من ذلك رحمها، فلذلك قلنا: إنه يجب على من كان كذلك من النساء توقي ما يجب توقيه من الأشياء، مثل الأدوية التي يخاف على الجنين منها، وغير ذلك مما يخاف أن يضرها، ولذلك ما قيل به في المرأة، يطلقها زوجها فتحيض حيضة، ثم ينقطع عنها الحيض، وهي من ذوات الحيض اللواتي لم يئسن منه لكبر السن: إنها تنتظر بنفسها الحيض، إلى وقت الاياس منه وهي أن تبلغ ستين سنة، فإذا بلغت ستين سنة، ولم ترد ما، اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت للأزواج.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وعلى هذا القياس يجب على كل من كانت عنده امرأة، فأراد أن يتزوج أختها فطلقها، فحاضت حيضة، وكانت غير مؤيسة، ثم لم تر بعد تلك الحيضة دما، أن لا يتزوج أختها حتى تحيض ما بقي من حيضها، وتستوفي عدتها بالحيض، أو حتى يأتي عليها من السنين ما تكون فيه وبه آيسة من الحيض، فتعتد حينئذ بالأشهر، ثلاثة أشهر ثم تحل للمطلق من بعد ذلك أختها، ولا يجوز له غير ذلك فيها، لأنها غير آيسة، وإذا كانت كذلك فلا عدة لها إلا بالحيض، وهذا الحبس وإنما هو مرض نزل بها، وليس يجب عليها أن تعتد بغير ما جعل الله من الحيض لها، فهي ما

-----  
(٥٩) الطلاق ٤.

دامت في علتها هذه أبدا في عدتها ترثه ويرثها، وإذا كانت كذلك لم  
يجز له أبدا نكاح أختها.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عما ترى الحامل من  
الدم هل يكون عندكم حيضا؟ قيل له لا ليس بحيض ولكنه حدث حدث  
عليها فيه كالذي حدث (٦٠) عليها في غيره من الاحداث.

باب القول في النفاس وتفسير ما يجب  
فيه وكم تقعد المرأة النفساء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تقعد المرأة النفساء  
أربعين يوما إلا أن ترى قبل الأربعين طهرا فتطهر إذا رأت الطهر ونقيت  
من الدم، فإن لم تر قبل الأربعين طهرا أقامت أربعين يوما، ثم تطهرت  
ولا تقعد أكثر من ذلك، فإن رأت بعد ذلك دما فعلت فيه ما تفعل  
المستحاضة، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه  
قال: (تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)، وكذلك  
بلغنا عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (وقت النفساء  
أربعون يوما، فإذا جاوزت الأربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة  
المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: والنفساء تطهر من  
النفاس كما تطهر الحايض من حيضها، لان الحيض والنفاس واحد في  
المعنى لما يأتي فيهما من الدماء، والعرب تدعو الحيض نفاسا.  
وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله (أنه كان مع  
امرأة من نسائه فوثبت فقال لها مالك أنفست؟) يريد أحضت؟ وفصحاء

-----  
(٦٠) في نسخة: يحدث.

العرب يدعو الطمث نفاسا، والله تبارك وتعالى فقد أوجب الغسل من الحيض، فلذلك أوجبناه في النفاس لأنه محيض في الأصل والمعنى، وإن اختلفت بهما في اللفظ الأسماء.

باب القول في المستحاضة وتفسير الاستحاضة والعمل في ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس في الاستحاضة عندنا وقت مؤقت غير ما تعلم المرأة من نفسها في أيام أقرائها، فإن كانت ممن قد حاضت، وعرفت أيام أقرائها، فلتحتسب لذلك، فإذا كان وقت قرئها لم تصل ولم تصم، ولم تقرأ القرآن، ولم يغشها زوجها، فإذا نفذت أيام الأقراء صلت وصامت وقرأت، وغشيتها زوجها إن أحب، ويجب عليها إذا قعدت أيام أقرائها، ثم أتت أيام طهرها أن تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض، ثم تحتشي قطناً، وتستدفر استدفار الرجل، ثم تصلي صلاتها، وتؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم توضأ وتحتشي وتستدفر، ثم تصلي الظهر والعصر معاً، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء الآخرة، وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر امرأة بذلك، وحد لها في أوقات صلواتها، وأمرها بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى وفي أول وقت الأخرى. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وإنما أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله رحمة منه لها ولغيرها ممن تبتلى بمثل بلائها، ولو أن امرأة توضأت واحتشت واستدفرت لوقت كل صلاة، كان ذلك أفضل إن هي قدرت على ذلك وقويت، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وإن كانت المستحاضة لم تحض قبل تلك الحيضة، فاستمر لها الدم فلتتعد أكثر ما تعرف من حيض نسائها، من أخواتها وعماتها، ولسنا نوقت لمثل هذه ولا لغيرها أياما معدودة، إلا أنها لا تجاوز العشر ليال، فإن أكثر الحيض عشر ليال. حدثني أبي عن أبيه القسم بن إبراهيم رضي الله عنه في المستحاضة كيف تصنع؟ وهل يأتيها زوجها؟ فقال تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، ويغشاها زوجها إن أحب، وتستنقي من الدم إذا أراد أن يغشاها، فإن غلب حيضها فهو كدم جرح أو عرق لو كان بها. وأكثر الحيض عندنا على ما تعرف المرأة، وعلى ما جربت من نفسها، فإن كانت ممن لم يحضن قبل ذلك قط، ثم نفست أو استحيضت، فعلى قدر أكثر ما في نسائها، وليس عندنا فيه وقت معلوم كما قال غيرنا، ولسنا نوقت فيه وقتا، غير أنها لا تجاوز عشرا، وبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ابنة أبي حبيش أن تقعد أيام أقرائها، ولم يوقت لها في ذلك وقتا، والقياس في هذا لا يمكن إلا أن يتقحم فيه متقحم فيقول فيه برأيه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وحكمه حكم الدم، وفي غير أيام الحيض استحاضة، وقال إذا خرجت الصفرة والكدرية وظهرت، أو بلغت حيث يبلغها الماء عند استنجاء المرأة فهو سواء، وهو حيض في وقت الحيض، تترك المرأة الصلاة له، وتعتزل ما تعتزل له الحائض من دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة والصوم، ولا يغشاها زوجها فيه. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن الصفرة والكدرية قيل له: أما ما كان في أيام الحيض فهو حيض، وحكمه حكم الدم، وأما ما كان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض، ولكنه استحاضة.

باب القول في الرجل متى يغشى امرأته الحايض عند انقطاع دمها  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يغشى الرجل امرأته، وإن نقيت من الدم ورأت الطهر حتى تغتسل وتطهر بالماء، وتنقى من آثار الدرن والأذى كما قال الله عز وجل: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٦١) ومعنى يطهرن فهو أن يغتسلن ويتطهرن، لا ما ينقطع عنهن من دمائهن، ألا ترى أن الطهر لا يقع اسمه على شيء حتى يطهر، وأنه لا يكون طاهراً حتى يطهر، وتطهيره هو غسله وانقاؤه بالماء، فلذلك قلنا: إن معنى قول الله عز وجل (حتى يطهرن) (٦٢) فهو يغتسلن ويتطهرن من أدرانهن، وينقين بالماء أو ساخن، وما كن فيه من دمائهن. حدثني أبي عن أبيه في الحائض إذا طهرت من حيضها وانقطع عنها دمها هل يغشاها زوجها قبل أن تغتسل أم لا؟ فقال: لا يغشاها زوجها حتى تغتسل، ولذلك قال الله سبحانه (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٦٣) تأويله حتى يغتسلن.

باب القول في المسح على الخفين والشراكين والرجلين والخمار والعمامة والقلنسوة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا مسح على شيء من ذلك، وإن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وأنه لا صلاة إلا بوضوء، فأما ما يقول به

(٦١) البقرة ٢٢٢.

(٦٢) البقرة ٢٢٢.

(٦٣) البقرة ٢٢٢.

الروافض من المسح على الرجلين فهذا باطل محال، فاسد من المقال، وإنما حرم المسح على الخف والقدم والنعل لقول الله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٦٤) فقال وأرجلكم نصبا ردا على غسل الوجه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لم أر أحدا من آل رسول صلى الله عليه وآله يشك في أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلي بن أبي طالب رحمة الله عليه، وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما، وأرجلكم بالنصب يردونها بالواو نسقا على غسل الوجه، وإنما حرم المسح على الرجل بالآية، والآية فإنما أوجبت الغسل لما في الرجل من القدر والدرن والوسخ والأذى، فإذا مسح فوقهما فلم يغسلهما وإذا لم يغسلهما فلم ينقهما، وإنما تعبد الله بغسلهما لانقائهما، وإمطة الأقدار عنهما، ومن مسح أعلاهما فلم ينقهما، ولم ينق جوانبهما وأسافلها.

وفي الاستقصاء عليهما بالغسل، وإيجاب الغسل، ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله (ويل للعراقيب وبطون الاقدام من النار) فدل بذلك صلى الله عليه وآله أنه واجب على المتوضي أن يغسلهما بأجمعهما ظاهرهما وباطنهما، ولو كانت القراءة في الأرجل بالخفض لكان المسح واجبا، ولو وجب المسح لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ويل للعراقيب وبطون الاقدام من النار) لأنه إنما أراد صلى الله عليه وآله بذلك الاستقصاء على الأرجل بالغسل، تأكيدا لما أمر الله به من الغسل لهما، وعنه في ذلك ما يروى من أنه قال: (خللوا

الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار) فدل بذلك على أن تخليلهما و  
تنظيفهما، وغسل ما بطن وما ظهر منهما واجب على كل مسلم متطهر.  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ما أبالي أمسحت على رجلي أم مسحت على  
خفي، وما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت  
على سرجي، ولأن تقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على خفي، أو  
أمسح عليهما، أو أترك غسلهما، لأن الفرض في غسلهما لما ذكرناه،  
واحتجنا به في أول كلامنا، من قول الله تبارك وتعالى ومن قول الرسول  
الله صلى الله عليه وآله. ومن الحجة على من قال بمسح الرجل  
وقرأ الآية بالخفض (وأرجلكم) قول الله (إلى الكعبين) (٦٥)، فلما أن  
قال إلى الكعبين علمنا بتحديدده أنه إنما أراد الغسل، وأنها نصب عطف (\*)  
على غسل الوجه، لأن المسح لا يقال فيه: امسح إلى الكعبين، ولا يقال  
إلى الكعبين إلا في الغسل فقط.

-----  
(٦٥) المائدة ٦.  
(\*) في نسخة (وإنما نصب عطفا).



بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب الصلاة وتفسير فرضها من الكتاب  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله جل جلاله عن  
أن يحويه قول أو يناله: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (١) وقال سبحانه:  
(فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٢) وقال  
لنبيه صلى الله عليه وآله: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها  
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى) (٣) يريد بقوله أهلك أي  
قومك، وقال سبحانه: (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم  
تعلمون وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (٤)، وقال  
سبحانه: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله  
قانتين) (٥).

باب القول في الأذان وذكره في القرآن  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى:

- 
- (١) البينة ٥.  
(٢) البقرة ١٣٨.  
(٣) طه ١٣٢.  
(٤) البقرة ٤٢.  
(٥) البقرة ١٣٨.

(وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) (٦)، وقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)، (٧).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الأذان والإقامة  
مثنى مثنى، والأذان أن يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا  
الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن  
محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على  
الفلاح، حي على الفلاح. حي على خير العمل، حي على خير  
العمل، الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، وكذلك في الإقامة عندنا  
مثنى مثنى، فإذا قال حي على خير العمل، قال قد قامت الصلاة، قد  
قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وقد صح لنا أن حي  
على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بها،  
ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف  
أن يتكل الناس عليها وأمر باثبات الصلاة خير من النوم مكانها.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والأذان فأصله أن رسول  
الله صلى الله عليه وآله علمه ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكا  
فعلمه إياه، فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر  
بها النبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يعلمه بلالا فهذا من القول محال

(٦) المائدة ٥٨.

(٧) الجمعة ١٩.

لا تقبله العقول لان الاذان من أصول الدين وأصول الدين فلا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله على لسان بشر من العالمين. حدثني أبي عن أبيه في الأذان والإقامة قال: قد اختلف في ذلك وأصح ما سمعناه فيه أنه مثنى مثنى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويستحب لمن سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وجل ثناؤك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك، فإذا قال: حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا من المفلحين الآمنين الفائزين في يوم الدين، فإذا قال: حي على خير العمل، قال اللهم: اجعلنا ممن يؤديها على ما تحب من أدائها، وممن يقيم حدودها، ويواضب عليها إنك سميع الدعاء، فإذا أقام الصلاة، فقال: قد قامت الصلاة، قال: اللهم اهدنا للصواب من أعمالنا، ووفقنا لما يرضيك عنا، وصل على محمد نبينا، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

باب القول في أجر المؤذن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بأن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا أو برا إذا لم يشترط في ذلك شرطا به يؤذن إن فاته لم يؤذن، ولا بأس بالتطريب في الاذان إذا أتم المؤذن أذانه وبين قوله ومقاله.

حدثني أبي عن أبيه في التطريب في الاذان، قال: لا بأس بالتطريب في الاذان إذا لم يعقد على ذلك عقدة مشاركة.

باب القول في الاذان قبل طلوع الفجر  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز الاذان قبل الفجر، إنما  
الاذان لأوقات الصلوات الخمس المفروضات اللواتي يدعى فيهن إلى  
الصلوات الناس ويحضون عليهن، فأما في غير وقت الصلاة وقبل دخول  
وقتها فلا ينبغي أن يؤذن في ذلك الوقت لما فيه من التخليط على الناس  
والالتباس، وقد روي أن بلالا أذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال: (ما حملك على أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار،  
وصلاة النهار في صلاة الليل، عد فناد إن العبد نام) فصعد بلال وهو  
يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه، قال: فنادى بلال إن  
العبد نام فلما طلع الفجر أعاد، وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه  
أنه قال: من أذن قبل طلوع الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل  
الله، وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من أذن قبل  
طلوع الفجر أعاد ومن أذن قبل الوقت أعاد.

باب القول في الاذان على غير وضوء

والكلام في الاذان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يؤذن المؤذن  
وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء وطهور لأنه ليس بعد الإقامة  
إلا الصلاة ولا نحب له أن يدعو إليها إلا وهو على تهيئة لها. وقال:  
لا يتكلم المؤذن في الاذان ولا في الإقامة إلا من ضرورة تضطره إلى  
ذلك.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا يتكلم المؤذن في أذانه ولا في  
إقامته إلا من ضرورة أو حاجة لا بد له منها.

باب القول في أذان الأعمى وولد الزنا والمملوك  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يؤذن هؤلاء كلهم إذا  
كانوا من أهل الدين والمعرفة واليقين، ولا بأس أن يؤموا ويصلوا بالناس.  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولا بأس بأن يؤذن الرجل ويقوم  
آخر إذا اضطروا إلى ذلك، حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بأذان  
الأعمى قد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وهو أعمى،  
ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى وولد الزنا والمملوك إذا كانوا من أهل  
الطهارة والعفاف، حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس أن يقم الصلاة  
للقوم غير مؤذنيهم الذي أذن لهم إذا اضطروا إلى ذلك.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس على النساء أذان  
ولا إقامة لان الأذان والإقامة دعاء إلى الصلاة ولا يدعو إليها إلا من يؤم  
كل من حضر من النساء والرجال، والنساء لا يصلين بالرجال، والدعاء  
إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت، والنساء فإنما أمرن بالتستر،  
وعليهن من ستر أصواتهن ما عليهن من ستر وجوههن وزينتتهن.

باب القول في تسمية الصلوات  
وعدهن في الكتاب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله سبحانه:  
(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن  
الفجر كان مشهودا) (٨)، فكان قوله سبحانه (لدلوك الشمس) (٩)  
فرضا لصلاة الظهر ودلوكها فهو زوالها، وكان قوله سبحانه (إلى غسق

(٨) الاسراء ٧٩.

(٩) الاسراء ٧٩.

الليل) (١٠) دليلا على فرض المغرب، وغسق الليل دخوله، ودخوله فهو ظهوره، وظهوره فهو ظهور الكواكب كواكب الليل التي لا ترى إلا في الظلام، لا كواكب النهار الدرية التي قد ترى نهارا في كل الأيام، ولذلك وفيه ما قال الله وذكر عن نبيه إبراهيم صلى الله عليه حين يقول: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) (١١) فذكر أن علامة الليل وغشيانه ظهور كوكب من كواكبه وما لم يغسق الليل ويجن وتبين بعض الكواكب فلا تجوز الصلاة ولا الافطار وكان قوله (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (١٢) دليلا على فرض صلاة الصبح، ولا تجوز صلاة الصبح حتى يعترض الفجر ويتبين وينتشر نوره وضوءه في الأفق فإذا انتشر وأنار واستطار وأضاء لذوي الابصار وجبت الصلاة على المصلين وبذلك حكم رب العالمين، ثم قال: (والعصر إن الانسان لفي خسر) (١٣) فذكر العصر باسمها فدل بذكره إياها، وقسمه بها على تأكيد ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله من فرضها، ثم قال: (يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) (١٤)، ثم قال: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (١٥) فأمرهم بالقراءة لما تيسر من القرآن في قيامهم وصلاتهم، فدل بما افترض عليهم من القراءة

(١٠) الاسراء ٧٩.

(١١) الانعام ٧٦.

(١٢) الاسراء ٧٨.

(١٣) العصر ١ - ٢.

(١٤) المزمّل ١ - ٢.

(١٥) المزمّل ٢٠.

في أي هذه الأوقات كان قيامهم فيه - على فرض العتمة التي بينها الرسول عليه السلام وهي العشاء التي سماها الله في قوله (ومن بعد صلاة العشاء) (١٦)، والعشاء فهي التي يدعوها الناس العتمة، فهذه الخمس الصلوات اللواتي افترض الله سبحانه على المؤمنين، وهذه الأوقات فأوقات لهن ودلالات على عددهن وشواهد على ما سمي منهن. باب القول في تحديد الأوقات للصلوات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أول وقت الظهر زوال الشمس وميلانها، فإذا زالت الشمس ومالت واستبان زوالها فهو أول وقت الظهر، وأول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله في الطول، وأول وقت المغرب دخول الليل، ودخوله ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل وفي ذلك ما يقول الله سبحانه فيما حكى عن نبيه إبراهيم الأواه الحلیم حين يقول (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) (١٧) وأول وقت العتمة غيبوبة الشفق، والشفق فهو الحمرة لا البياض، لان البياض لا يغيب إلا بعد ذهاب جزء من الليل كثير والحمرة فتغيب لمقدار سبع من الليل (١٨) وهو أول وقت العتمة. وأول وقت الصبح طلوع الفجر وسطوعه واعتراضه ونوره، فهذه أوقات للمقيمين أهل عمارة المساجد من المصلين، وما بين هذه الأوقات فوقت لما فيهن من الصلوات، فما بين زوال الشمس إلى اصفرارها، والخوف من ذهابها، فوقت الظهر والعصر لمن كان مريضا أو خائفا أو مشتغلا بشغل من أمر الله سبحانه، وللمرأة الحائض ترى الطهر في آخر النهار وفيما ذكرنا من الاصفرار،

(١٦) النور ٥٨.

(١٧) الانعام ٧٦.

(١٨) قال في حاشية الام الصواب نصف السبع وهو هكذا في بعض النسخ.

وكذلك المرأة لو رأت الظهر في آخر وقت من النهار يمكنها فيه أن تطهر  
وتصلي خمس ركعات وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر معا وإن  
غربت الشمس في باقي صلاة عصرها.

وكذلك المغمى عليه من المرض لو أفاق في وقت يصلي فيه  
خمس ركعات وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر معا والنهار كله وقت  
لمن كان في شيء مما ذكرنا، كما الليل كله وقت سواء إذا كان إلى ذلك  
مضطرا، وفي أن الليل كله وقت لصلاة الليل من المغرب والعشاء الآخرة  
ما يقول الله لنبيه صلى الله عليه وآله: (يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا  
نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن تريلا) (١٩) فكان ذلك  
من الله عز وجل توقيتا لما افترض من الصلاة في الليل من المغرب  
والعتمة فرضا، والدليل علي أنه عنى بذلك الفرض قول الله سبحانه من  
بعد ذلك (والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم  
فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون  
في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما  
تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢٠) فدل سبحانه بقوله (وأقيموا  
الصلاة وآتوا الزكاة) (٢١) على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء  
الزكاة إذ ضمه إليها، ولو كانت صلاة النافلة لم يضمها إلى الزكاة  
المؤكدة، وكذلك وجدنا الله سبحانه يقول في كل ما ذكر فيه الصلاة  
والزكاة من القرآن، فلم يذكر صلاة مع زكاة إلا وهي صلاة فريضة مؤكدة  
كتأكيد الزكاة، فدل بذلك على أنها صلاة الفريضة المفترضة، ولو كان  
ذلك ذكر نافلة لذكر الله سبحانه أمرها، كما ذكر أمر غيرها من النوافل،

-----  
(١٩) المزمّل ١.

(٢٠) المزمّل ٢٠.

(٢١) المزمّل ٢٠.

وما جعل لنبيه بها وفيها من القربة إليه فقال سبحانه: (ومن الليل  
فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (٢٢) فجعل تبارك  
وتعالى بين أمره بالفريضة والنافلة والإباحة فصولا بينة، وحدودا واضحة.  
باب القول في افتتاح الصلاة  
وتحريمها وتحليلها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها  
التكبير وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب  
وقرآن معها.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحسن ما سمعنا في  
الافتتاح وما نراه أن يستقبل المصلي القبلة ثم يقول: أعوذ بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم، ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات  
والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي  
ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين،  
ثم يقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في  
الملك، ولم يكن له ولي من الذل، ثم يكبر فيقول: الله أكبر، ثم يقرأ  
فيبتدي بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا أحسن ما سمعنا في الافتتاح وما  
تخرجه جدي القسم بن إبراهيم رضي الله عنه من القرآن وذلك أن الله  
سبحانه أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وآله فقال: (ولا تجهر بصلاتك  
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)، (٢٣) يقول لا تجهر بالقراءة في  
صلوات الظهر والعصر، ولا تخافت بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر  
وابتغ بين ذلك سبيلا أي فصلا تفصل بينهن بذلك، ثم قال يأمره إذا

(٢٢) الاسراء ٧٩.

(٢٣) الاسراء ١١٠.

أراد الدخول في الصلاة: (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل) (٢٤) ثم أمره أن يكبر ويفتح الصلاة بالتكبير فقال: (وكبره تكبيرا) (٢٥) وهو أن يقول المصلي الله أكبر، ثم يقرأ فيبتيدي بفاتحة الكتاب، ويتلوها بسورة مما تيسر من القرآن فهذا أصح ما عندنا في الافتتاح وأحسنه وأشبهه بالتنزيل. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: التعوذ ثم الافتتاح ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، ثم التكبير من بعد الافتتاح كله، ولسنا نرى أن يفتح بعد التكبير مصل لان الله أمر بالافتتاح قبل التكبير في قوله. (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل) (٢٦) ثم قال: (وكبره تكبيرا) (٢٧) فأمره بالتكبير من بعد الافتتاح فلذلك قلنا أنه ليس بعد التكبير إلا القراءة. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: الافتتاح قبل التكبير، والتكبير بعد الافتتاح وذكر الآية وكبره تكبيرا. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولا نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير في الأولى ولا في غيرها من ركوع ولا سجود وفي ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذنان خيل شمس لان لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن).

-----  
(٢٤) الاسراء ١١١.

(٢٥) المزمّل ٢٠.

(٢٦) الاسراء ١١١.

(٢٧) المزمّل ٢٠.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا ترفع اليدان عند التكبير، ولتسكن الأطراف، لان الصلاة إنما هي خشوع لله وخضوع، والتسكين أقرب إلى الخضوع والخشوع، وأشبه بالتذلل لله سبحانه.

باب القول في الدخول في الصلاة والعمل فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من قام في صلاته فافتتح ثم كبر وجب عليه أن يقرأ بأم الكتاب وبما تيسر من السور معها، ثم يكبر ويركع فيقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، ثم يرفع رأسه من ركوعه، ويقول سمع الله لمن حمده فإذا اعتدل قائماً خر لله ساجداً ثم قال: الله أكبر، ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض ووضع أنفه مع جبهته على الأرض، وخوى في سجوده، ومد ظهره، وسوى آرابه ونصب قدميه وجعل كفيه حذاء خديه وفرج آباطه وأبان عضديه ومرفقيه عن جنبيه، ثم قال: في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثاً، ثم قعد فافتش قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى فإذا اطمان على قدمه اليسرى قاعداً كبر وسجد السجدة الثانية فسبح فيها بما سبح به في السجدة الأولى وفعل فيها ما فعل في الأولى ثم ينهض بتكبيره حتى يستوي قائماً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر له من سور المفصل أو ما أحب من القرآن كما قال: الله تبارك وتعالى (فاقرأ ما تيسر من القرآن) (٢٨) وقد قيل إنه يجزي مع الحمد أن يقرأ المصلي ثلاث آيات من أي القرآن شاء وقال: من قرأ ثلاث آيات إنه قاس ذلك على سورة إنا أعطيناك الكوثر فقال هي ثلاث آيات وأحب ما في ذلك إلينا نحن أن يقرأ مع فاتحة

(٢٨) المزمّل ٢٠.

الكتاب بسورة كاملة من المفصل ثم يخر راعيا بتكبيره فيطأ من ظهره في ركوعه، ويفرج آباطه، ويسوي كفيه على ركبتيه، ويستقبل بهما القبلة ولا يحرفهما على شيء من جوانب ركبتيه، ويعدل رأسه ولا يكبه إلى الأرض جدا، ولا يرفعه إلى السماء رفعا، يتغ بين ذلك سبيلا حسنا، ويسبح في ركعته هذه بما سبح به في الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه من ركوعه فيقول سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائما حتى يرجع مفاصل ظهره إلى مواضعها كبر وخر ساجدا ففعل في سجوده في الركعة الثانية كما فعل في سجوده في الركعة الأولى سواء سواء.

باب القول فيما يقال في الجلوس

الأول في الركعتين الأولتين من كل أربع أو ثلاث

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا جلس المصلي في الركعتين الأولتين من الظهر، أو في الركعتين من العصر، أو في الركعتين من المغرب، أو الركعتين من العشاء الآخرة، فأحسن ما سمعنا وما نرى أن يتشهد به المصلي في جلوسه أن يقول: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم ينهض فيستوي قائما.

باب القول في العمل في الركعتين

الآخرتين من كل أربع والركعة الثالثة من المغرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الذي صح لنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يسبح في الآخرتين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقولها ثلاث مرات، ثم يركع، وعلى ذلك رأينا مشائخ آل الرسول صلى الله

عليه وعليهم، وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ  
فيهما بالحمد ولكننا نختار ما روي لنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه،  
وذلك أنا نعلم أنه لم يختر ولم يفعل إلا ما اختاره رسول الله صلى الله  
عليه وآله وفعله، ورسول الله صلى الله عليه وآله فلم يفعل إلا ما أمره الله  
عز وجل بفعله واختاره له في دينه.

حدثني أبي عن أبيه القسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: يسبح  
في الركعتين الآخرتين وقال: على ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه  
قال: يسبح في الآخرتين يسبح في كل ركعة ثلاثا يقول سبحان الله  
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

باب القول في إيجاب الحجة

بالتسبيح في الركعتين الآخرتين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يقال لمن قال إنه  
لا يجوز التسبيح في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة  
من المغرب، وقال: إن الفرض في ذلك القراءة بالحمد: ما حجتك في  
ذلك؟ وما علمك بأن ذلك كذلك؟ فان قال: لان الله يقول فاقروا ما تيسر  
من القرآن، قيل له: أو لم يقرأ في صلاته بما تيسر من القرآن من قرأ في  
الركعتين الأولتين، وقد نعلم أن من قرأ في الركعتين الأولتين من كل صلاة فقد قرأ فيها  
فيها بما تيسر من القرآن إلا أن تكون معك آية يرحمك الله  
توجب بها القراءة في كل ركعة نصا وأن الله فرض ذلك على الخلق فرضا فأما  
إن لم تجد معك لذلك من قولك دليلا، ولم تنل إلى اثباته سبيلا، فلا حجة لك على من  
قرأ في الركعتين الأولتين وسبح في الآخرتين لأنه قد  
قرأ بما تيسر كما أمره الله العلي الأكبر فإن قال: ومن حجتني في ذلك

أيضا ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله (كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج) قيل له قد احتججت في ذلك بغير ما احتجاج ألا ترى أنك تقول صلى فلان العصر وصلى فلان الظهر تريد بقولك أنه صلى العصر أي صلى أربع ركعات معاً، وكذلك الظهر تريد صلى أربعاً وفقاً ولو صلى ثلاثاً العصر أو صلى ركعتين الظهر في حضر لم تقل أنه صلى عصراً ولم يجزأ أيضاً أن تقول انه صلى ظهراً لأنه صلى العصر ثلاث ركعات وهي أربع متتابعات، وكذلك الظهر فلا تكون في الحضر اثنتين فقد بان لك في كلتا الحالتين أنهن أربع متتابعات مجتمعات غير ناقصات ولا متفرقات تمام أولهن معقود بتمام آخرهن، وتمام آخرهن معقود بتمام أولهن، فإذا كان ذلك كذلك فقد صح ما قلنا به من ذلك، وثبت أن من قرأ في أول الصلاة أو في بعضها فقد أدى ما أمر به من فرضها من القراءة بما تيسر فيها، وأتى بما أمر منها وليست تلك الصلاة بخداج لأنه قد قرأ فيها إذا كان قد قرأ في بعضها، ألا ترى أن العرب تقول رمى فلان بسهم أو سهمين في العسكر فقالت: رمى في العسكر وإنما رمى في بعض العسكر فجاز ذلك عندهم في القول والخبر، وكذلك تقول العرب أنحننا البارحة بالروحاء، وإنما أناخت في جانب منها، وتقول رمى فلان بحجر أو حجرتين في دار فلان وإنما رمى به في بعضها أو في ناحية منها، فقالت فيها: إذا كانت متصلة معاً كلها أو بعضها معروف ببعضها، فعلى هذا من القول والمعنى ما يخرج قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج) إلا أن تكون معك حجة من كتاب الله، أو رواية مجمع عليها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كل ركعة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج فتظهر لك الحجة علينا، وتفسد بذلك ما في أيدينا وإلا فقد قام من قرأ في

الأولتين، وسبح في الآخرتين بما قال الله عز وجل من قوله: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) (٢٩) بأوضح ما يكون من الحجّة والبرهان ثم يقال لمن قال ذلك (\*): ألسنا وإياكم مجمعين، والناس معنا أجمعون على أنه لا يجهر في الآخرتين من كل أربع وفقاً ولا في الثالثة من المغرب أصلاً فلا يجد بداً من أن يقول نعم نحن وغيرنا مجمعون معك على ذلك وبه قائلون، فإذا قال: ذلك وكان الأمر عنده كذلك قيل له، فهل في القرآن فيما نزل الله من النور والبرهان شيء هو أعظم من سورة الحمد لأنها أم الكتاب ولما فيها من أسماء الله رب الأرباب وتوحيده جل جلاله وتقدست سبحانه أسماؤه وفيما عظم الله من قدرها وشرف سبحانه من أمرها ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله فيها أنه قال: (والذي بعثني بالحق نبياً ما في التوراة ولا في الإنجيل الكريم ولا في الزبور ولا في الفرقان العظيم مثلها وانها للسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته) ومن ذلك ما يروى (أنها لم تقرأ على مريض قط الا شفي ولم يقرأها مكروب إلا كفي ونجي ولا توصل بها أحد إلى الله سبحانه إلا أعطي) فإذا قال: إنها كذلك وعلى أفضل من ذلك قيل له فإذا كانت عندكم كذلك فلم أخفيتموها ولم تجهروا في صلاة الليل بها فيما تقرأونها فيه وغيرها وبأي سبب قرأتموها في الآخرتين ولم تجهروا بها وهي أعظم ما به نقرأ وتقرأون وفيها من الروايات ما نروي وتروون، فإن قال: نحن لم نخفها وإنما أتبعنا الرواية في ترك الجهر بها في الآخرتين، وجهرنا بها وبغيرها في الأولتين قيل له أنت رويت وأصحابك ذلك، وغيركم فليست الرواية عنده فيها كذلك، وهذا أمر لم نجتمع نحن وأنتم عليه بل نحن فيه على خلاف ذلك نقتدي به ونرويّه، وأنت فلا تجد

(٢٩) المزمّل ٢٠.  
(\* في نسخة ثم يقال له من بعد ذلك.

لنفسك حجة تزيج بها ما تكره من قولنا وتنفيه، وتدفع بها فاحش ما  
ألزمنك في مخافتك بها وترك الجهر بقراءتها فكيف تنسبه وقد استفظعته  
من قولك وكرهته من نفسك إلى نبيك صلى الله عليه وآله، أقم لنا  
بذلك حجة وتبيانا وأثبت لنا على قولك شاهدا وبرهانا فإن قال: حجتى  
أن الله يقول: لنبيه عليه السلام (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ  
بين ذلك سبيلا) (٣٠) فجهرنا في بعض الصلاة وخافتنا في بعضها  
بالقراءة، قيل له إن معنى قول الله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها  
وابتغ بين ذلك سبيلا إنما هو في الأوقات والصلوات أنفسها، وفيما فرق  
الله به بين الساعات من الليل والنهار والأوقات والسبيل بين هذين  
الحالين فهو الأوسط من الأمرين، لا ما ذهبت إليه من التفرقة بين ما جمع  
الله سبحانه من الركعات فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله  
أن يجهر فيما قرأ فيه من صلاة الليل والأسحار وأمره أن يخافت فيما قرأ  
فيه من جميع صلاة النهار لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا، وقد يحتمل أن  
يكون معنا ذلك نهيا منه سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله عن الجهر  
الشديد الفظيع الذي ينكره السامعون وعن المخافتة التي لا يستمعها  
المستمعون فأمره جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله أن يتغني بين  
هاتين المنزلتين سبيلا وأن يقول في القراءة قولاً وسطاً وقيلاً، والسبيل بين  
هاتين الحاليتين فهو الوسط من الأمرين، ولو كان كما ذكرت أنه أمره أن  
يجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين وأن يخافت فيما سوى ذلك من  
الآخرتين للزمه أن يجهر في الأولتين من الظهر والعصر كما يجهر في  
الأولتين من المغرب والعشاء سواء سواء، لان الآية لم تبين ليلاً (\*) من

(٣٠) الاسراء ١١٠.

(\*) في نسخة لم يتبين نهاراً من ليل ولا ليلاً من نهار.

نهار، ولا نهاراً من ليل، وإلا فما الفرق بين ذلك؟ وما حجتك في ترك  
الجهر نهاراً إن كان ذلك كذلك فلا تجد بدا من الرجوع إلى ما به قلنا  
والاقرار لنا بما ذكرنا أو المقام على الباطل والمحال والتعلق بما لا حجة  
فيه من فاحش المقال فلما أن صح إجماعنا وإجماعكم وثبت مقالنا  
ومقالكم على أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يسمع منه قراءة في  
الركعتين الآخرتين، وأنه خافت بما قال: من القول فيهما بإجماع  
المسلمين علمنا أنه لم يقرأ فيهما قرآناً ولم يتل فيهما فرقاناً وأنه لو كان  
قرأ شيئاً من كتاب الرحمن لجهر به وأبانه غاية البيان لأنه كله نور وهدى  
وضياء مستبين وشفاء وليس فيه شيء حقير يخفى، وإنما جعل الله القرآن  
منفعة لكل إنسان وأمر نبيه بتبيينه للعالمين، وإيقاره في آذان السامعين،  
وأمر العباد بالاستماع له والانصات، والاعتبار بما يستمعون فيه من  
البيانات، والتصديق بما ينطق به نواطق الآيات، والقرآن فأعظم وأجل من  
أن يخافت ببعض قراءته أو يخفى على السامعين شيء من آياته فلما أسر  
رسول الله صلى الله عليه وآله قوله في الركعتين الآخرتين علمنا أنه قد  
ذكر الله فيهما بغير ما ذكره في الأولتين قبلهما، فذكره سبحانه في الأولتين  
بالقرآن فجهر، وذكره في الآخرتين بالتسبيح فستر ليفرق صلى الله عليه  
وآله وسلم بين التسبيح والقرآن تعظيماً منه لما عظم الله من منزل الفرقان  
الذي جعله حجة، وهدى لكل إنسان فكان إخفاؤه في الآخرتين لما  
يقول دليلاً على أنه ذكر الله عز وجل بغير القرآن من القول وأنه سبح كما  
قال: من قال بالتسبيح، ألا ترى أن الصلاة كلها بنيت على اللفظ فيها  
بسته أصناف من القول والكلام لا يجوز غيرهن في القعود والقيام  
ولا ينطق فيها بسواهن، ولا يتكلم أبداً بغيرهن.  
(فأولهن) الدعاء إلى الصلاة وهو الآذان وذلك قول الله سبحانه

(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر  
الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون). (٣١)  
و (الثاني) الافتتاح وهو أن يقول المتوجه للصلاة: (٣٢)  
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم  
يكن ولي من الذل، وذلك قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله  
(وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم  
يكن له ولي من الذل). (٣٣)

و (الثالث) التكبير وهو تحريمها وذلك أمر الله لنبيه من بعد  
الافتتاح بالتكبير فقال: من بعد قوله ولم يكن له ولي من الذل (وكبره  
تكبيرا) (٣٤) فأمره بالتكبير.

و (الرابع) فهو القراءة فيها وذلك قوله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من  
القرآن.

و (الخامس) التسبيح وذلك قوله سبحانه (سبح اسم ربك  
الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى). (٣٥)

و (السادس) تحليلها وهو التسليم وذلك قول الله سبحانه (فإذا  
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله  
كثيرا لعلكم تفلحون) (٣٦) يريد بقوله قضيت فرغ من أداء (٣٧) فرضها وحل  
بالتسليم ما كان حراما فيها من كلام المتكلمين وغيره من أفعال الفاعلين

(٣١) الجمعة ٩.

(٣٢) في نسخة إلى الصلاة.

(٣٣) الاسراء ١١١.

(٣٤) المزمّل ٢٠.

(٣٥) الأعلى ١.

(٣٦) الجمعة ٢٠.

(٣٧) في نسخة: أدائها.

فكان الآذان معلوما، والافتتاح فبين مفهوم، والتكبير فمسموع بين البرهان، والقراءة في صلاة الليل فمجهور فيها بأبين البيان، (٣٨) وكان التسبيح مخافتا به على كل - الحالات في السجودات من الصلاة والركعات، والتسليم فظاهر مسموع غير مسر به ولا مكتوم، وحده عند الأمة كلها معروف بذلك مفهوم، فلما أن عرفنا جميع ما يتكلم به للصلاة وفيها ويدعون الداعون إليها لم نجد شيئا مما يتكلم به لها وفيها يخافت به إلا التسبيح فقط والافتتاح، وقد قيل إنه لا يضيق على المفتوح أن يجهر بالافتتاح ووجدنا النداء يجهر به والتكبير والقراءة والتسليم ولم نجد التسبيح أبدا إلا مخافتا به، سنة فيه ماضية وعليه من الرسول صلى الله عليه وآله جارية ثم وجدنا الرسول صلى الله عليه وآله قد خافت في الركعتين الآخرتين فعلمنا، أنما روي لنا من التسبيح عنه فيهما حق من كلتا الجهتين: جهة الرواية عن الثقة من آل الرسول وجهة ما تبين لنا في العقول لأنه خافت فيهما بقوله ولا يخافت في الصلاة الا بالتسبيح كما يخافت به في الركوع والسجود فوجدنا التسبيح مخافتا به أبدا راکعا وساجدا ووجدناه صلى الله عليه وآله قد خافت في بعض الركعات فعلمنا أنه قد قال: فيهما ما يقول في الركوع والسجود مما يخافت به من التسبيح للواحد المعبود، فهذا إلى قوله سبحانه: (أقم الصلاة لذكرك) (٣٩) يريد أقم الصلاة بذكرك وأفضل الذكر بعد القراءة ما اختاره من التسبيح الواحد الرحمن. وهو ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يسبح به في الآخرتين، وهو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يقول ذلك ثلاث مرات فكل ذلك يصح لنا به

(٣٨) بيان.  
(٣٩) هود ١١٤.

الرواية عن سلفنا وتصحيح لنا التسييح في الآخرتين من صلاتنا وفيما احتجنا به من الحجج ما أغنى وكفى من أنصف من ذوي العلم والحجج.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عما يقال: في الركعتين الآخرتين من كل أربع من الصلوات؟ فقال: يسبح فيها بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وكذلك روي لنا عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يسبح فيهما.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لم يفعل ذلك أمير المؤمنين حتى أيقنه من فعل خاتم النبيين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا جلس في آخر صلاته الأربع أو الثلاث قال: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم، وينصب إلى الله بما شاء من الدعاء.

وكذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد وكان يرويه عن زيد بن علي رحمة الله عليه عن آباءه عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه. باب القول في تفسير الوقوف في

الصلوة مع الإمام قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا صلى الإمام برجل واحد فليقف الرجل عن يمين الإمام، فإن كانا اثنين اصطفا وراءه صفا وتقدمها وصلى بهما، وإن كانوا جماعة اصطفوا وراءه صفا أو صفيين أو أكثر على قدر ما يكون الناس وسعة المكان، وسوا بين مناكبهم ولم

يتركوا بينهم خللا، ولا يختلفوا في مواقفهم فإنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولا يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رجل معهن، فإن كان معهن رجل فلا بأس أن يصلي به وبهن، يقف الرجل عن يمين الإمام ويصطف النساء من ورائهما صفا واحدا، وإن كانت امرأة واحدة ورجل واحد وقف الرجل عن يمين الإمام ووقفت المرأة من وراء الإمام فإن كان مع الرجل والمرأة خنثى فإن كان بول الخنثى سبق من الذكر فهو ذكر، اصطف هو والرجل وراء الإمام ووقفت المرأة من ورائهما، وإن سبق بوله من الفرج فهو أنثى فليقف الرجل عن يمين الإمام، واصطفاهما من وراء الإمام فإن أتى البول من الفرجين جميعا فهو خنثى لبسة فليقف الرجل عن يمين الإمام، وليقف الخنثى من وراء الإمام، ولتقف المرأة من وراء الخنثى، فإن حدث بالإمام حدث فليخرج وليتم كل واحد من هؤلاء صلاته لنفسه ولا يقدم الرجل الذي عن يمينه مكانه ليتم صلاته لأنه إذا قدمه فقد صلى الرجل بالمرأة والخنثى ولا يجوز لرجل أن يصلي بمرأة ولا يكون معها رجل إلا أن يكون رجل يصلي بأهله فلا بأس أن يصلي الرجل بأهله وحرمه في منزله صلاة نافلة فقط فإن كان مع الإمام رجلا وخنثيان لبسة وامرأتان، فليقدم الإمام وليصطف الرجلان من ورائه ثم ليقيم الخنثيان، من وراء الرجلين، ولتقم المرأتان من وراء الخنثيين، فإن حدث بالإمام حدث ينقض وضوءه فليقدم أحد الرجلين فيوقفه مكانه وليرجع الرجل الآخر فليقف عن يمين صاحبه، ثم ليتم به الصلاة ولا يعتد بالركعة التي فسد فيها الوضوء على الإمام.

باب القول في صلاة النساء بعضهن ببعض  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يصلي النساء بعضهن  
ببعض، وتؤمنن أطهرهن وأعفهن وأقرأهن لكتاب ربهن، ولتكن التي  
تؤمنن واقفه في وسط صفهن وهن على يمينها وعن يسارها، ولا تتقدم  
أمامهن، فإن كانتا امرأتين فأمت إحداهما الأخرى فلتقف المؤتممة عن  
يمين الأمة، وإن كن ثلاثا وقفت التي تؤمنن بينهما متوسطة عليهما  
ووقفت واحدة عن يمينها والأخرى عن يسارها، وكذلك فلتؤمنن  
المملوكة والعمياء إذا كانتا من أهل العفة والثقة والتقوى وفي ذلك ما بلغنا  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه دخل على أم سلمة وعندها  
نسوان يصلين أو قد صلين فقال لها: صلى الله عليه وآله (ألا  
أمتتهن) فقالت: يا رسول الله أيصلح ذلك. قال: (نعم لا هن أمامك  
ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك).

باب القول فيما روي عن النبي  
صلى الله عليه وآله من قوله كل صلاة  
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله أنه قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب  
فهي خداج، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة  
الله عليه أنه قال: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والخداج فهي الناقصة التي  
لم تتم وما لم يتم فهو باطل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الصلاة كلها الأربع والثلاث، فأما إذا قرأ في ركعة أو ركعتين من تلك الصلاة فليست بخداج وهي تامة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أبطلها إذا لم يقرأ شيئاً من القرآن في بعضها، وعلى ذلك اجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله كلهم مجمع على أن من نسي القراءة في إحدى ركعتيه سجد سجدة السهو وكانت صلاته تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات.

باب القول في الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا صلاة عندنا لمن لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والحجة عندي في ذلك أنها لا تخلو من أن تكون آية من القرآن أو لا تكون آية، فإن كانت آية فهي من القرآن يجب أن تقرأ عند قراءة الحمد، وهي آية ثابتة في كل سورة من القرآن كررها الله تبارك وتعالى فيهن وجعلها مفتاحاً وأولاً لهن وكان تكريره إياها تعظيماً منه سبحانه لها لأنها كلها أسماء العظام وذكر لذي الجلال والاکرام فإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تطرح، ولا أن يخافت بها لأنها من كل سورة أولها ومبتدأها، ومتى خوفت بها في الحمد فقد انتقصت وغيرت ولم يجهر بها كلها إذ قد خوفت ببعضها وأول السورة أولى بالإظهار والجهر به لأنه مفتاحها مع ما ذكرنا وشرحنا في بسم الله الرحمن الرحيم من الفضل والتفضيل إذ كلها تمجيد وذكر وأسماء للواحد الجليل، وإن كانت ليست من القرآن فما ينبغي لاحد ولا يجوز أن يقرأها ولا يقولها في صلاته خافت بها أم جهر لأنها إن كانت كذلك وحاشا لها أن تكون على ذلك زيادة في الصلاة وكلام ليس يجب الكلام به فيها.

حدثني أبي عن أبيه القسم بن إبراهيم صلوات الله عليه عن أبي بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخذج صلاته. وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان).

باب القول فيما يكره في

الصلاة من العمل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يكره للمصلي أن ينفخ في صلاته أو يشير أو يمسح جبهته من تراب السجود، أو يعبث بلحيته أو يفرقع أصابعه أو يرفع إحدى رجله في قيامه عن الأخرى أو يعبث بتنقية أنفه أو يلتفت في صلاته عن يمينه أو عن شماله، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في صلاته فقال: لو خشع قلب هذى لخشعت جوارحه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولم أر أحدا من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله ولم أسمع عنه يقول آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، ولسنا نرى قولها في الصلاة لأنها ليست من القرآن، وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به في الصلاة لانسان، حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن قول آمين في الصلاة فقال: ما أحب أن تقال لأنها ليست من القرآن.

باب القول في العمل خلف الإمام  
وما يقرأ فيه من الصلاة خلفه وما لا يقرأ  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يقرأ خلف الإمام فيما  
جهر فيه ويقرأ فيما لم يجهر فيه لان الله سبحانه قد أمر بالانصات  
والاستماع، ومن قرأ فلم ينصت ومن لم ينصت فلم يستمع وذلك قول  
الله سبحانه (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم  
ترحمون) (٤٠) فأمر تبارك وتعالى بالانصات والاستماع لقراءة الإمام  
فلذلك قلنا إنه لا يجوز أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، فأما ما لم  
يجهر فيه من الصلاة فلا بد أن يقرأ من خلف الإمام فيه بالحمد وما تيسر  
من القرآن لان الانصات إنما يجب للاستماع فإذا لم يكن من الإمام جهر  
يستمع بطل الانصات ووجبت القراءة فيما كان كذلك من الصلوات.  
حدثني أبي عن أبيه القسم بن إبراهيم عليه السلام أنه كان يرى القراءة خلف  
الإمام فيما خافت فيه ويكره القراءة خلفه فيما جهر فيه  
وكان يقول قد أمر الله سبحانه بالانصات والاستماع وإذا قرأ فلم يستمع  
ولم ينصت.

باب القول في القنوت وفي أي الصلوات هو  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله: لا نرى القنوت إلا في  
الصبح والوتر. والقنوت عندنا والذي نستحبه ولا نحب تركه، فقنوت  
الصبح. والقنوت عندنا من بعد الركوع، ولسنا نراه قبله وليس بعد  
القنوت عندنا إلا التكبير والانحطاط ساجدا. والقنوت سنة من تركها لم

-----  
(٤٠) الأعراف ٢٠٤.

يفسد عليه شئ من دينه ولا نحب له اغفاله ولا تركه ولسنا نقول إن وجوبه  
كوجوب غيره من فرائض الصلوات المعلومات.  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن القنوت فقال: ليس بفريضة  
لازمة وهو سنة حسنة يستحب فعلها.  
باب القول فيما يقال في القنوت

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحب ما يقنت به الينا  
ما كان آية من القرآن، مما فيه دعاء وتمجيد وذكر الله الواحد الحميد مثل  
قول الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها  
ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما  
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا  
واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (٤١) ويقول  
الله سبحانه (ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
النار) (٤٢) وإن شئت قنت بعد التسليم من الوتر بالقنوت الذي علمه  
النبي صلى الله عليه وآله ابنه الحسن بن علي رحمة الله عليه ويروي عن  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن قال:

إن جبريل صلى الله عليه علم هذا القنوت النبي صلى الله عليه  
وآله فعلمه النبي صلى الله عليه وآله ابنه الحسن وهو: " اللهم اهدني  
فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما  
أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من  
واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت "، قال: وزاد فيها رسول  
الله صلى الله عليه وآله (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة

-----  
(٤١) البقرة ٢٨٦.

(٤٢) البقرة ٢٠١.

والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو) وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر، ولا نجبه قبل التسليم لأنه ليس بقرآن ولا يقنت في الصلاة إلا بما كان من كتاب الله عز وجل وقد قيل مما روى في هذي القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

ومن أحب أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قنت به بعد التسليم من الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقنت به وكان يقول: اللهم إليك رفعت الابصار، وبسطت الأيدي وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الاعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمن، اللهم أعنا بفتح تعجله، ونصر نعز به، وسلطان حق تظهره، اله الخلق آمين، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقنت بهذا فيلعن رجالا يسميهم بأسمائهم منهم معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبو الأعور السلمي وأبو موسى الأشعري.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل قنوت يكون بغير القرآن فهو غير جائز ولا نرى القنوت في الفرض ولا في غيره إلا بالقرآن. باب القول في لباس المصلي وما يجزى الرجال والنساء من اللباس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجزى الرجل أن يصلي في ثوب واحد إن كان قميصا زره عليه، وإن كان رداء عقد طرفيه في قفاه وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صلى بالناس

آخر صلاة صلاحها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيرية عاقدا بين طرفيها في قفاه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولا يصلى في ثوب واحد حتى يكون ثوبا صفيقا لا يوصف المصلي ويكون سابغا ينحدر عن الركبتين ويقارب حد الوضوء من الكعبين، وينبغي لمن صلى في رداء أن يعقده ويرخي جوانبه على رؤوس منكبيه حتى تستر هبرتهما، وإن كان المصلي في الرداء محرما لم يعقد طرفيه في القفا وردهما على صدره ردا حتى يستمسك على الكتفين الرداء ويستتر المنكبان بجوانبه معا.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويجزي المرأة أن تصلي في رداء واحد غامر لرأسها وجسدها إذا لم يمكنها خمار تخمر به رأسها، ويجب عليها أن ترد جوانب الرداء على ذراعيها وعضديها، وتلتف في الرداء التفافا ساترا لظهرها وبطنها ومناكبها ورأسها وصدرها وساقها، وإن كان قميصا واحدا سابغا، وكانت إذا أدخلت رأسها في جيبه لم ينكشف من ورائها شيء من ساقها جازت لها الصلاة فيه، ووجب عليها أن تتحفظ من جيبه حتى لا يبدو عند ركوعها وسجودها منه صدرها. ويجوز للرجل أن يصلي في سراويل ومنديل على كتفيه سابغ وإن لم يكن منديل وكانت عمامة فليردها على منكبيه ويسدل أطرافها من جانبيه أو بين يديه وكذلك إن ائتزرمئزر فليرفعه إلى قرب السرة ثم يسدل ما أمكنه من اللباس من منديل أو عمامة أو غيرهما من الرياش على منكبيه. ويرد أطراف ذلك على صدره وثنديه.

باب القول فيمن ضحك في الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من ضحك في صلاته فقهقه، أو ملافاه ضحكا أو ما هو دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ما هو فيه من قراءته أو شغله عما هو فيه من صلاته فقد انقطعت عليه الصلاة، ووجب عليه الاستئناف لها والإعادة، فأما ما يقول به أهل العراق من أن القهقهة تقطع الصلاة وتنقض الوضوء فلسنا نقول فيه بقولهم ولا نذهب فيه إلى مذهبهم، لان القهقهة إنما قطعت الصلاة لأنها شغلت عن الصلاة وقطعت على صاحبها ما كان فيه من القراءة وهو صوت يخرج من القهقهة يسير ولو قطع هذا الصوت الحقيق، الوضوء لقطعه الصوت الكبير لا الحقيق والكلام الدائم الخطير، والكلام فلا يقطع الوضوء منه إلا ما كرهه الرحمن، وعاقب عليه المتكلم به من الانسان، والوضوء فلا يقطعه إلا ما قد شرحناه في باب الوضوء وحددناه. باب القول فيمن يجوز أن يؤتم به

في الصلاة ومن لا يؤتم به

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تجوز الصلاة خلف أهل الديانة والورع والعفاف والصدق والوفاء كائنا من كان، من أعمى أو مملوك أو ولد زنا إذا كانوا عارفين بحدود الصلاة حافظين لما يحتاجون إليه لها من قراءة القرآن. وكذلك البدوي إذا كان عارفا بأمر صلاته حافظا لما يجب عليه حفظه من القرآن. وكان ورعا عفيفا مسلما معروفا بذلك فلا بأس بالصلاة خلفه، وإنما تكره الصلاة خلف البدوي إذا كان جاهلا بما لا يسعه جهله.

ولا تجوز الصلاة خلف ذي جرأة في دينه عندنا من فاسق،

ولا شارب مسكر، ولا خاين أمانة، ولا صاحب كبيرة، ولا ظالم، ولا آكل حرام، ولا جائر في حكم، ولا شاهد زور، ولا عاق بوالديه، ولا قابل رشوة في الحكم، ولا معروف بالكذب، وقول الزور لان الله سبحانه يقول (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) (٤٣) ولا ذي معصية وجبت على صاحبها العقوبة من الله، لان الصلاة المؤمن معقودة بصلاة إمامهم يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده، ويسلمون بسلامة ويفسد عليهم من صلاتهم ما فسد عليه، وصلاة من كان من الفاسقين فغير مقبولة عند رب العالمين، لان الله سبحانه يقول: (إنما يتقبل الله من المتقين) (٤٤) وإذا كانت صلاة الإمام غير مقبولة فهي فاسدة باطلة، وإذا فسدت صلاة الإمام عليه فسدت صلاة المؤمن به ألا ترى أنه لو سهى ولم يسه المؤمن به لوجب عليه وعليهم أن يسجدوا سجدتي السهو وإن كانوا هم لم يسهوا. وكذلك لو صلى بهم على غير وضوء لكانت صلاته باطلة، وكانت صلاتهم لصلاته تابعة في فساد أو صلاح. وفي ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم) وفي ذلك ما يروى من القول عنه صلى الله عليه وآله أنه أتى بني مجمم فقال: (من يؤمكم قالوا فلان فقال لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه).

حدثني أبي عن أبيه القسم بن إبراهيم أنه سئل عن إمامة الأعمى والمملوك وولد الزنا؟ فقال: تجوز إمامتهم كلهم ما لم يعرف واحد منهم بكبيرة ولا ريبه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ومن ابتلي بحضور

(٤٣) النحل ١٠٥.

(٤٤) المائدة ٢٧.

صلاة من لا تجوز إمامته، ولم يأمن إن هو خرج عنهم، وتركهم على نفسه ضررهم، تاقاهم بالقيام معهم ولم يعتقدها له صلاة لأن إمام القوم وأفدهم إلى الله، ولا ينبغي أن يكون وافد المسلمين إلا رضى في الدين.

باب القول فيما يعمل الرجل إذا

دخل مع قوم في صلاتهم ولم يجد له في صفهم مكانا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من دخل في جماعة وقد وقفت واصطفت من وراء إمامها فلم يجد له في صفها مكانا يقف فيه فليجذب رجلا من الصف فليقمه معه، وليصليا بصلاة إمامهما فإنه لا ينبغي أن يصلي الرجل وحده من وراء الصفوف إلا لعله بينه، ولا ينبغي للذي يجذبه إليه أخوه المسلم أن يمتنع عليه، وصلاته مع أخيه، وصلته لجناحه أفضل من صلاته حيث كان في مقامه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وأفضل صفوف الرجال أولها إلى الإمام، وشر صفوف النساء أولهن إلى الرجال، وينبغي للنساء إذا وقفن من وراء الرجال أن يعضن أبصارهن عن الرجال في ركوعهم وسجودهم وينبغي للنساء أن يشغلن أبصارهن بالنظر إلى الأرض فذلك أزكا لصلاتهن وأقرب لهن إلى ربهن.

باب القول في الإمام يقرأ

سجدة في الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا أحب لمن قرأ في صلاة الفريضة سجدة أن يسجد لان السجدة زيادة في الفريضة، ولا ينبغي أن يزداد فيها كما لا ينبغي أن ينقص منها، والواجب أن يؤتى بها على ما فرضها الله عليه فإن فرضها لا زيادة فيه ولا نقصان، فإن ذلك

أقرب إلى الهدى والاحسان وأما النوافل فصاحبها مخير فيها، ولا نضيف عليه ما فعل فيها من ذلك وأحب الأمرين إلي أن لا يزيد فيما قام فيه ونوى من الصلاة أن يصليه نافلة ولا فريضة، وقد قال: غيرنا بغير ذلك وروى فيه روايات ولسنا نلتفت إلى روايته ولا نفعل في صلاتنا ما يفعل في صلاته لأن ذلك لا يصح لنا عن الرسول عليه السلام ولا يثبت لنا في حجج العقول. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا نرى أن يسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قرئت في سورة.

باب القول في السهو في الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح، وقد قيل: من سلم في غير موضع تسليم، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى بالناس الفجر فصلّى ركعة ثم انصرف فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال: يا رسول الله أنسيت أم رفعت الصلاة؟ فقال: وما ذاك يا ذا الشمالين فأخبره فجعل يطوف به في الصفوف فقال: أصدق هذا؟ زعم أنني صليت واحدة فقالوا: نعم يا رسول الله إنما صليت واحدة قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعة أخرى ثم سجد سجدة السهو ثم سلم. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا أدري ما صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة بعد التسليم ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله بل القول (٤٥) عندي فيمن

-----  
(٤٥) في نسخة بل أقول إنه من نسي.

نسي فسلم في غير موضع التسليم ثم ذكر قبل أن يتكلم بكلام أو يحرف (٤٦) وجهه عن ذلك المقام أن صلاته قد انقطعت، ويجب عليه الاستيناف لها فليتد صلواته، وليؤدها على ما فرضت عليه من حدودها، فأما سجدة السهو فلا يتمان صلاة، ولا ينقصان منها، وإنما جعلتا مرغمتين للشيطان، ولا تكونان إلا من بعد التسليم والفراغ من الصلاة التي سها فيها، فأما قبل التسليم فلا يجوز عندنا لأنهما يكونان حينئذ زيادة في الصلاة لان التسليم هو تحليلها وما كان قبله من الفعل فهو لها ومنها. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل سجدتي السهو قبل التسليم أم بعده؟ فقال: سجدة السهو بعد التسليم لأنهما إن كانتا قبله كانتا زيادة في الصلاة، وإنما السجدتان بدل من السهو وإرغام للشيطان، كما قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.

باب القول فيما يعمل الرجل إذا لحق الإمام وقد صلى بعض صلاته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن الحق الإمام راكعاً كبيراً وركع معه ثم صلى معه ما بقي من صلاة الإمام، فإذا سلم الإمام قام فأتم ما بقي عليه من صلاته واعتد بتلك الركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً، وإن كان لم يقرأ فيها، فإن لحقه ساجداً سجد معه فإذا قام الإمام كبر الرجل ونوى أنه مبتدئ لأول صلاته، ثم يصلي ما بقي من صلاة الإمام يقعد بعوده ويقوم بقيامه، فإذا سلم الإمام قام فأتم ما بقي عليه

-----  
(٤٦) في نسخة أو حرف وجهه.

من صلاته ولا يعتد بذلك السجود الذي سجده مع الإمام لأنه قد فاته الركوع وإذا فاته الركوع فقد فاتته تلك الركعة، لأن الله سبحانه قال في كتابه: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) (٤٧) فجعل الصلاة ركوعا وسجودا فمن لحق الركوع فقد لحق تلك الركعة ومن فاته ركوعها لم يحتسب بسجودها، وقد قال غيرنا إنه إذا لحق الإمام ساجدا كبير لصلاته ثم سجد ثم قام بقيام الإمام وكان تكبيره أولا مجزيا له عن التكبير بعد قيامه، ولسنا نرى ذلك ولا نرى أن يكبر إلا من بعد قيام الإمام وقيامه، لأن تكبيره دخول منه في حدود صلاته ولسنا نرى له أن يدخل بين التكبير وبين القراءة جلوسا ولا سجودا ولا نرى بعد التكبير إلا القراءة إن كان الإمام مخافتا، والاستماع والانصات إن كان الإمام بقراءته جاهرا، فإن لحقه وقد صلى واحدة وهو راعع في الثانية فليتكبر وليركع وليعتد بهذه الركعة وليعتقد أنها أول صلاته، ثم يسجد بسجود إمامه، فإذا قعد الإمام في الثنتين فليقعد معه بقعوده، وإن كانت تلك الركعة أول صلاته، ثم ليقيم بقيام الإمام، فإذا أتم الإمام صلاته فليجلس معه حتى يسلم الإمام فإذا سلم الإمام فليقم هو فليتم صلاته ولا بأس بالقعود مع الإمام فيما لا يقعد فيه من صلاة المؤتم به، ولو قعد في كل ركعة إذا كان الإمام يقعد في موضع قعوده.

من ذلك رجل لحق الإمام في صلاة المغرب، وهو في الركعة الثانية، فكبر ودخل معه في الصلاة، ثم ركع الإمام وسجد (٤٨) وركع معه وسجد هذا الرجل، فجلس الإمام في هذه الركعة التي هي ثانية له فينبغي لهذا الرجل أن يقعد معه بقعوده وإن كان في الأولى من صلاته ثم

(٤٧) الحج ٧٧.

(٤٨) ثم ركع الإمام وركع معه وسجد وسجد هذا الرجل.

يقوم الإمام ويقوم معه فإذا صلى الإمام الثالثة من صلاته وجلس في التشهد فليجلس الرجل فليتشهد في الثانية من صلاته ثم لا يبرح جالسا حتى يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام فليقم المؤتم فليصل ركعته، الثالثة، ثم ليقعد فليتشهد وليسلم، وقد جلس في كل ركعة جلسة وذلك له جائز إذا كان الإمام الذي فعله، ولا يجوز للمؤتم أن يخالف الإمام في شيء من فعله ولا يقوم وهو قاعد ولا يقعد وهو قائم، ولا يركع، وهو ساجد، ولا يسجد وهو راکع، بل يعمل كعمله ويفعل في صلاته كفعله.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكذلك النساء إذا لحقن الصلاة، كما يفعل الرجال في ذلك فليفعلن، ولو أن رجلين أو رجلا دخلوا مسجدا يجمع فيه فوجدوا الناس قد قضوا الصلاة فهم بالخيار إن شأؤوا أمهم أحدهم وجمعوا كما جمع غيرهم وإن أحبوا صلوا فرادى، وأدوا ما افترض الله عليهم أشتاتا.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن قوم دخلوا مسجدا وقد فاتتهم فيه الجماعة هل يجمعون فيه أم يصلون فرادى؟ فقال: لا بأس بالجمع فيه وإن صلت قبلهم فيه جماعة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فضل الجماعة على الفرادى كفضل يوم الجمعة على سائر الأيام وكذلك روي لنا وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لن تزال أمتي يكف عنها ما لم تظهر خصالا عملا بالربا، واطهار الرشا، وقطع الأرحام وترك الصلاة في الجماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكذلك كل كبيرة وعد الله عليها النار.

باب القول متى يكبر الإمام  
وما يقطع الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أقام المؤذن فقال:  
حي على الصلاة حي على الصلاة قام الإمام ومن يريد الصلاة معه  
فوقفوا في مواقفهم واعتدلوا في صفوفهم وقام الإمام أمامهم فإذا قال: قد  
قامت الصلاة كبر الإمام ولم ينتظر شيئاً وكذلك بلغنا عن علي بن أبي  
طالب رحمه الله أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا  
قال: المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولا أرى أن شيئاً يقطع  
الصلاة على المسلم وليدراً المسلم عن نفسه ما استطاع، ولا يصلي إن  
قدر إلا إلى ستره فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه  
كان يغرز عنزة له وهي الحربة ثم يصلي إليها، وبلغنا عن أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى  
الله عليه وآله وقد غرز عنزته بين يديه فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم  
مرت امرأة فلما انصرف قال: قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع الصلاة  
على المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم).

قال يحيى ابن الحسين صلوات الله عليه: ومن صلى في فضاء  
من الأرض، ولم يجد ما يجعله ستره بين يديه فلا بأس له أن يصلي في  
الفضاء، إذا لم يجد له من دون ذلك ستراً، وقد قيل يخط بين يديه خطأ  
ولا بأس بذلك إن فعله فاعل، ولا يفعله فاعل وهو يجد إلى ستره سبيلاً.  
ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ومراحات الغنم إذا لم يكن فيها  
نجاسة من قدر ولا أثر صديد ولا دبر، وقد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه كره الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم وليس ذلك بصحيح عندنا.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل ومراحات الغنم؟ قال: لا بأس بذلك وقد روي عن ابن المغفل وغيره (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في أعطان الإبل) وليس ذلك بصحيح عندنا.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الناس مجمعون على أن أبوال الإبل لا تنجس الثوب إذا أصابته، ولا أبعارها فكيف يكرهون الصلاة في أعطانها إذا لم يكن فيها شيء من أقدار دبرها، ولا شيء من مسفوح دمائها، فكيف ينجس الأرض أبعارها وأبوالها ولا ينجس الثياب من ذلك ما أصابها وهم يزعمون أن الشمس تطهر ما وقعت عليه من الأرض، ولا يقولون أنها تطهر ما وقعت عليه من الثياب. فكيف تجوز الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الانعام ولا تجوز في مبارك الإبل من الأودية والآكام فهذا لعمر أبيهم قول يفسد قياسه، ويعدل عن الحق والانصاف مقالة، وتنفيه عن الحق ثواقب العقول، ولا يجوز ذكره وإضافته إلى الرسول، لما فيه من الاختلاف، ولبعده عن الحق، والانصاف.

باب القول فيمن صلى إلى غير القبلة جاهلا وما يعاد من الصلاة في وقتها وبعد خروج وقتها وما لا يعاد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل من صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك وكان في وقت من تلك الصلاة أعادها

ولم تجزه عندي غير اعادتها إذا كان في وقت منها فإن خرج وقتها فلا يجب عليه إعادتها، لأنه قد صلاها وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة، ثم لم يعلم بخطأه في صلاته حتى خرج ما كان لها وقتاً من أوقاتها. ومن الصلاة التي تعاد ما دام وقتها، صلاة من تطهر بماء نجس وهو لا يعلم ثم علم وهو في وقت من الصلاة فعليه إعادة الوضوء بماء طاهر، وإعادة الصلاة، ومن ذلك صلاة متيمم وصلى ثم وجد بعد صلاته بتيممه ماء وهو في وقت من تلك الصلاة فعليه أن يتوضأ بالماء ثم يعيد ما صلى من صلاته، وما كان مثل هذا مما يقع فيه الخطأ من غير تعمد ولا اجترأ فعليه الإعادة ما كان في الوقت وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وأما الصلاة التي تعاد من بعد خروج الوقت فهي صلاة الناسي للصلاة حتى يخرج وقتها فعليه إعادتها عندما يكون من ذكره لها، ومثل صلاة من توضأ بماء نجس وهو يعلم بنجاسته ويوقن بها فعليه الإعادة لما صلى من بعد خروج الوقت، والتوبة إلى ربه من سوء فعله. ومثل من

نسي أنه جنب فتوضأ وصلى ثم ذكر من بعد خروج وقت الصلاة أنه صلى جنباً فعليه الاغتسال والإعادة لما صلى من الصلاة، ومثل من توضأ ونسي غسل وجهه ثم ذكر بعد خروج الوقت أنه لم يغسل وجهه فعليه الإعادة للوضوء والصلاة.

وأما ما لا يعاد من الصلاة في حال من أحوال العباد فهو ما لم يدخل عليهم فيه نقص ولا فساد.

باب القول في صلاة المريض وكيف يصلي  
وما يقضي (٤٩) المغمى عليه من الصلاة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: المريض يصلي على  
قدر ما يمكنه، إن أمكنه قائماً فقائماً وإن أمكنه جالساً فجالساً، وإن  
صلى جالساً قعد متربعا ثم كبر وقرأ ثم وضع يديه على ركبتيه وانثنى  
راكعاً ثم عاد فجلس مستويا ثم خر ساجداً ونصب رجليه، ثم عاد فجلس  
على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ثم يعود للسجدة، ثم يجلس  
فيتربع تربعاً ثم يقرأ، ويفعل في باقي صلاته ما فعل في هذه الركعة فإن  
لم يقدر على السجود أو ما برأسه إيماءً وكان سجوده أخفض من ركوعه،  
وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة ثم أوماً إيماءً ويفعل من ذلك  
على قدر ما يمكنه ويتهياً له في صلاته، لأن الله إنما كلفه الميسور وقد  
طرح عنه برحمته المعسور، وذلك قوله سبحانه وتعالى: (لا يكلف الله  
نفساً إلا وسعها) (٥٠) وقال تبارك وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر) (٥١) وقد قال: غيرنا إنه يقرب من وجهه شيئاً أو يقرب منه  
حتى يوضع على وجهه وضعا وهذا فليس له عندنا معنى إنما هو سجود  
إذا أطاق ذلك أو إيماء.

فأما المغمى عليه فإن أفاق في آخر نهاره أعاد صلاة يومه، وإن  
أفاق في آخر ليلته أعاد صلاة ليلته، وإن أغمى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثاً  
ثم أفاق صلى صلاة ذلك الوقت الذي أفاق فيه، فإن أفاق نهاراً صلى  
صلاة ذلك النهار، وإن أفاق ليلاً صلى صلاة تلك الليلة.

(٤٩) أي يفعل:

لما روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله، لما صلى جالساً تربعاً، أخرجه  
النسائي والدار القطني وابن حبان والحاكم من لطف  
الغفار الموصل إلى هداية الأفكار لعلامة الفترة صلاح بن أحمد بن المهدي  
بن حسن بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين عليهم السلام.

(٥٠) البقرة ٢٨٦.

(٥١) البقرة ١٨٥.

حدثني أبي عن أبيه في المريض كيف يسجد: أيومئ إيماء أم يسجد على وسادة إذا لم يقدر على السجود على الأرض؟ فقال: إن أطاق السجود على الأرض سجد عليها وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أو مأ برأسه فكان إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه.

باب القول في صلاة السفينة

وصلاة العريان وصلاة من كان واقفا

في الماء لا يجد أرضا يبسا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يصلي صاحب السفينة على قدر ما يمكنه ويجد السبيل إليه ويطيقه سائرة جارية في بحرها أو واقفة كافة عن سيرها، غير أنه يتتبع القبلة ويدور لها بدوران السفينة في مائها، وأما العريان فإنه يتربع ويضع على عورته ما قدر عليه من حشيش الأرض ثم يومئ إيماء إيماء المريض إيماء لا يستقل معه من الأرض، لأن في استقلاله ما بيدي عورته في صلاته، وإن لم يجد من الحشيش شيئا ستر عورته بيده اليسرى، ثم فعل كما ذكرنا أولا، فإن كان معه جماعة عراة فأمهم جلسوا كلهم جلوسا، وستر عوراتهم بأيديهم، واصطفوا صفا واحدا، كما يصطف في الصلاة مع المرأة الأمة بالنساء ويجلس أمام العراة في وسط صفهم ولا يتقدمهم ويصلون عن يمينه وعن يساره صفا واحدا، وأما الواقف في الماء فيومي إيماء، إن كان يمكنه الجلوس فيه لقلته جلس وصلى يومئ إيماء، وإن لم يمكنه الجلوس صلى على حاله قائما وإن كانوا جماعة فأمهم أحدهم فإن كان الماء لا يستر عورة المتقدم المصلي بهم لصفائه وقلة كدره صلى بهم وهو قائم في وسطهم كما يصلي العريان بالعراة وإن كان الماء ساترا

غامرا كدرا تقدم إمامهم فصلى بهم وصلوا وأوماً في الركوع والسجود وأوماًوا.

باب القول في صلاة الجمعة وفضلها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن الاعمال تضاعف فيه ".

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يستحب للمصلين أن يصلوا ليلة الجمعة في المغرب بسورة الضحى وسورة إنا أنزلناه، وفي العتمة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وفي الصبح بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. فإذا زالت الشمس في أول وقت زوالها أتى الإمام والمسلمون معه المسجد، فإذا رقى الإمام المنبر سكت كل من كان في المسجد فإذا قال: المؤذن في آخر أذانه الله أكبر، الله أكبر قام الإمام، فإذا قال: المؤذن في آخر أذانه لا إله إلا الله تكلم الإمام، وانقطعت صلاة من كان يصلي من الناس، ووجب عليهم الاستماع والانصات، فإذا خطب خطبته الأولى جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب بالخطبة الأخرى التي يذكر الله فيها ويصلي على النبي صلى الله عليه وأهل بيته ويدعو للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ نزل وأقام المؤذن الصلاة فإذا قال: حي على الصلاة وقف الإمام في مصلاه، واصطف المسلمون من ورائه فإذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة كبر الإمام ثم قرأ سورة الحمد وسورة الجمعة يجهر بقراءتهما ثم يقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة المنافقين أو سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية أي ذلك فعل فله فيه كفاية وقدوة وأثر،

فإذا سلم تنحى من مكانه يمينا أو يسارا فتطوع إن أحب التطوع وإلا فانتشر في الأرض وانتشر معه المسلمون.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويستحب لمن حضر الجمعة أن يغتسل قبل حضورها، ويستحب للامام أن يأتيها راجلا وإن أمكنه كان حافيا المرة بعد المرة لأن ذلك قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يفعله المرة بعد المرة ولا ينبغي أن يبطأ بصلاة الجمعة جدا ولا أن يعجل بها قبل زوال الشمس في أفق السماء.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: صلاة الجمعة هي عندنا الصلاة الوسطى التي ذكر الله العلي الأعلى، وهي في سائر الأيام الظهر، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: حدثني أبو بكر ابن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للمسلمين أن يظهروا الزينة في يوم الجمعة، فيلبسوا خيار لباسهم، ويرتاشوا بأحسن رياشهم، ويتطيبوا بأحسن طيبهم، ويأكلوا أطيب طعامهم، ويريحوا أنفسهم من أعمالهم وكذلك فليرفهوا على أرقائهم فإنه يوم عظيم البركة اختاره الله عز وجل لهذه الأمة وفضله على سائر الأيام وجعله عيدا لأهل الاسلام ويجب عليهم أن يفرقوا بينه وبين غيره من أيام دهرهم لأن الله عز وجل قد فرق بينه وبين غيره من أيامهم نعمة أنعم بها عليهم، وفضيلة بينها لهم وفيهم.

باب القول في قصر الصلاة وفي كم تقصر  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا عزم المسافر على  
سفر بريد وهو اثنا عشر ميلا قصر حين يخرج من منزله، وتتوارى عنه بيوت  
أهله، فإذا نوى المسافر المقام في بعض ما مر به من البلاد عشرا أتم  
الصلاة، وإن لم ينو مقام عشر وأقام في بلد، يقول اليوم أخرج أو غدا  
أخرج قصر الصلاة حتى يستتم شهرا في شكه ذلك، فإن دام شكه من  
بعد قصر شهر أتم، ولو أقام بعد الشهر يوما واحدا، والقصر فهو يقع فيما  
كان أربعا من الصلوات ولا يقع فيما دون الأربع من الثلاث، لان القصر  
هو تنصيف الصلاة وتنصيفها فهو أن يصلي في السفر نصف ما كان  
يصلي في الحضر منها، والثلاث فلا نصف لها يوقف عليه، ولا يؤدي  
فرض الله منها فيه فلذلك لم تقصر، وكذلك الصبح لم تقصر لأنها اثنتان  
وليس فيما دون الاثنتين من الصلاة صلاة يفهم لها عدد في فريضة ولا  
نافلة، وفي ذلك ما أجمع عليه آل الرسول صلى الله عليه وآله من  
أن صلاة نوافل الليل والنهار مثني مثني وليس فيما دون المثني صلاة  
تصلي، فلذلك لم يقع القصر في الصبح فأما قول من يقول إنه لا قصر  
إلا في خوف فلا يلتفت إليه ولا يعمل أحد عليه، بل القصر فرض من الله  
على كل مسافر سافر في بر أو بحر، في بر أو فجور، لان أول ما افترض  
الله من الصلاة على المؤمنين افترضها سبحانه ركعتين عليهم ثم زاد فيها  
ركعتين آخرتين فجعلها أربعا في الحضر، وأقرأها على فرضها الأول  
ركعتين في السفر، فصار للسفر فرض يجب أدائه على المسافر، وصار  
للحضر فرض يجب إتمامه على الحاضر، فالتمم في سفره كالقاصر في  
حضره لان المتمم في السفر لم يأت بما افترض الله عليه من فرضه،

كذلك الناقص في الحضر لم يأت بما جعل الله عليه من الصلاة في حضره. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر من القول قول الأكثر من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنهم قالوا: في بريد والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى غرفة قال: ويتم المسافر إذا أتى إلى بلد فعزم على المقام فيه عشرا وإن لم يعزم على المقام قصر شهرا ثم أتم بعد الشهر صلاته، ثم يقال لمن قال: إنه لا تقصر الصلاة إلا في الخوف والحروب وما صلاة الخوف عندكم؟ وما سبيلها في قولكم؟ فلا يجد بدا من أن يأتي بها على وجهها وأن يصفها بما جعلها الله عليه من صفتها، فإذا قال: صلاة الخوف أن يقتسم (٥٢) المسلمون قسامين فيصلي مع الإمام نصف المسلمين ويقف قسم منهم في وجوه المحاربين يدفعون عن إخوانهم المصلين، ويحرسونهم من الكافرين حتى يصلوا ركعة مع الإمام، ثم يقوم الإمام فيقرأ ويطول القراءة، ويتم الذين صلوا معه ركعة - ركعة أخرى وحدهم ثم يسلمون ويذهبون فيقفون مواقف إخوانهم مع العدو ويأتي الآخرون فيصلون مع الإمام ركعته الباقية ثم يسلم الإمام ويقومون هم فيتمون الركعة الباقية وحدهم ثم ينصرفون إلى حرب عدوهم فيكون كلهم قد صلى مع الإمام ركعة وعلى حدته ركعة فإذا قال: ذلك وكانت الصلاة عنده في الخوف كذلك قيل له، فإذا كانت عندك صلاة الخوف على ما ذكرت من اقتسام المسلمين لها، وقصرهم مع الإمام إياها فقد قصرت الصلاة إذا قصرين ونصفت مرتين مرة من الأربع إلى الاثنتين ومرة

-----  
(٥٢) أن ينقسم.

يقسمها المصلون مع امامهم بينهم قسمين، فيصلون هؤلاء مع امامهم منها جزءاً ثم يأت الآخرون فيصلون معه منها شقصاً، فهذا بآيين التبيان قصران، وهذا فلم يذكره الله لنا في القرآن، وما لم يقل به من الناس كلهم انسان لان الله سبحانه إنما ذكر قصرًا واحداً، ولم يذكر قصرًا ثانيًا، فإن قال: بلى قد ذكر الله قصرين، سئل عن ذلك القصر الذي ذكر أنه في القرآن مرتين، فلا يجد إنشاء الله إلى اثبات ذلك سبيلاً ويستغنى بجهله عن مناظرته ويتبين له في نفسه دون غيره ما أظهر من مكابرتة، وإن أنصف ورجع إلى الحق وتعلق بنور الصدق علم أن ليس في الصلاة إلا قصر واحد، وأنه قصر المسلمين لصلاة سفرهم، وقسمها بينهم مع امامهم عند ملاقة أعدائهم وخوفهم على أنفسهم فكل يأخذ بحظه فيها ويصلي مع امامه جزءاً منها، ولو كانت الصلاة في السفر أربعاً كما هي في الحضر إذا لم تكن مخافة من الأعداء لكانت تصلى عند المخافة والبلاء قسمين، ويجزئها بينهم المسلمون جزئين فيقف مع الإمام منهم نصفهم، ويقف النصف الثاني في وجوده عدوهم حتى يصلي إخوانهم نصف صلاتهم مع امامهم وهو ركعتان في قول من زعم أن الصلاة في السفر لا تقصر وأنها أربع كصلاة الحضر، ثم يتمون وحدهم ما بقي من صلاتهم ثم ينهضون لحرب عدوهم ويأتي الباقيون فيصلون مع الإمام كما صلوا فيكون الكل قد أخذ من صلاة الإمام جزءاً ويكون كلهم قد اقتسموا صلاتهم بينهم قسماً، وهذا فليس يقول به أحد من العلماء ولا غيرهم ممن عقل الحق من الجهلاء، فإذا قد ثبت أن صلاة الخوف ركعتان، وأن الركعتين يقسمان قسمين فقد ثبت أن صلاة السفر ركعتان، وأنهما فرض من الله على كل انسان لا يجوز له الزيادة فيه ولا النقصان وأن قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا (٥٣) هو قصرها مع الإمام عما جعل الله من فرضها الذي هو ركعتان، وذلك والحمد لله فأبين البيان لمن أنصف من العالمين، وكان عارفا بتأويل قول أرحم الراحمين، ألا تسمع كيف يقول ربنا تبارك وتعالى لرسوله: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) (٥٤). فقال: في أول الآية فإذا سجدوا يريد فإذا أتموا ركعة وسجدوا سجديها فليتموا الركعة الثانية وحدهم ثم لينصرفوا إلى عدوهم ولتأتي الطائفة الأخرى التي لم تصل فلتصل معك الركعة الثانية الباقية فكل قد قسم صلاته قسمين وصلها جزئين جزءا مع إمامه وجزءا وحده فهذا معنى القصر. حدثني أبي عن أبيه أنه كان يقول القصر في كل سفر واجب على كل من سافر وكان يقول: قلنا بقصر الصلاة للمسافر من كل برا وفاجر، لأن فرضها المقدم كان في السفر والحضر على ركعتين، وقلنا بذلك وأخذناه لما فهمناه عن كتاب الله المبين ولم نأخذ ذلك عن رواياتهم وإن كانوا قد رووه ولم نقبله عنهم والحمد لله وإن رأوه، قال الله سبحانه: فيما قلنا به من ذلك بعينه وفيما فهمنا عن الله بالكتاب من تبيينه فيه لرسوله صلى الله عليه وآله (وإذا ضربتم في الأرض) (٥٤) والضرب فيها فهو المسافرة إليها (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

-----  
(٥٣) النساء ١٠١.

(٥٤) النساء ١٠٢.

(٥٥) النساء ١٠١.

خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) (٥٥)  
فأبان في هذه الآية نفسها قصرها في السفر تبيينا ودل على أن فرضها فيه  
ركعتان، وأنهما عليهما كلما ضربوا في الأرض ثابتان، وقصرها في هذه  
الآية إنما هو تنصيفها مع الإمام مجتمعين جميعا معه في مقام ألا تسمع  
كيف يقول الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وآله (وإذا كنت  
فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا  
سجدوا) (٥٦)، يقول فإذا أتموا ركعة وسجدوها فلتأت الطائفة الأخرى  
التي لم تصل فلتصل معك الركعة الثانية بعدها، فكل طائفة من  
الطائفتين فقد قصرت صلاتها عن أن تتمها إذ لم تصل مع الرسول عليه  
السلام إلا بعضها، وهو القصر للصلاة في الخوف، الذي ذكره الله عنهم  
وهذا الذي أمرهم الله إذا صلوا خائفين أن يكون منهم، فقد قصروا من  
صلاتهم ما لم يكونوا يقصرون فإذا أمنوا أتموا مع الإمام ركعتين ركعتين  
كما كانوا يتمون، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه (فإذا أمنتهم فاذكروا الله  
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) (٥٧). يقول سبحانه أتموا مع رسولكم  
إذا أمنتهم ولا تقصروا، والاتمام مع الإمام فهو ما أمروا به (٥٨)، وكان  
صلاتهم الظهر والعصر ركعتين كما ترى في السفر وزيد عليهما فأتمت  
أربعا في الحضر فليس لفاجر ولا بر سافر في خير أو شر أن يزيد في  
صلاته في سفره ولا ينقص منها شيئا في حضر، ومن زاد على ما فرض  
الله عليه من الصلاة في السفر فعليه أن يعود لصلاته كما لو زاد على

-----  
(٥٥) النساء ١٠١.

(٥٦) النساء ١٠٢.

(٥٧) البقرة ١٩٦.

(٥٨) ما به أمروا.

صلاته في الحضر لفسدت عليه الصلاة، فأعادها. والقصر إنما هو كما قلنا مع الإمام، والركعتان في السفر، فهو أتم التمام وكذلك كان فرضها أولاً في كل سفر وحضر، ثم لم يكن القصر فيهما إلا بما قلنا من القصر وليس يجوز أن يقال: قصرت الصلاة إلا على ما قلنا من القصر. ولا وجه للقصر فيها إلا من طريق ما تأولنا، وإنما يقال: في الصلاة زيد عليها ولا يقال: بشئ من القصر فيها لأنه إذا قيل فيها قصرت الصلاة إلا بما ذكرنا كان كأنه خلاف لما كنا به فيها أمرنا من الركعتين اللتين كانتا في الحضر والسفر علينا لله فرضاً، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وكان ذلك كله لله فرضاً فما نقص من ذلك كله أو زاد لزم فيه أن يعاد.

باب القول في الجمع بين الصلاتين في السفر  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من حضرته الصلاة وهو في المنزل فليجمع عند الزوال إذا أراد الرحيل فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن أحب أن يتطوع بينهما فليفعل فإن زالت الشمس وهو يسير فليؤخر الظهر ويمضي في سيره حتى يكون ظل كل شئ (٥٩) مثله أو مثل نصفه إن أحب، ثم لينزل فليصل الظهر والعصر معاً، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك فليفعل في المغرب والعشاء، يجمع بينهما إذا كان نازلاً في المنزل حين تبين له النجوم الليلية، ولا ينظر من ذلك إلى ما بان من الدرية النهارية، وإن كان في السير سار حتى يغيب الشفق، ثم ينزل عند غيبوبته أو قبل غيبوبته فيجمع بين صلاتيه.

-----  
(٥٩) مثل نصفه أو مثله إن أحب.

(وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: يجمع من أراد الجمع قبل غيبوبة الشفق وبعده).

وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر، وقل من صحبنا من مشايخ آل محمد عليه السلام في سفر إلا رأيناه يجمع في سفره إذا زالت الشمس بين ظهره وعصره، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء إذا أظلم وأغشى وهذه العامة فكلهم تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع في الحضر من غير علة ولا مطر وهم يجمعون إذا كانت الأمطار ولم تكن علة ولا أسفار.

باب القول فيما يصلى عليه وإليه

والقول في التسليم والصلاة في بقاع الأرض

والقول في اللباس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يصلى في كل شئ من اللباس ما خلا الحرير، وأكره الصلاة في الفرو إذا لم يكن معه غيره والصلاة في ثوب المشبع صبغا للرجال ولا يصلى من الثياب إلا فيما كان طاهرا نقيًا من القدر والأدران، قال: وأكره الصلاة في الخبز لأنني لا أدري ما هو ولا ما ذكاة دوابه ولا أمانة عماله وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه الميت والحي والمتردي والذكي.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا أحب أن يسجد الساجدون إلا على ما أنبتت الأرض من نباتها، وقد قيل ما جازت الصلاة فيه جاز السجود عليه وتوقي ذلك أحب إلي وأفضل عندي لان التصاق الجبهة بحضيض الأرض أو ما كان منها من الحلا في (٦٠) مثل البردى

-----  
(٦٠) الحلافي: شجر ينبت في الماء أسود يميل إلى البياض.

وما ينبت فيها من الكرسف والكتان وغير ذلك مما فيها من نبات الألوان. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المسوح واللبود وأشباههما فقال: أحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض فإن كان لا بد مما يتوقى به كان مما تنبت الأرض من الحلافي ومثلها من نابتة (\*) الأرض إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقى بما يوقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: في ثياب القطن والكتان ما وقى وكفى كل إنسان وإلى ذلك ذهب جدي القسم بن إبراهيم رحمة الله عليه في قوله يسجد من ذلك على ما أحب.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا أحب السجود على كور العمامة وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله النهي فإن خشى الساجد حرا أو بردا، ثنى طرفها ثم سجد على ماثنى منها. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن السجود على كور العمامة (٦١) قال: ما أحب أن يسجد على كور العمامة إلا أن يخشى ضررا من حر أو برد على نفسه، ويستحب له أن يلصق جبهته بالأرض ويعفر وجهه في التراب فإنه من التذلل لله والاكبار له ويلصق أنفه إذا سجد إصاقا خفيفا وإن لم يفعل ذلك بأنفه لم يدخل عليه نقص في صلاته ولا بأس أن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا فرغ المصلي من صلاته وأراد التسليم فليسلم عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة ينوي بذلك إن كان وحده السلام على الملكين الذين ذكر الله أنهما عن يمينه وعن

-----  
(٦١) في السجود على كور العمامة.  
(\*) وفي نسخة من نبات الأرض.

شماله وذلك ما يقول الله سبحانه: (إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) (٦٢) وإن كان إماما نوى أن يسلم على الملكين وعلى من عن يمينه وعن شماله من المؤمنين، فأما ما يقول به غيرنا: من تسليمه واحدة عن يمينه أو التسليم أمامه فلسنا نعرف ذلك ولا نراه ولا نقول به ولا نشأؤه. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل كيف التسليم من الصلاة فقال: يسلم تسليمين تسليمه عن يمينه وتسليمه عن يساره، إماما كان أو غير إمام، ينوى بذلك الملكين إن كان وحده، وإذا كان في جماعة كان التسليم على الملكين وعلى من معه من المصلين يقول: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يصلي من بيوت الحمامات فيما يدللك فيه، واغتسل من الجنابات، وأميط فيه أدران الأبدان، وما أمر بإماطته عنه كل إنسان، من الوسخ والشعر والعدرة والبول والقذر فأما ما كان من بيوتها ولا يدخله من ذلك داخل ولا يميط فيه عالم ولا جاهل، فلا بأس أن يصلي فيه المسلمون، ويتخذة مجلسا المتطهرون، وأما المقابر فلا نرى الصلاة عليها ولا بينها ولا في شيء دارس أو عامر منها وإنما كرهنا ذلك وكرهه من أسلافنا غيرنا لأن حشوها لا يخلو من أن يكون ذا بر وإيمان وطاعة لله وإحسان، أو يكون ذا فجور و عسيان وفسوق في دين الله وجحود وكفران، فمن كان لله منهم مطيعا وفي أمره سبحانه ماضيا سريعا، فهو أهل للتوقير عن الصلاة عليه والوقوف بينه وفيه ومن كان منهم لله غير خائف وكان عن الحق عادلا متجانفا وكان عليه سبحانه مجتريا وله جل جلاله غير متق فلا يجوز

-----  
(٦٢) ق. ١٧.

الصلاة عنده ولا قربة، كما لا يجوز الترحم عليه ولا له، لأنه نجس عظيم  
وخلق عند الله غير كريم، فلذلك كرهت الصلاة بين المقابر للمسلمين،  
وتجنبها من تجنبها من المؤمنين، ولا نرى الصلاة على قارعة الطريق  
السابل الذي لا ينقطع ما روه، ولا يزال فيه أبدا سالكوه، لما في الصلاة  
عليه من الضرر بالمار فيه، ولا يجوز الضرر لمسلم باهل (٦٣) الاسلام،  
لما في ذلك من نهى الله ورسوله، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه عز  
وجل: (لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده) (٦٤)، ويقول عز وجل:  
(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) (٦٥) ويقول عز وجل: (أو دين غير  
مضار) (٦٦) وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر  
ولا ضرار في الاسلام).

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصلاة على قارعة الطريق، وفي  
الحمام وبين المقابر فقال: أما بيوت الحمام الخارجة النقية التي ليس  
فيها قدر فلم ينه عن الصلاة فيها، وإنما كرهت الصلاة في البيوت  
الداخلة لقدرها، وأما المقابر فكرهت الصلاة عليها لا كرام أهلها إن كانوا  
مؤمنين، ولقدرهم ونجاستهم إن كانوا كافرين، وأما الصلاة على قارعة  
الطريق فإنما نهى عنها لمعنى الأقدار والمضرة بالمار، وليست المضرة  
من أخلاق المؤمنين (٦٧)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام).

-----  
(٦٣) في نسخة: على أهل.

(٦٤) البقرة ٢٣٣.

(٦٥) البقرة ٣١.

(٦٦) النساء ١٢.

(٦٧) وفي نسخة المسلمين.

باب القول في الصلاة في الخف والنعل  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بالصلاة في  
الخف والنعل إذا لم يعلم أن ذابح دوابهما كافر ولم ير فيهما نجس ولا  
قذر فإن كان ذابحهما. كافرا حريبا أو يهوديا أو مجوسيا أو من لا يعرف  
الرحمن أو من لا يدين له بما افترض من الأديان فلا تجوز الصلاة في آدم  
ذبيحته ولا نرى أنه يحل أكلها للمسلمين ولا يجوز الانتفاع بشيء منها  
للمنتفعين وكذلك ما كان من الثياب قد أصابه شيء من الدم بما مثله لو  
كان على رأس جرح لقطر، أو أصابه شيء كثير من الخمر أو حقيير أو  
أصابه من البول شيء يسير فلا يجوز الصلاة فيه ولا يحل للمصلي أن  
يصلي عليه ولا يجوز للمصلي أن يصلي في بيعة ولا كنسية لنجاسة من  
فيهما وأنهم ينجسونهما بوطيهم وعرقهم وأبدانهم وكفرهم لأنهم لا يجوز  
أن يدخلوا المساجد التي يصلي فيها لقول الله عز وجل: (إنما  
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٦٨)  
فمنعهم الله من دخول المساجد لعلمه بتنجيسهم لها، وتقديرهم إياها،  
فإذا قد وضح دفع الله لهم عن مواضع صلوات المسلمين، فلا يجوز أن  
يصلي في مواضع مجالس المشركين، لأنهم نجس حيث كانوا وكل  
مكان دخلوه فقد تنجس لقربهم، فلذلك قلنا: لا تجوز الصلاة في  
آثارهم ومواطنهم ولا يجوز أن يجعل المسلم ما كان من الجدر فيه صورة  
له قبلة يصلي إليه إلا أن يجعل من دونه ما يستره منه بين عينيه أو يحكها  
أو يقلعها من الجدار من بين يديه.

-----  
(٦٨) التوبة ٢٨.

باب القول في المصلي يحصي صلاته بالحصى  
أو الخطوط وفي الرجل يعتمد على الأرض  
أو يحصي الآي في الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يخط الرجل  
عدد ما يركع في الأرض أو يحصي ذلك بالحصى أو يعد الآي إذا كان  
يفعل ذلك تحفظاً منه واستقصاء في دينه وخوف الشك والنسيان في  
صلاته ولا بأس بأن يعتمد الرجل على الأرض أو على الجدار إذا نهض  
لصلاته إذا احتاج إلى ذلك لعدة أو كبير وفي ذلك ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله من الأثر أنه كان يعتمد على عود كان في قبلته حين  
ينهض في صلاته وذلك العود اليوم فهو في قبلة مسجده بالمدينة.

باب القول في الفتح على الإمام في الصلاة

وفي صلاة المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا حار الإمام وشك في  
القراءة حتى يطول شكه ويكثر تردده في طلب ما ظل من القرآن عن  
فهمه فلا بأس أن يفتح عليه بعض المؤتمين به وقد روي ذلك عن أمير  
المؤمنين رحمة الله عليه ورضوانه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الإمام يتحير في القراءة فيقف  
هل بفتح عليه من خلفه فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من  
خلفه، وما من فتح عليه بمخطئ، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يأمر بذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي للمسافر أن يدخل  
في صلاة الحاضر ولا بأس بأن يدخل الحاضر في صلاة المسافر، وإنما

قلنا بذلك وكان الامر فيه عندنا كذلك لأنه ليس لمؤتم بإمام في صلاته أن يسلم إلا من بعد تسليم إمامه، ولا بأس أن يسلم الإمام ويتم المؤتم به من بعد تسليم إمامه ما بقي عليه من صلاته ألا ترى أنه لو لحق مصل من صلاة الإمام في الظهر ركعتين وجب عليه انتظار الإمام حتى يسلم ثم يتم ما بقي من صلاته من الركعتين الآخرتين وأنه لا يجوز لرجل لو قام فصلى في مسجد من ظهره ركعتين ثم جاءت جماعة قد دخلت فجمعت أن يدخل في صلاتهم فيصلي ما بقي من صلاته معهم وهو ركعتان ثم يسلم ويمضي القوم في باقي صلاتهم فلما لم يجز له ذلك كرهنا للمسافر أن يصلي مع الحاضر ثم ينصرف ويسلم قبل انصراف الإمام وتسليمه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المسافر هل يدخل في صلاة المقيمين؟ والمقيم هل يدخل في صلاة المسافرين؟ فقال: لا نرى أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين، لان فرضه خلاف فرضهم، وحكمه غير حكمهم في صلاته، فإذا دخل المقيم في صلاة المسافرين أتم ما بقي من صلاته إذا سلم المسافرون

باب القول في صلاة كسوف الشمس والقمر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحسن ما سمعنا في صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات وتفسير ذلك أن يقوم الإمام ويصطف المصلون ورائه فيكبر ويقرأ بالحمد وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ثم يركع ثم يرفع رأسه، فيقرأ بالحمد وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ثم يركع ثم يرفع رأسه، ويعود لمثل ما قرأ أولاً، ثم يركع حتى يستوفي خمس ركعات، يقرأ بين كل ركعتين بما ذكرت لك، ثم يسجد بعد خمس ركعات سجديتين، ثم

يقوم فيقرأ أو يركع، ثم يقرأ ويركع، حتى يركع خمسا آخر يقرأ بين كل ركعتين منهن ما قرأ أولا في الركعات الأولات، ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يثبت مكانه ويكثر من الاستغفار والدعاء والتهليل والتكبير ويسمع من ورائه ولا يجهر بذلك جهرا شديدا ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين ويسأل الله إتمام المحبوب من النعم وصرف المكروه من جميع النقم ثم ينصرف.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا الذي ذكرنا من القراءة في صلاة الكسوف لم يذكر عن أحد ولكني أنا استحسنته وتخيرته، وأما عدد الركعات فقد ذكر. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صلاة الكسوف؟ فقال قد اختلف في ذلك وكل جاز، فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات وذكر غير ذلك، ولم يصح لنا ذلك عنه، وذكر عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه صلى في صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك صلى الله عليه إلا بيقين أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب القول في صلاة الاستسقاء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الذي اختار وأحب في صلاة الاستسقاء أن يخرج المسلمون الذين هم في البلد الذي أصابه الجذب إلى ساحة بلدهم فيجتمعون ثم يتقدم إمامهم فيصلى بهم أربع ركعات يسلم في كل اثنتين وتكون قرائته في كل ركعة سورة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وبهذه الآيات الثلاث من سورة الفرقان أولهن: (وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء

طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا) (٦٩) وبآخر سورة الحشر من قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) (٧٠) إلى آخر السورة، فإذا صلى أربع ركعات، وقرأ في كل ركعة بما سمينا من الآيات، استغفر الله واستغفره المصلون، وجأروا بالدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، وأحدثوا لله توبة وسألوا القبول لتوبتهم، والغفران لما تقدم من خطاياهم ثم قال إمامهم: اللهم إياك دعونا، وقصدنا، ومنك طلبنا، وبرحمتك تعرضنا، وأنت إلها وسيدنا وخالقنا وراحمنا فلا يخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، إنك أرحم الراحمين. ثم يقلب شق رداءه الذي على منكبه الأيمن فيجعله على منكبه الأيسر ويقلب الشق الذي على منكبه الأيسر فيجعله على منكبه الأيمن ثم ينصرف وينصرف معه الناس إلى منازلهم ويقرأ في طريقه وانصرافه بياسين حتى يختمها، ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، ثم يقرأ آخر آية من البقرة.

باب القول في صلاة العيدين والعمل فيهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب على الإمام إذا كان يوم الفطر أن يخرج إلى ساحة بلده، أو إلى جانب منه فيصلي بالناس ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى بالحمد وسورة معها من مفصل القرآن، ثم يكبر سبع تكبيرات يقول: في كل تكبيرة الله أكبر كبيرا،

(٦٩) الفرقان ٤٨.

(٧٠) الحشر - ٢٠.

والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا حتى يقول ذلك سبع مرات، ثم يركع بالثامنة، ثم يقول ثم يسجد سجدتين ثم يعود فيقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر أولا، ثم يركع (٧١) ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يكبر في دبر صلاته ثلاث تكبيرات ثم ينهض، ويعلو راحلته أو منبره فيخطب الناس ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات، ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات ويحضهم على إخراج فطرتهم ويعلمهم أنها سنة من نبيهم وأنها لازمة لهم وأنها واجبة عليهم ويأمرهم بأدائها عن جميع عيالهم حرهم ومملوكهم صغيرهم وكبيرهم ويذكر لهم كم هي وكم يجب على كل انسان منها وهي صاع من تمر، أو ذرة، أو الشعير، أو زبيب أو صاع من بر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يخرج كل قوم مما يأكلونه وعلى عيالهم ينفقونه، وكذلك إن كان عدسا أو حمصا أو إقطا أو لوبيا بعد أن يكون أهل ذلك المنزل يأكلونه ويستنفقونه وليس عليهم تكلف ما لا يجدون ولا إخراج من غير يستنفقون لان الله سبحانه وتعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٧٢)، (وإلا ما آتاها) (٧٣)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الوصية بالمماليك (الله الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم) (٧٤) مما تلبسون) وأمر صلى الله عليه وآله أن تطعم المماليك مما يأكل أربابهم فلذلك قلنا: يجب أن يكون زكاته مما ينفقه على نفسه، فإذا فرغ الإمام

-----  
(٧١) في نسخة: ثم يركع بسادسة.

(٧٢) البقرة ٢٨٦.

(٧٣) الطلاق ٧.

(٧٤) في نسخة وأكسوهم.

من الخطبة جلس جلسة خفيفة ثم عاد فخطب الخطبة الأخرى التي  
يمجد (٧٥) الله فيها ربه العلي الأعلى ثم يكبر سبعا وينزل فينصرف يمن معه  
من المسلمين. وإذا خرج لصلاة عيد الأضحى صلى قبل خطبته كما  
فعل في صلاة الفطرة بلا أذان ولا إقامة وكذلك صلاة الفطر بلا أذان ولا  
إقامة فيكبر في الركعتين لعيد الأضحى كما كبر في الركعتين في الفطر  
سبعا وخمسا، ثم يعلو راحلته أو منبره فيكبر تسعا، ثم يتدي الخطبة  
فيخطب الناس ويفصل بين كلامه بالتكبير فيقول: الله أكبر الله أكبر لا اله  
إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من  
بهيمة الأنعام ثم يعود إلى حيث بلغ من خطبته فيتكلم ثم يوشك أن يكبر  
ثم يعود إلى الكلام حتى يكبر في خطبته ثلاث مرات فإذا فرغ منها جلس  
جلسة خفيفة ثم قام فخطب بالخطبة الثانية ثم كبر سبعا ونزل.

باب القول فيما يعمل الإمام في الحج وكيف يصلي؟  
وكم يصلي؟ وأين يخطب؟ وما يقول في خطبته؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي للإمام أن يخطب  
الناس بمكة قبل التروية بيوم، فيفهمهم (٧٦) مناسكهم ويعلمهم بيوم  
حجهم، ويشرح لهم ما يكره من العيوب في ضحاياهم، ويأمرهم بما  
يفعلون في جميع مناسكهم وسننهم وسبلهم وإحرامهم، ثم يخطبهم يوم  
عرفة، ويأمرهم وينهاهم، ويبصرهم بما يجب أن يبصرهم، سمعه من  
سمعه، وقصر كلامه عن قصر، ويفصل بين كلامه في الخطب  
بالتلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

-----  
(٧٥) في نسخة: يمجد الله.

(٧٦) في نسخة: فيفهمهم.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك، ثم يعود إلى موضعه من خطبته ثم يوشك أن يلبي ثم يعود إلى الخطبة ثم يلبي ثم يعود إلى الخطبة ثم يلبي حتى يلبي ثلاثاً أو خمسا أو سبعا على قدر الخطبة طولها وقصرها.

باب القول في اجتماع العيد والجمعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا اجتمع العيد والجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اجتزى عن حضورها بصلاة العيد وخطبته، كذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه اجتمع على عهده عيدان فصلى بالناس صلاة العيد، وخطبهم ثم قال: (من شاء فليأت الجمعة ومن شاء فلا يأتي)

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ومن اغتسل لصلاة العيد الذي اجتمعت معه الجمعة ونوى أنه اغتسل للعيد والجمعة، أجزاه ذلك عن الغسل يوم الجمعة، والغسل في يوم الجمعة فليس بفرض واجب، وإنما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه، لأنهم كانوا يكونون في مكاسبهم وأعمالهم فيصيبهم الغبار والتراب، ويتراكم عليهم العرق، ثم يأتي وقت الصلاة يوم الجمعة فيحضرون للصلاة وهم على تلك الحال، فيزدحمون فتثور منهم رائحة ذلك الغبار مع العرق، فيتأذى بعضهم من بعض، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة ففعلوا، فذهبت تلك الرائحة وأما طوا بالماء ما كان يعلوهم منها.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على الصبي والمرأة، والعبد المملوك، والمريض ومن أطاق إتيانها من هؤلاء كلهم فأتاها فذلك حسن وليس هو عليه بواجب والتستر

للنساء أصلح الأمور. ولزوم البيوت أعظم لأجرهن، (حدثني أبي عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال: (النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت).

باب القول فيمن لم يجد ماء هل يجوز له أن يتيمم ويؤم المتوضين أم لا؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز أن يؤم المتيمم المتطهرين بالماء، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يؤم المتيمم المتوضي بالماء) وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: لا يؤم متيمم متوضين.

باب القول في صلاة العريان بذوي اللباس وصلاة القاعد بالقيام من الناس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يؤمن عريان لابسا ولا قاعد قائما وذلك لما جعل الله من الفضل في ستر العورة للمستترين وما جعل من الفضل للمصلي قائما على المصلي قاعدا، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه: وقد خرج عليهم يوما وبهم وهن المرض وهم يصلون قعدوا فقال: (صلاة القاعد نصف صلاة القائم).

باب القول في الترغيب في صلاة الليل تطوعا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحب لمن قدر وقوي وصح جسمه وشفى أن لا يدع أن يصلي في آخر الليل ثماني ركعات مثنى مثنى يقرأ في كل ركعة بما تيسر له من القرآن فإن في ذلك فضلا

عظيما، وخيرا كثيرا في الدنيا والآخرة، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من صلى ثمانى ركعات فى الليل سوى الوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله عليه اثنى عشر بابا من الجنة)، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (ركعتان فى نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتى لفرضتهما عليهم).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ما أحب لمن قوى على ذلك أن يدعه ولو على ظهر راحلته يومئ إيماء يكون سجوده أخفض من ركوعه، إن كان فى محمل حول وجهه نحو القبلة وإن كان على راحلته صلى حيث توجهت راحلته، فأما إذا جاءت الفريضة فالأرض الأرض إلا من بلاء عظيم. وخوف مانع جسيم فإذا كان ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها كما قال تبارك وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٧٧) يريد تبارك وتعالى بقوله وسعها طاقتها وما تستطيعه من أمورها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به.

باب القول فى صلاة الإمام صلاة العيد والجمعة فى السفر وتكبير العيدين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا سافر الإمام والمسلمون معه فأدركتهم الجمعة أو أحد العيدين الفطر أو الأضحى فى قرية من قرى المسلمين فليجمع وليصل وليخطب بالمسلمين، يصلى

-----  
(٧٧) البقرة ٢٨٦.

الجمعة ركعتين وكذلك أقول: أنه يجب على أهل القرى والمناهل إذا كان في القرية منهم جماعة ومسجد يجمع فيه، إن الجمعة تجب عليهم وإنه ينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم إماما يخطب بهم ويصلي بهم، وإنما أرى ذلك لهم وأوجه عليهم إذا كان إمامهم الذي يدعون له في خطبتهم ويذكروه إماما عادلا محقا ممن تجوز له الإمامة، لأن الله عز وجل قد أمر الناس جميعا ولم يستثن منهم أحدا بالسعي إلى صلاة الجمعة فقال: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (٧٨) فأما تكبير عيد الفطر فهو من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدي الخطبة، وأما التكبير في عيد الأضحى فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأكبر، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يفعل ذلك. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن التكبير فقال: من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: والتكبير؟ فهو في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة وهو أن يقول المكبر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. باب القول في الرجلين ينوي كل واحد منهما أن يؤم بصاحبه وصاحبه لا يعلم قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا اصطف رجلان جاهلان بمقام الإمام فصلى كل واحد منهما وهو ينوي أنه إمام لصاحبه

-----  
(٧٨) الجمعة ١٩.

فصلاتهما تامة وإن كان كل واحد منهما لم ينو أن يأتي بصاحبه فصلاتهما تامة أيضا وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كل واحد منهما مصليا لنفسه غير مؤتم بصاحبه فلذلك قلنا إن فصلاتهما تامة، فإن كان كل واحد منهما مؤتما بصاحبه معتقدا لصلاة صاحبه فقد جعله في نفسه له إماما، ونوى الاقتداء به في القعود والركوع والسجود والقيام، وكلاهما لا يعلم أن صاحبه به مؤتم فصلاتهما باطلة لأنهما لم يصليا لأنفسهما ولم يصل واحد منهما بصاحبه، وكانت نية كل واحد منهما أنه تابع متكل على أخيه وأخوه لا يعلم فلذلك قلنا إن فصلاتهما لم تتم ولو أن رجلا كان قد صلى الظهر فدخل الإمام فصلى في جماعة فقام الرجل الذي قد صلى فوقف معهم يصلي تطوعا فحدث بالإمام حدث نقض طهوره فاجتذب ذلك الرجل الذي قد صلى من ورائه فأوقفه مكانه، وهو لا يعلم بأن صلاة ذلك كانت تطوعا فأتى بهم فصلاتهم كانت فصلاتهم باطلة، لأنهم ائتموا في فريضتهم بمن يصلي تطوعا، ولا يؤم في الفريضة إلا من يصليها فأما من صلى غيرها فلا يؤمن غيره فيها، فيجب عليهم أن يقدموا غيره إذا علموا ويعيدوها ولا يعتدوا بما صلوا منها.

كتاب الجنائز

(١٤٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب الجنائز

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي لمن حضرته  
الوفاة أن يوصي ويشهد على وصيته ويكون أول ما يشهد عليه ويلفظ به  
ما يدين الله به من شهادة الحق ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم هذى  
ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله أرسله بالهدى  
وبدين الحق، لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، اللهم أني  
أشهدك وكفى بك شهيدا، وأشهد حملة عرشك وأهل سماواتك  
وأرضك، ومن خلقت وفطرت وصورت وقدرت بأنك الله لا إله إلا أنت  
وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية  
لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أقوله مع من يقوله، وأكفيه  
من أبي قبوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم من شهد  
على مثل ما شهدت عليه فاكتب شهادته مع شهادتي ومن أبى فاكتب شهادتي  
مكان شهادته، واجعل لي به عهدا توفينه يوم ألقاك فردا إنك لا تخلف  
الميعاد وهذا الكلام فهو شبيه بوصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب  
عليه السلام، ثم يفرش فراشه مستقبلا القبلة ثم يقول: اللهم بارك لي  
في الموت وفيما بعد الموت وهون علي خروج نفسي وسهل علي عسير

أمري بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حينئذ  
مسلمًا وما أنا من المشركين ثم يوصي بما أحب من وصيته ولا يجاوز ثلث  
ماله إلا بإذن ورثته ثم يشهد على وصيته شهودًا ويدفعها إلى ثقة لينفذها  
بعد وفاته.

باب القول في توجيه الميت إلى القبلة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحسن التوجيه إلى  
القبلة، وأفضله عندي وأعد له أن يلقي الميت عند موته وعند غسله على  
ظهره، ويستقبل بوجهه القبلة تصف قدماه مستقبل القبلة ليعتدل وجهه  
مستقبلًا لها بكليته. ولا ينبغي ولا يجوز ولا يحل الصياح عليه ولا  
الصراخ، ولا لطم الوجه ولا خمشه، ولا شق الجيب، وفي ذلك ما بلغنا  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن ذلك أشد النهي  
فقال صلى الله عليه وآله: (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول  
ما يسخط الرب) قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه  
قال: (صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة، صوت عند مصيبة وشق  
جيب وخمش وجه ورنه شيطان وصوت عند نعمة صوت لهو ومزامير  
شيطان).

باب القول في ثواب غسل الميت وتعجيل دفنه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله أنه قال: (أيما امرء مسلم غسل أخاه المسلم فلم  
يقدره، ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءًا ثم شيعه وصلى عليه،  
ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج عطلا من ذنوبه).  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لمن مات في أول

النهار أن يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول الليل أحببنا له أن لا يصبح  
إلا في قبره إلا أن يضر ذلك بأهله، إلا أن يكون غريقاً أو صاحب هدم،  
أو مبرسماً، فإننا نحب التأني بهم، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قريب من ذلك.  
باب القول في غسل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وكفنه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لما أخذت في غسل رسول الله  
صلى الله عليه وآله سمعت منادياً ينادي من جانب البيت لا تخلعوا  
القميص، قال: فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه  
القميص فلقد رأيتني أغسله وإن يد غيري لتردد عليه، وإني لأعان علي  
تقليبه، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه، وبلغنا عنه أنه قال: كفنت  
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين  
أحدهما سحق والثاني قميص كان يتجمل به.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويستحب لغاسل الميت  
أن يغتسل وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام، حدثني أبي عن أبيه أنه  
سئل عن غاسل الميت هل يغتسل؟ قال نعم يغتسل غاسل الميت وهو  
قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة والتابعين.

باب القول فيمن مات في السفر ومعه ذو محرم  
والقول في الرجل وامرأته يموت أحدهما في السفر  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا مات الرجل بين  
النساء، أو ماتت امرأة بين الرجال، وكان مع الميت منهما محرم أزره ثم

سكب عليه الماء سكباً، وغسل بدنه بيديه ولم يمس العورة ولم يدن منها وسكب الماء عليها سكباً، قال: وكذلك الرجل إذا مات في السفر ومعه زوجته أو ماتت المرأة ومعها زوجها.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويتقيان النظر إلى العورة، وقد غسل علي عليه السلام فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعليها. حدثني أبي عن أبيه في الرجل تموت ابنته في السفر وليس معها نساء فقال: يغسلها ويتجنب النظر إلى العورة.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل هل يغسل زوجته؟ والمرأة هل تغسل زوجها؟ فقال: لا بأس بذلك لأن علياً عليه السلام غسل فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الأخيار من آلها (\*).

باب القول في المرأة تموت في السفر

وليس معها محرم ولا يوجد لها من يغسلها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ماتت المرأة مع الرجال ولا محرم لها فيهم يممت إلا أن يكون الماء ينقيها فيسكب الماء عليها سكباً ولا يكشف لها يد ولا رجل ولا شعر، وإذا مات الرجل مع النساء سكين الماء عليه سكباً.

باب القول في العمل بالشهيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الشهيد إذا مات في المعركة دفن في ثيابه التي مات فيها، إلا أن يكون خفاً أو منطقة أو فرواً، فإنه يقلع عنه أو سراويل فإن ذلك يقلع عنه، إلا أن يصيبه دمه فيدفن

-----  
(\*) قال الإمام محمد بن يحيى وأوصى أبو بكر أن تغسله أسماء ابنة عميس فغسلته تمت.

معه، ولا يغسل إذا مات في المعركة وإن حول من المعركة التي أصيب فيها وفيه شيء من الحياة فعل به كما يفعل بالموتى وغسل وكفن وصلي عليه ودفن، وكذلك يصلى عليه إذا مات في المعركة لان الشهيد أحق بالصلاة والتزكية، وأهل بالاستغفار والبركة.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشهيد هل يغسل؟ فقال: الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل وأن نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالأموات، حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشهيد هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟ فقال: الشهيد يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عمه حمزة رضي الله عنه وكبر عليه سبعين تكبيرة يرفع قوم ويوضع آخرون وحمزة موضوع مكانه يكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعا ضالا، ومن أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد.

باب القول في الصلاة على المولود  
والمحترق بالنار والغريق والمرجوم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا استهل المولود صلي عليه وفعل به كما يفعل بالموتى وورث وورث وسمي، فإن لم يستهل لم يجب له من ذلك شيء، واستهلاله صياحه فإذا شهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان تقيتان مؤمنتان كان أمره وحكمه حكم المستهل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا احترق المحترق بالنار صب عليه الماء صبا ولم يدلك جلده دلكا لما يخشى عليه من تزلعه وتقطعه، وأما الغرقى فيغسلون كما يغسل الموتى ويصلى عليهم ويحنطون ويفعل بهم كما يفعل المسلمون بموتاهم، وأما المرجوم فإن كان معترفا وعلى نفسه مقرا فلا اختلاف عند الأمة في غسله وتكفينه

والصلاة عليه، وأما المرجوم بالبينة فان سمع منه استغفارا وتوبة أستغفر له إذا صلى على جنازته وإلا فصلى عليه على طريق المداراة إن احتيج إلى ذلك فيه، وإن لم يحتج إلى مداراة في أمره لم يصل عليه ويحتنب الاستغفار له إذا كان قد مات على خطيته ولم يتب منها إلى ربه. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المرجوم هل يصلى عليه؟ فقال: أما المقر التائب فلا اختلاف في الصلاة عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بما عزم بن مالك الأسلمي لما رجم، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مرجومة رجمت من همذان فأمر بها أن تكفن وتغسل ويصلى عليها وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه ومنهم من قال: لا يصلى عليه لان الصلاة ترحم واستغفار ومن أتى كبيرة مما يوجب له بها النار لم يصلى عليه لأنه ملعون إذا كان غير تائب يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي عليه السلام ودعائه على سعيد بن العاص حين مات، وقد قال: الله تبارك وتعالى في المخلفين: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) (١). حدثني أبي عن أبيه في الغريق يغسل؟ قال يغسل الغريق كما يغسل غيره، حدثني أبي عن أبيه في السقط يصلى عليه؟ قال: لا يصلى عليه ألا أن يكون قد استهل فيصلى عليه. باب القول في الصلاة على ولد الزنا والأغلف قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره ويستغفر له إذا علم صلاحه لأنه لا يضر فسق والديه إذا

(١) التوبة ٨٤.

كان مؤمنا، وأما الأغلغف فإن كان ترك الاختتان استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واطراحا لما أوجب الله عليه من ذلك لم يصل عليه وإن كان ترك ذلك لعلة من خوف على نفسه، أو ما يعذر به عند ربه صلى الله عليه كما يصل على غيره، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا من أهل الكتاب أسلم وهو شاب وكان أغلف، فقال له: صلى الله عليه وآله اختتن فقال: أخاف على نفسي فقال له: إن خفت على نفسك فكف ثم أهدى إليه فأكل من هديته ومات فصلى عليه. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصلاة على ولد الزنا؟ فقال: يصل على ولد الزنا كما يصل على غيره لأنه ليس من فعل أبويه في شيء.

باب القول في حمل الجنازة وتشيعها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يبدأ بميامن السرير فيحمله بها حامله، ثم بمؤخر ميامنه فيحمله بها حامله، ثم يدور فيحمل بمقدم مياسره، ثم يحمله بمؤخر مياسره. وينبغي لمن صحب الجنازة أن يمشي خلفها ولا يمشي أمامها لأنه تابع غير متبوع. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن حمل الجنازة بأي جوانب السرير يبدأ؟ فقال: بميامنها ثم يدور بها إن شاء في كل جانب فأى ذلك فعل لم يضيق عليه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المشي أمام الجنازة فقال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المشي خلفها وأنه قال إنما أنت تابع ولست بمتبوع، وهو أحب ما في ذلك إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تقدمها لحملها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أكره للنساء اتباع الجنائز  
فإن كان لابد فليتنحنن وليكن بمعزل عن الرجال، ولا يرفعن بالبكاء  
صوتا، ولا يبدن لهن وجها، فإذا دفن انصرفن إلى منازلهن، ولا أحب  
لهن زيارة القبور.

حدثني أبي عن أبيه في خروج النساء مع الجنائز وهل تزور المرأة  
القبور. فقال: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله الكراهية  
لذلك، وأرجوا أن لا يكون باتباع المرأة للجنائز بأس إذا تنحت عن  
الرجال ومخالطتهم، واستترت بما يسترها من الثياب، وأكره للمرأة أن  
تزر القبور.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أرى أنه يجوز هذا الذي  
يفعل الناس من الصياح على الجنائز في موت الميت والنعي له في  
الأسواق والطرق ولكن يؤذنون به من أرادوا الايذان بالرسول من أولياء  
الميت. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكراهية فيه.  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الايذان في الجنائز، فقال:  
ما أحب أن يصرخ به وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه  
نهى عن النعي وقال: (إنه من فعل أهل الجاهلية) ولا بأس بالايذان بل  
ذلك حسن أن يؤذن به أصحابه وإخوانه ومعارفه وأقاربه.

باب القول في جعل المسك في الحنوط

وكم يكون كفن الميت من ثوب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يكون حنوط  
الميت شيء من المسك، ولقد كرهه قوم ولسنا نكرهه لما جاء فيه من  
الأثر أنه كان في حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حنوط  
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وأما الكفن فعل قدر

ما يحب أصحابه ويمكن، إن كان سبعة فحسن، وإن كان خمسة فحسن وإن كان ثلاثة فحسن. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب، فإن لم يكن غير واحد أجزاء، وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه الحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية إذا غطى بها رأسه انكشف رجلاه، وإذا غطى بها رجليه أنكشف رأسه، فغطى بها رأسه وجعل على رجليه شيئاً من نبات الأرض. ومن كفن في ثلاثة أزربواحد ولف في اثنين لفا، ومن كفن في خمسة أثواب ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأدرج في ثلاثة، ومن كفن في سبعة أثواب ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأزر بميزر وأدرج في أربعة. وإن كانت امرأة جعل بدل العمامة خمار يعصب به رأسها عصباً.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المسك في الحنوط، فقال: رأيت آل محمد عليهم السلام منهم من يكرهه ومنهم من لا يرى به بأساً وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جعل في حنوطه مسك وذكر عن علي عليه السلام أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فضل من حنوط النبي صلى الله عليه وآله.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل في كم يكفن الرجل والمرأة والصبي؟ فقال: يكفن الرجل في ثوب واحد إذا لم يوجد غيره وفي ثلاثة أثواب إذا وجدت، وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية وهي الشملة. وتكفن المرأة على قدر ما يمكن من السعة والجدة، من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، وتخمر المرأة بخمار يعصب على رأسها عصباً. وسئل عن شعر المرأة الميتة هل يمشط أو يفتل؟ فقال: يضم بعضه إلى بعض ولا يضم برباط من غيره.

باب القول في التكبير على الجنائز  
وكم هو وما يقال في كل تكبيرة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أجمع آل رسول الله  
صلى الله عليه وآله على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات  
وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر خمسا.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس يضيق على  
المصلي ما قال في صلاته ولا ما دعا به في تكبيره، بعد أن يصلي على  
الأنبياء والمرسلين، ويدعو للميت ويستغفر له، وقد يستحب له أن يقول  
في الأولة بعد أن يكبر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير. ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر  
ثم يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك  
وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم  
الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ قل هو الله أحد، ثم يكبر ثم يقول:  
اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنياهم وعظم أمرهم،  
اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزائهم، وأكرم عندك  
مثواهم، وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفّع محمدا في أمته واجعلنا  
ممن تشفعه فيه برحمتك، اللهم اجعلنا في زمرة وأدخلنا في شفاعته،  
واجعل موئلا إلى جنته ثم يقرأ قل أعوذ برب الفلق ثم يكبر ثم يقول:  
سبحان من سبحت له السماوات والأرضون سبحان ربنا الأعلى سبحانه  
وتعالى، اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك وقد أتينا معه  
متشفعين له سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته،  
وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اللهم وسع عليه قبره وأفسح

له أمره وأذقه رحمتك وعفوك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتننا بعده واجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاك، ثم يكبر ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وهذا الدعاء فإنما يجب أن يدعى به للمؤمنين الصالحين المتقين، فأما الفسقة الخاينون الظلمة المخالفون فلا يجوز ذلك فيهم، ولا نحب لهم بل يبرأ إلى الله تعالى منهم ويسأله الاخزاء لهم وتجديد العذاب عليهم.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن التكبير على الجنائز كم هو؟ وبماذا يدعى في كل تكبيرة وهل يرفع يديه في كل تكبيرة أم لا؟ فقال: أما التكبير على الجنائز عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله فخمس تكبيرات، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كبر على النجاشي خمسا ورفع يديه في أول تكبيرة. وبعد ذلك يسكن أطرافه كتسكينها في الصلاة ويقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثانية يدعوا للمرسلين والمسلمين، ثم يدعوا فيما بقي للميت بما تيسر وحضر من الدعاء ولا يترك الدعاء للميت إن كان من الأولياء.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن فاته شيء من التكبير على الجنازة أتم تكبيره عند انصراف الناس وقبل أن يرفع الميت، قال: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم وصلى.

حدثني أبي عن أبيه في رجل خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء قال: يتيمم إذا خاف فوات الصلاة عليها.

باب القول في ذممة تموت وفي بطنها  
ولد مسلم، وفي تعزية أهل الذمة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بتعزيتهم إذا لم  
يدع لهم ولم يثن على ميتهم وقيل لهم في ذلك قول حسن، ولا ينبغي  
أن تشهد جنائزهم لأن الله سبحانه قد نهى عن الصلاة والقيام على قبور  
إخوانهم المنافقين فقال: لنبية صلى الله عليه وآله: (ولا تصل على  
أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) (٢) وأما الذممة التي في بطنها ولد  
لمسلم فإذا ماتت كذلك دفنت في مقابر أهل ملتها، ولم ينظر إلى ما في  
بطنها من ولدها، لأنه لم ينفصل ولم يخرج من بطنها فيكون أحكامه  
أحكام غيرها. قال: ولو أن كافرا شهد بشهادة الحق مرة واحدة قبل  
خروج نفسه لكان حكمه في التكفين والدفن والصلاة والغسل حكم  
المسلمين لأنه قد خرج بما شهد به من حد المشركين وصار بإذن الله  
بإقراره. من المؤمنين.

حدثني أبي عن أبيه في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد  
من مسلم قال: يدفن في مقابر أهل دينها إذا لم ينفصل الولد من بطنها.  
وحدثني أبي عن أبيه في الكافر يشهد شهادة الحق عندما يحضره  
الموت مرة واحدة من يدفنه وأين يدفن؟ قال: حاله في الصلاة عليه  
والتكفين حال المسلمين.

باب القول في اللحد والضرع

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الواجب على أمة محمد  
صلى الله عليه وآله أن تلحد لموتها لحدا في جوانب القبور، إلا

-----  
(٢) التوبة ٨٤.

أن تكون القبور في موضع منهار لا يطاق فيه اللحد ولا يتهاى ولا يمكن فيضرح له من بعد إبلاء العذر والجهد، مثل أهل مكة وما شابهها من البلاد وفي ذلك ما بلغنا أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قال القول ما ترون أين يدفن النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال علي عليه السلام: إن شئتم حدثتكم قالوا: حدثنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائكم مساجد إنه لم يقبض نبي إلا دفن في مكانه الذي قبض فيه ". فلما خرجت من فيه نحوا فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا: ما ترى أنلحد أم نضرح؟ قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (اللحد لنا والضرح لغيرنا فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وآله).

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن اللحد والضرح؟ فقال: لحد للنبي صلى الله عليه وآله لحدنا واللحد أحب إلينا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (اللحد لنا والضرح لغيرنا). أي لأهل الجاهلية من قريش ومن تابعهم من مشركي العرب.

باب القول في الفرش للميت في قبره  
وتجسيص القبور وتزويقها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا أحب أن ييسط للميت شئ في قبره ولا يدخل معه سوى أكفانه غيرها، فأما تزويق القبور فلا نحبه لان الميت إذا مات فقد ذهب عنه الزينة وغيرها، ومن ذهب عنه الزينة في نفسه فالزينة أبعد من بيته وقبره، فأما تحديدها بنصب الحجارة من حولها وطرح الرضراض فوقها لتعرف من غيرها فلا بأس بذلك فيها،

وكذلك التطيين فلا بأس بتطيينها لتبقى معالمها لمن أحب بقائها في أهلها.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل هل يبسط للميت ثوب أو لبد فقال: لا يوضع الميت بعد تكفينه في قبره إلا على حضيض الأرض في لحده. وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن تطيين القبور وتخصيصها وإدخال الآجر فيها فقال أما الآجر فيكره إدخاله فيها وكذلك التخصيص أيضا يكره ولا بأس بالتطيين.

باب القول في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا وضع الميت على شفير قبره أستل من نحو رأسه استلالا، ويحرف إلى القبلة تحريفا حسنا، ويوسد بعد قبره إما ترابا وإما نشزا من اللحد يعمل له، ولا يوسد في قبره شيئا سوى بعض لحده.

قال: وأن أضطر الناس في دفن جماعة في قبر واحد حجز بينهم بحواجزه من تراب أو حجارة أو لبن.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الميت من أين يدخل قبره فقال: يؤخذ الميت إذا أدخل قبره من منكبيه وصدرة ويوجه القبلة ويدخل من قبل رجليه يسلا.

حدثني أبي عن أبيه في الرجلين والثلاثة إذا دفنوا في قبر واحد كيف يدفنون فقال: لا يدفنون في قبر واحد ما وجد من ذلك بد وأن دفنوا ضرورة حجز بينهم بحاجز من الأرض والتراب، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفنوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة في قبر واحد، وذلك أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من حثا على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه من ذنوبه ذنوب عام). وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا حثا على ميت قال: (اللهم إيماننا بك وتصديقا برسلك وإيقانا ببعثك هذى ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله). ثم قال: (من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة).

باب القول فيمن لم يوجد له كفن وفي الجنائز  
يجتمع الرجال والنساء والصبيان والعبيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا لم يوجد للميت كفن بحيلة ولا سبب ووري بما أمكن من نبات الأرض فإن لم يكن نبات دفن على قدر ما يمكن، لأن الله تبارك وتعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٣). قال: وإذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار فوضعوا أمام الإمام، ثم يوضع الصبيان الأحرار الذكور من ورائهم ثم يجعل رجال المماليك من وراء الصبيان، ثم يجعل النساء الحرير من وراء العبيد ثم يجعل الإمام من وراء النساء الحرير ثم يكبر الإمام عليهم كلهم معا كما يكبر على الواحد خمس تكبيرات وينوي بذلك الصلاة عليهم كلهم. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الميت لا يوجد له كفن فقال: يوارى بما قدر عليه من نبات الأرض وإن لم يوجد ذلك دفن دفنا على ما يمكن من دفنه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن جنائز يجتمع رجال ونساء وعبيد

(٣) البقرة ٢٨٦.

وصبيان فقال: يقدم الرجال ثم الصبيان الأحرار الذكور ثم العبيد ثم النساء الحرائر وراء ذلك مما يلي القبلة.

باب القول في تفسير غسل الميت وكيف هو

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أول ما تبدأ به من أموره أن يوضع على المغتسل، ويمد على قفاه مستلقيا وجهه إلى القبلة، ثم تستر عورته، ويجرد من ثيابه، ثم يمسح بطنه ثلاث مسحات، مسحاً رقيقاً، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً فلا يمسح بطنها، ثم يلف الغاسل على يده خرقة، ثم ينقي الفرجين إنقاء نظيفاً يسكب الماء على يديه سكباً، ويغسل به الفرجين غسلًا، ويتجنب النظر إلى العورة هو وغيره ممن يعينه، ولا يلي غسل الميت إلا أولى الناس به وأطهر من يقدر عليه من أهل ملته، ثم يوضيه وضوء الصلاة يغسل كفيه ثم يغسل فمه وأسنانه وشفتيه وأنفه فينقي ما قدر عليه منه ثم يغسل وجهه غسلًا نظيفاً، ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق، ثم يغسل كذلك ذراعه اليسرى إلى المرفق، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، فيبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يغسل رأسه فينقيه ثم يغسل بدنه يقلبه يمينا وشمالا، يبدأ بميامنه قبل مياسره، ويستقصى على غسله كله ظهره وبطنه، ثم يغسل بالحرص في ذلك الغسل وفي تلك الغسلة حتى ينقى به، ثم يغسل عنه ذلكا لحرص كله، ثم يغسل بالسدر، ويبدأ برأسه فينقى ولحيته، وإن كان امرأة لم يسرح شعرها بمشط، ثم يغسل البدن كله بالسدر، جوانبه وظهره وبطنه، ثم يغسل عنه ذلك السدر، ثم يغسل غسلةً ثالثة بماء فيه كافور ويغسل به جميع بدنه ورأسه ووجهه ويديه ورجليه وبطنه وظهره، فإن حدث بعد ذلك حدث أتم الغسل خمس مرات فإن حدث به حدث

أتم سبعا، فما حدث بعد ذلك الغسل احتيل في رده عن الكفن بالكرسف وما سقط من شعر الميت غسل ورد في كفته حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن غسل الميت، ما الذي يجزى منه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة. ويكره أن يسخن للميت الماء إلا أن يحتاجوا إليه لضرورة من برد غالب، أو وسخ يكون بجسد الميت فيسخن له الماء حينئذ.

حدثني أبي عن أبيه في الجنب والحايض، هل يغسلان الميت؟ فقال ما أحب أن يفعل إلا أن لا يوجد غيرهما فإن فعلا أجزيا إذا أنقيا ونظفا.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن احتيج إلى غسلهما أغتسل الجنب ببعض طهور الميت إن كان فيه فضل، وإن لم يكن فيه فضل ولم يقدر على ماء تيمم، وأما الحايض فتغسل يديهما على كل حال فتنقيها ثم تغسل الميت.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الميت يسقط منه ظفر أو شعر؟ فقال يستحب إن سقط من الميت شيء أن يرد في كفته ولا تقلم أظفاره.

باب القول في أوقات الصلاة على الميت

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أفضل أوقات الصلاة على الميت أوقات الصلوات المفروضات، والنهار كله والليل كله وقت للصلاة على الموتى إلا الثلاثة الأوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها وهي عند بزوغ الشمس حتى تستقل وتبياض، وعند اعتدالها حتى تميل للزوال، وعند تدليها وتغير لونها حتى يستتم غروبها. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الأوقات التي يدفن فيها الميت

ويصلي عليه فقال: يستحب إذا لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها أن يدفن في مواقيت الصلاة ولا بأس بدفنها بعد الصبح وبعد العصر ويصلى عليها. وإذا حضرت الجنازة والصلاة بدأ بأيهما شاء وليس يضيق على أهلها ما لم يخف فوات الصلاة المكتوبة. باب القول في وقوف الإمام في الصلاة على الميت قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يقف الإمام في الصلاة من الرجال حذاء السرة ويقف من النساء حذاء الصدر والمنكبين. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن موقف الإمام، فقال: يقف الإمام من جنايز الرجال ما بين صدورهم وسررهم، وأما المرأة فيقوم الإمام حذاء صدرها ووجهها.

باب القول في عمل القبور

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تربيح القبور أحب إلى من تدويره وإن دور فلا بأس بتدويره ولا بأس أن ينقش اسمه في صخرة تنصب عند رأسه، والصخور أحب إلي من الألواح ولا بأس بذلك.

باب القول في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ماتت المرأة الحامل وأوقن بموتها إيقانا وولدها حي يتحرك في بطنها استخراج ولدها استخراجا رفيقا ثم يخيط بطنها تخيطيا جيدا وفعل بها كما يفعل بالموتى من الغسل والتكفين والدفن.



بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب الزكاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول). وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة). وبلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه دعا ابنه الحسن حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإتاء الزكاة عند محلها فإنه لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة). وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الزكاة هي قنطرة الاسلام). قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الزكاة فرض من الله عز وجل على كل إنسان كفرض الصلاة لا يتم لاحد الايمان إلا بأدائها، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (١) وقال عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (٢) وقال: (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) (٣) فسامهم المشركين لتركهم لأداء زكاتهم

(١) البقرة ٤٣.

(٢) البينة ٥٥.

(٣) فصلت ٦ - ٧.

ولرفض إخراج ما أمرهم الله باخراجه من أموالهم ثم أمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله بالأخذ للصدقة من أموالهم فقال: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) (٤) فأوجب الله بذلك على النبي صلى الله عليه وآله أخذها وعلى المؤمنين إخراجها ودفعها ثم قال: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (٥) فوجب على الأمة بذلك قبول ما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله به، وفعل ما أمرهم بفعله، ثم فسر صلى الله عليه وآله عن الله تبارك وتعالى ما أوجب على الأمة في الزكاة من فرضها، وبين في كم يؤخذ، ومتى يؤخذ، ومن كم يؤخذ، وعفى عن القليل ألا أن يبلغ الحد الذي حده صلى الله عليه وآله وسلم وجعله، وعفى عن الأوقاص وهي ما بين الفريضتين إلى مبلغ العديدين من الحيوان.

باب القول في زكاة الذهب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا وفقا ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار، ثم ما زاد من ذلك على العشرين مثقالا من قليل أو كثير ففيه ربع عشر على الحساب الأول وفي أربعين مثقالا من الذهب مثقال وهو ربع عشرها وما زاد فبحساب ذلك.

باب القول في زكاة الفضة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجب في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم قفلة سواء، ثم فيها ربع عشرها وهي خمسة دراهم

(٤) التوبة ١٠٣.

(٥) الحشر ٧.

فإن، زادت على المأتين درهم درهما أو أقل أو أكثر ففي جملتها ربع  
عشرها قليلا كانت زيادتها بعد المأتين أو كثير فعلى قدر هذا الحساب،  
فإن بلغت أربع مائة درهم كان فيها عشرة دراهم فإذا بلغت ثمان مائة  
كان فيها عشرون درهما، فإذا بلغت ألفا كان فيها خمسة وعشرون درهما  
وما زاد فبحساب ذلك من قليل أو كثير.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: ليس فيما دون مائتي درهم من  
الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين  
مثقالا من الذهب زكاة فإذا تمت عشرين مثقالا ففيها ربع عشرها وهو  
نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك وكذلك عن علي رحمة الله عليه.  
باب القول في زكاة الإبل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس فيما دون خمس  
من الإبل زكاة، فإذا بلغت خمسا وكانت إبلا سائمة مرعية ففيها شاة،  
وفي عشر شاتان، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة عشر، ثم فيها  
ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ثم فيها أربع شياه ثم  
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين، ثم فيها ابنة مخاض إلى  
خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين،  
فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعه إلى  
خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت  
واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين  
حقة.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل  
صدقة فإذا تمت خمسا ففيها شاه وفي عشر من الإبل شاتان، وفي خمس

عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكرا إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

باب القول في زكاة البقر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة فإذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع أو تبيعة، والتبيع فهو الحولي أو الحولية، ثم ليس فيها شيء غير الحولي حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء فيها حتى تكون ستين ثم فيها تبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تكون سبعين ثم فيها تبيع ومسنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثمانين ثم فيها مستتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبايع، ثم لا شيء فيها حتى تكون مائة فيكون فيها مسنة وتبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تكون عشرين ومائة فيكون فيها مستتان وتبيع ثم لا شيء فيها حتى تكون ثلاث مسنات، ثم لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة، فيكون فيها مسنة وثلاث تبايع ثم لا شيء فيها حتى تكون أربعين ومائة فيكون فيها مستتان وتبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تكون خمسين ومائة فيكون فيها ثلاث مسنات وتبيع، فما زاد من البقر فعلى حساب ذلك في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: ليس فيها دون ثلاثين من البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين، ثم في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

## باب القول في زكاة الغنم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس فيما دون أربعين شاة من الغنم زكاة فإذا تمت أربعين ففيها شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تزيد على المائة والعشرين شاة، فإذا زادت شاة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال: (في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين فتلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحل الغنم ولا هرمة ولا ذات عوار).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم بقوله: ذلك أن لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها، ويأخذ من أوساطها ما لا عيب فيه منها.

## باب القول في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله

لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تفسير المفترق الذي لا يجمع هو ما فرق الملك بينه وإن أجمع على راع واحد وتفسير المجتمع الذي لا يفرق فهو ما جمع الملك بينه وإن افترق به الرعاء وتفسير ما جمعه ملك الرجل الواحد الذي لا يفرق أن يكون له ثلاثة أغنام على ثلاثة رعاء فيجب على المصدق أن يجمع ذلك كله ثم يعده ويأخذ

منه صدقته ولا ينظر إلى افتراق رعاته إذ قد جمعه ملك مالكة. وتفسير  
المفترق الذي لا يجمع أن يكون على راع واحد مائتا شاة لسته أناسي  
لواحد منهم تسع وثلاثون ولواحد ثمان وثلاثون وآخر سبع وثلاثون وآخر  
ست وثلاثون وآخر خمس وثلاثون وآخر خمس عشرة فلذلك مائتا شاة  
قد فرق الملك بينها فلا يجب للمصدق أن يأخذ صدقة منها لأنه  
لا يحب له شئ فيها إذ لا يملك واحد منهم أربعين شاة وبذلك حكم  
خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وينبغي للمصدق أن لا ينزل  
على أحد ممن يصدقه ولا يقبل له هدية مخافة التهمة فإن قبل شيئاً من  
ذلك فهو لبيت مال المسلمين لا يحل له منه شئ إلا أن يطلقه له إمام  
المسلمين فإن أطلق له ذلك أو بعضه جاز له ما أطلق له منه وحرم عليه  
ما لم يطلق عليه، وكذلك كل من قبل هدية من عمال الإمام على شئ من  
جبايات المسلمين لأنهم إنما يهدون له لمكانه من الولاية، والولاية فإنما  
هي أمانة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وللإمام في رقبته، فكلما  
جرت إليه الولاية من المنافع فلا يجوز له ولا يحل، لأنهم لم يعطوه  
ما أعطوه إلا بسبب الولاية فلذلك قلنا إن كل منفعة جرتها الولاية فهي من أموال الله  
ولا يجوز

ولا يحل للمولى إلا بتجوز ولى أموال الله الناظر في أمور الله والمصلح له في أرضه،  
ولا يجوز للإمام ولا ينبغي أن يجوز ذلك لعامل ولا لغيره إلا على طريق  
النظر للمسلمين وابتغاء الإصلاح في أرض رب العالمين ولعمال  
الجبايات أن يأكلوا من أموال الله التي في أيديهم ويشربوا ويلبسوا  
ويركبوا ويخدموا ويسكنوا بالمعروف من بعد أذن الإمام لهم فيه.  
وينبغي للمصدق إذا ورد الماء الذي ترده المواشي أن يقسم غنم كل  
رجل قسمين ثم يخيره في القسمين ثم يأخذ الصدقة من القسم الذي

ترك صاحب الغنم ثم يخلي باقيها إلى صاحبها، وكذلك يفعل في البقر والإبل.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صدقة الغنم؟ فقال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان، ثم ليس فيها شيء حتى تكون مائتي فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا خيارها ولا شرارها يؤخذ الوسط منها.

باب القول في الأوقاص وما عفى

رسول الله صلى الله عليه وآله عنه من ذلك وتفسير

ما يعد من الماشية المصدق فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله هي ما بين الأسنان من الإبل والبقر والغنم والعدد الذي جعله بين السنين مثل ما عفا عنه بين ما يجب فيه ابنة المخاض وبين ما يجب فيه ابنة اللبون وذلك عشر من الإبل فعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه العشر وذلك أن في خمس وعشرين ابنة مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وثلاثين، ثم فيها إن زادت على الخمس وثلاثين ابنة لبون فلم يجعل صلى الله عليه وآله وسلم فيما بين هذين السنين ولا بين هذين العددين زكاة، وكذلك فيها كلها، وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلاثين والأربعين وهو ما بين الحولي والمسنة فلم يجعل بعد الحولي الذي يجب في ثلاثين شيئاً حتى تفي

أربعين فيرتفع التسنين إلى المسنة، وكذلك أوقاص الغنم فلم يجعل فيما دون الأربعين شاة شيئاً ثم جعل في الأربعين شاة شاة، ثم جعل ما زاد على الأربعين أوقاصاً لا زكاة فيه إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة وجب فيها شاتان إلى مائتين، فهذه التي ما بين التوظيفات والزيادات والأسنان فهي الأوقاص التي عفى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يعد المصدق من الماشية ويحتسب به في العدد ما سرح في المرتع وتقرم، وأكل من صغار الماشية كلها أبلها وبقرها وغنمها.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: يعد المصدق من الماشية صغارها وكبارها ويؤخذ من الصغار على قدر ذلك ولا يؤخذ شرارها ولا خيارها.

باب القول في تسمية ما عفى عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وشرح

معنى عفوه عنه ومتى يقع عليه العفو

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: عفى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، تعلق ويحمل

عليها، وإن بلغت خمسا، وعفى عن أربعين شاة تكون في المصر تعلق

وتحلب ولا ترع، فإذا رعيت خارج المصر وآبت وجب عليها

الزكاة. وكذلك البقر إن لم ترع وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم عن الدور والخدم والكسوة والخيول.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما عفى عن ذلك صلى

الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن صاحبه أتخذه للتجارة ولا اشتراه لطلب

ربح، فأما إن كان اشترى شيئاً من ذلك كله أو من غيره، من بسط أو

كيزان صفر أو جرار أو رصاص أو حديد أو أهب أو آجر أو صخر أو خشب أو غير ذلك من الأشياء كلها بعد أن يشتريه صاحبه لطلب الربح ويستغل فيه المال للتجارة، فعلى من أراد به ذلك الزكاة يزكيه على قدر ثمنه إذا كان ثمنه مما يجب في مثله الزكاة فأما الدر والياقوت ففيه إذا خرج من معدنه الخمس.

#### باب القول في تسمية الأرضين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الأرضون تجري على أرض أفتتحها المسلمون عنوة فقسموها بينهم فصارت ميراثا يجب فيها الأعشار وهي أرض خبير أفتتحها رسول الله صلى الله عليه وآله فقسم بعضها فجرى مجرى الميراث، ووجب على أصحابه فيه العشر، وعامل على بعضها بالنصف، فتركها في أيدي الذين كانت لهم أولا، يعملونها ويؤدون نصف ما يخرج منها، فما أخذ مما كان كذلك فهو في بين جميع المسلمين يرد إلى بيت مالهم وأرض أفتتحها المسلمون وهي أرض خراج كائنة مع من كانت مثل سواد الكوفة وغير ذلك من البلاد من مصر والشام وخراسان وغير ذلك من البلاد فكلما أخذ من هذا فهو في يرد إلى بيت مال المسلمين. وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعة فلا يؤخذ منهم إلا ما صولحوا عليه، مثل أهل نجران وغيرهم من البلاد فهذه أيضا لبيت مال المسلمين. وأرض أجلى عنها أهلها وخلوها من قبل أن يوقف عليهم بخيل أو ركاب أو يقاتلوا مثل فدك فما كان من الأرضين على هذا فإمام المسلمين أولى بها يصرفها حيث شاء ورأى. وجميع ما سمي من هذه الأموال تحل لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم فيها المقدمون على غيرهم لان غيرهم ينال من الأعشار وهم لا ينالون، ويجوز لإمام المسلمين أن يصيب معهم من هذه الأموال

فيأكل ويشرب ويركب وينكح بالمعروف ويرزق نفسه فيها كما يرتزق المسلمون. وأرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر مثل أرض اليمن والحجاز، على أهلها فيها إذا بلغت ثمرتها خمسة أوسق الزكاة، فما أخذ منها فهو صدقات تخرج حيث سمى الله من قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (٥) وأرض أحياءها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ويؤخذ منه فيها العشر وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أحيأ أرضاً فهي له).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يريد بقوله: هي له الأرض التي لم يملكها أحد قبله ولم يزرعها أحد سواه وليس لأحد فيها أثر ولا دعوى. قال: ومن تحجر محجراً فضرب عليه أعلاماً يستحقه بها ويعرفه ثم لم يعمره ولم (٦) يعانه ثلاث سنين فقد جاءت في هذا أقاويل بأنه إن أعطلها ثلاث سنين وأحياءها غيره فهي لمن أحياءها.

باب القول في تقبل الذميين أرض المسلمين واستئجارهم لها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قد قيل في ذلك أقاويل مختلفة، وأحب ذلك إلي والذي أراه أن لا يخلى أهل الذمة وذلك - وأن يمنعوا من زرع أراضي المسلمين لان في ذلك تحيفاً لأموال المسلمين واضراراً بهم لان أهل الذمة لا زكاة عليهم فيما خرج من زرعهم والزكاة

(٥) التوبة ٦٠.

(٦) في نسخة ولم يغله.

واجبة على المسلمين وإذا لم يزرعها الذميون زرعتها المسلمون فرجعت منافعتها على فقرائهم وفي مصالحتهم، وكذلك لا أرى أن تباع الأرضون منهم التي في أيدي المسلمين لثلاثي الأعمار التي (٧) تجب فيها إذا كانت في أيدي المسلمين، فأما ما كان لهم وفي أيديهم قديما فلا يمنعون من تباعهم إياه فيما بينهم لأنه شيء لم يكن للمسلمين فيه منفعة قديما (٨) أو حديثا.

باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام، وإنما يؤخذ ذلك ممن أتى من بلد شاسع إلى بلد مثل تجار أهل الذمة الذين بالشام إذا أتوا بتجارتهم إلى الحجاز أو إلى العراق أو إلى اليمن أو غير تجار أهل الشام إذا اتجروا من بلد بعيد إلى بلد من بلاد المسلمين، وأما من كان في الأمصار منهم فلا يؤخذ منهم في الأمصار التي هم فيها متسكنون شيء، وإنما يؤخذ ممن انتجع بتجارته من بلد هو فيه متسكن إلى بلد بعيد، فأما تجار في بلد فلا يؤخذ منهم فيه شيء. وان خرجوا إلى غيره أخذ منهم فيه كما يؤخذ من غيرهم.

باب (٩) القول في زكاة ما أخرجت الأرض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تجب الزكاة عندي

(٧) في نسخة اللاتي.

(٨) في نسخة ولا حديثا.

(٩) في نسخة: باب زكاة ما أخرجت الأرض والقول في ذلك.

ويلزم في قولي على كل ما أخرجت الأرض وفي كل ما أخذ منها مما يكال أو لا يكال، لأن الله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) (١٠) والأموال فهي كل ما أغلته العباد وتمولوا به وفيه واتكلوا في معاشهم عليه مما يكال أو لا يكال، لأننا نجد كثيرا مما يسقطه غيرنا يصاب منه، ويكتسب فيه الأموال كل من يملكه من النساء والرجال، حتى ربما كان ما لا يكال أكثر فضلا وأعظم أمرا مما يكال، فلذلك أوجبنا فيه كله الزكاة ولقد أوجب الله تبارك - وتعالى في جميع الأموال بابين البيان (١١)، عند من عقل وفهم واقتدى بكتابه فعلم بقوله سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١٢) فلا تخلوا هذه الأشياء الخطيرة من أن تكون لمالكيها أموالا أو لا تكون لهم أموالا، فإن كانت لهم أموالا ووجب فيها ما أوجب الله على الأموال، وإن لم تكن تسمى في اللغة والبيان أموالا فلا شئ فيها عند كل انسان فلن توجد إن شاء الله تعالى أبدا في اللسان ولا عند أهل الفصاحة والبيان إلا مسماة أموالا لا تعرف إلا بهذا الاسم من بين الأسماء وتدعى به كما يدعى غيرها من الأشياء وسنفسر إن شاء الله تعالى ما يجب فيما يكال منها بالمكيال، وما لا يكال من سائر الأموال. فأصل ما يجب في جميع ذلك كله قليله أو كثيره فإنه ما سقي منه سيحا يفيح (١٣) الماء في أرضه فيحاً، أو ما شرب بما السماء، أو ما كان من الشجر (١٤) بعلا، فواكه كان

(١٠) التوبة ١٠٣.

(١١) في نسخة: التبيان.

(١٢) التوبة ١٠٣.

(١٣) في نسخة تفتح للماء أرضه فتحا.

(١٤) لبعل ما يشرب من النخل بعروقه غير سقي سماء ولا غيرها.

ذلك أم نخلا ففيه العشر، وما سقى بالسواني (١٥) والخطارات (١٦) والدوالي (١٧) من الزرائق (١٨)، وغيرها مما ينشط ماؤه نشطا، ويسقى به ففيه نصف العشر إذا بلغ كل ما يكال من ذلك خمسة أوسق والوسق فهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وذلك ما وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وجعله له مدا، فوقت له خمسة أوسق سواء، فإن نقص كل صنف مما يكال عن خمسة أوسق فلا زكاة فيه ولا يجب شئ عليه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: كلما أخرجت الأرض من نباتها من شئ ففيه الزكاة وهذا أحب الأقوال إلي لقول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١٩).

وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق مما يكال، والوسق ستون صاعا وما زاد على الخمسة الأوسق أخذ منه بحساب ذلك. وسئل عن وزن الصاع فقال: لا يكون إلا بالكيل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الوسق ستون صاعا) فدل بذلك على الكيل فلا يصح بالوزن.

باب القول في أخذ زكاة العنب  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أما ما كان من العنب زبيب أخذ فيه عشره أو نصف عشرة عند كمال تزييبه كما قال سبحانه:

---

(١٥) السواني: جمع سانية وهي الناقة التي يسقى عليها.  
(١٦) والخطارات: يقال خطر البعير بذنبه إذا رفعه مرة بعد مرة.  
(١٧) والدوالي: المنجوتون الذين تديره البقر.  
(١٨) في الضياء الزروق: الناقة الطويلة الرجلين الواسعة. الخطا. وفي قاموس الزرنقان منارتان بينتان على رأس البير.  
(١٩) التوبة ١٢٣.

(وأتوا حقه يوم حصاده) (٢٠) وما لم يكن زبيب أدخل فيه من ينظر خرصه ويعرف قدره فيخرصه، فأى كرم أو كروم في ملك رجل واحد كان جملة ما يأتي فيه بعد بيوسه خمسة أوسق زيبيا أخذ منه نصف عشره عنبا أو عشره عنبا، والعمل فيه أن يرسل إليه من ينظر قسمته فيقسمه أجزاء عشرة غير حاييف ولا جاير يحضره صاحبه، ثم يقول له: اختر خمسة أجزاء من هذه الأجزاء العشرة، وقد علم كل جزء منها بعلامة تفهم وتعرف فإذا اختار صاحب الكرم من العشرة الأجزاء خمسة أخذ القاسم الذي مع المصدق من الخمسة الباقية جزءا وهو عشر ذلك كله إن كان كرمه مما يجب فيه العشر، وإن كان مما يجب فيه نصف العشر قسم ذلك الجزء بينه وبين صاحب الكرم ثم عرضه لبيع، فإن أحب صاحب الكرم شراؤه من بعد الاستقصاء فيه للبيع، فهو أولى به أخذ منه ثمنه نقدا ودفع إليه، وإلا فبيعه من غيره.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن بلاد بها الأعناب كثيرة لا تزبب هل عليهم العشر في عصيرها أو في أثمانها؟ فقال: يزكى ذلك على قدر خرصه ويؤخذ منه على مقياس قدره.

باب القول في أخذ صدقة مالا يكال من الأموال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أما الرمان والتفاح والفرسك والسفرجل والمشمش والخرنوب والتين والأجاص وقصب السكر والموز والكمثرى، وما كان غير ذلك من الفاكهة وغيرها مما تخرج

-----  
(٢٠) الانعام ١٤١.

الأرض مما لا يكال فإن العمل فيه أن يرسل (٢١) إليه من ينظر كل صنف منه، فإذا لم يشك المرسل وصاحب المال أن كل صنف من ذلك الثمر يبلغ إذا بيع مائتي درهم قفلة أخذ منه عشرة أو نصف عشره على قدر شرب أرضه، فيؤخذ من كل ثمرة زكاتها، ولا يؤخذ فيها ذهب ولا فضة، وإن قصر مبلغ كل صنف من ذلك عن مائتي درهم لم يؤخذ من صاحب ذلك الصنف المقصر في ذلك الصنف شيء، فهذا أحسن ما أرى من العمل في مثل هذه الأشياء التي لا تكال. باب القول في زكاة البطيخ والقثاء وغير ذلك مما يأتي ثمره شيئاً بعد شيء لا يوقف على كل شيء منها ولا يحصى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحسن ما أرى من العمل في تزكية ما لم يكن خروجه كله معاً، مما ذكرنا من هذه الأصناف التي يأتي بعضها بعد ذهاب بعض ولا يمكن حبس أولها على آخرها، أن يوكل بما يخرج منها وكيل يعرف ذلك، ويحصيه أو يستأمن على ذلك صاحبه إن كان أميناً، (٢٢) ويترك عنده إذا علم منه الأداء لما يجب عليه والاحتياط على نفسه لله فيه، فإن اتهم أستحلف على ما يتهم عليه حتى إذا استقصى بيع ثمره نظر إلى ما حصل من ثمنه، فإن كان مائتي درهم أخذ منه في ذلك العشر أو نصف العشر، وإن كان ثمن ذلك أكثر من المائتين فعلى حساب ذلك، وإن كان أقل من المائتين لم يؤخذ منه زكاة.

---

(٢١) في نسخة: ان يبعث.

(٢٢) ورجي عنده الأداء.

باب القول في زكاة العناب والتوت والفسق  
والبندق والبلوط والجلوز وغير ذلك  
مما تخرجه الأرض مما يكال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل ما كيل من شئ مما  
تخرجه الأرض بالمكيال، مما يملكه الناس من الأموال، ففيه العشر أو  
نصف العشر على ما ذكرنا من سقي الأرض، وما لم يكل عمل في أخذ  
زكاته على ما ذكرنا أولاً فيما لا يكال.

باب القول في زكاة الكتان والقنب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كلما سقي من هذه  
بالسواني والدوالي والخطارات، وغير ذلك من الأمور المتعبات  
ففيه نصف العشر. وما سقي فيحا أو بماء السماء أو من الأنهار أو من  
العيون فيحا ففيه العشر كاملاً، ولا يؤخذ من هذه الأشياء شئ حتى  
يجب في مثله الزكاة، ووجوب الزكاة فيه فهو أن يبلغ عندما يكون من  
قطعه أقل ما يجب في مثله الزكاة من الأموال، وهو مائتا درهم، فإذا بلغها  
أخذ ما يجب فيه عشر أو نصف عشر.

باب القول في زكاة الحنا والقطن والقضب  
والعمل في ذلك، ومتى يؤخذ منه زكاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذه الثلاثة الأشياء ينظر  
إلى كل واحد من هذه الأصناف فإن كانت جزته تساوي مائتي درهم أخذ  
منه في كل جزء أو قطفة نصف عشر أو عشر على قدر شراب أرضه،  
وكذلك إن كانت جزته لا تبلغ مائتي درهم إلى مبلغ ثمن جميع ما

يخرج منه من سنة إلى سنة، فإن كان يخرج منه في السنة الكاملة ما قيمته مائتا درهم أخذ ما يجز منه، أو يقطف في كل جزء جزها سنته كلها، فإن كان ذلك شيئاً يسيراً لا يؤدي كل صنف منه في كل سنة (٢٣) ما قيمته مائتا درهم لم يؤخذ من ذلك كله شيء، جز أو قطف في السنة مرة أو مرارا. إذا لم يكن يؤدي في جزاز السنة كلها مائتي درهم. وإنما وظفنا لما كان من هذا على هذه الحال مائتي درهم في السنة لأنه أصل ثابت لا يبرح الأرض دهرا، ولا يخرج ثمره في السنة معا، فأزلناه منزلة الأصول التي يؤخذ ثمرها في كل سنة من الفواكه وغيرها، مما يحمل في الزكاة على قيمة ثمرها، فجعلنا السنة لما ذكرنا من القطن والقصب والحنا مدى يعرف به منتهى قيمة ثمرهن، كما يعرف قيمة ما كان من الفواكه غيرهن عند ينوعه في كل سنة، فرأينا أن السنة لذلك وقت حسن إذا كان لا يبلغ من الثمن مائتي درهم إلا على رأس السنة، فإذا كان أمرا تافها لا يبلغ في كل سنة مائتي درهم، فلا شيء فيه أبدا ولا زكاة عليه أصلا إلا أن يزداد في أصوله فتكثر غلاته وتعظم جزاته فيلحقه ما بينا من ذلك وشرحنا، وإنما قلنا: إنه إذا لم يكن يبلغ جزاته وقطفه في كل سنة مائتي درهم أنه لا شيء فيه على أربابه ومالكيه، وذلك أنا قسناه بمثله من ذوات الأصول التي تغل في كل سنة من الفواكه وغيرها، فلما أن وجدنا هذه الأصول إذا قصر ثمن (٢٤) كل صنف منها في كل سنة عن بلوغ مائتي درهم لم يؤخذ منها زكاة، ولم يجب فيها صدقة، قلنا: إنه لا شيء على هذه التي يأتي ثمرها لسنتها متقطعا إذا لم يبلغ المائتي درهم، كما لا يجب في هذه التي يقصر ثمرها الذي يأتي في كل سنة معا عن مائتي درهم شيء

-----  
(٢٣) في نسخة في كل سنة قيمة مائتي درهم.

(٢٤) في نسخة إذا قصر ثمرة تمت.

من الزكاة، ولان المائتي درهم مدى لما لا يكال، كما أن الخمسة الأوسق مدى لما يكال، وذلك عندنا وفي اختيارنا وما نراه أعدل الأمور وأقربها من الحق في مثل ذلك إن شاء الله ولا حول ولا عون ولا قوة لنا إلا بالله سبحانه.

باب القول في الأصناف إذا اجتمعت ولم يتم كل صنف منها خمسة أوسق مما يكال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا لم يتم كل صنف من كل ما يكال خمسة أوسق فليس فيه زكاة، ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب، ولا شيء مما يكال إلى صنف غيره مما يكال ليلحق فيه الزكاة، أو يؤخذ من صاحبه عنه صدقة. وتفسير ذلك أنه لو كان خمسة أوسق إلا ربعا حنطة وأربعة أوسق شعيرا لم يضم هذا إلى هذا، ولم يكن في شيء منهما زكاة. وكذلك كل ما كان من الثمار فلا يضم صنف إلى غيره من الأصناف.

باب القول في زكاة أصناف الفواكه

إذا لم يبلغ ثمن كل صنف منها مائتي درهم (٢٥) قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكذلك الفواكه وغيرها مما لا يكال إذا لم يبلغ ثمن كل صنف منها مائتي درهم لم يكن في شيء من ذلك زكاة، ولا يضم بعض ذلك إلى بعض.

وتفسير ذلك: رجل له رمان يبلغ مائة وثمانين درهما، وله خوخ يبلغ مائة وتسعين درهما فليس يجب عليه في ذلك كله زكاة، لأنه لم يبلغ صنف منهما مائتي درهم ولا يضم صنف إلى غيره وعلى هذا فليكن

-----  
(٢٥) في نسخة مائتي درهم قفلة.

العمل في كل ما أنبتت الأرض، وسقي بالماء لا يضم شئ منه إلى (٢٦) غيره عند وقت ما تجب الزكاة في الأشياء، ويؤخذ من الأموال.

باب القول في اجتماع الذهب والفضة

والعمل عندنا في ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كان عند الرجل خمسة عشر مثقالا من الذهب ومائة وخمسون درهما، ضم الدراهم إلى الدينار وحسب حساب صرفها، ثم أحصي ذلك دينار ثم أخرج في العشرين مثقالا نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك. وإن كان عنده خمسون درهما وعشرة دنانير ضم الدنانير بحساب صرفها دراهم، إلى الخمسين درهما ثم أخرج الزكاة بحساب ذلك في المائتين خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك. فإن كان عنده مائة درهم وستة دنانير ضم الدنانير إلى الدراهم بحساب صرف ذلك دراهم حتى تفي المائتان، ثم يخرج زكاتها.

وتفسير ذلك أن الستة دنانير بحسب صرفها فصرفت على العشرين بدينار مائة وعشرون درهما، فهذه المائة والعشرون تضم إلى المائة، فيكون ذلك مائتين وعشرين فيخرج منها ربع عشرها زكاة. وكذلك لو كان عند رجل ثمانية عشر مثقالا وخمسون درهما لكان يجب عليه في قولنا أن يضم الخمسين درهما بصرفها دنانير إلى الثمانية عشر مثقالا، فيكون على صرف عشرين درهما بدينار دينارين ونصفا، فيكون ذلك كله عشرين مثقالا ونصفا يجب فيها ربع عشرها، وهو نصف دينار وربع قيراط بالقراريط العراقية، حساب الدينار عشرون قيراطا، وكذلك كل ما

-----  
(٢٦) في نسخة إلى شئ غيره.

كان من الذهب والفضة فإنه يضم بعضه إلى بعض فيضم الذي يضمه إلى صاحبه تجب الزكاة على مالكة، ولا يضم صنفان أحدهما إلى الآخر غير الذهب والفضة فقط.

باب القول كيف تؤخذ الزكاة من كل مزكي (\*)  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تؤخذ الحنطة من الحنطة، والشعير من الشعير والزبيب من الزبيب، والتمر من التمر، وكل شئ وجبت فيه الزكاة مما تنبت الأرض، فمن ذلك الشئ تؤخذ زكاته، ولا يؤخذ زكاة شئ من غيره، وكذلك الخف من الخف والظلف من الظلف، ولا بأس أن يؤخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب بحسابه على صرفه، وإنما أجزنا ذلك في الذهب والفضة، لأننا نرى ضم أحدهما عند التزكية إلى صاحبه وكأنه في المعنى مال واحد في الزكاة فقط، فأما في غيرها فلا، الذهب بالذهب عند المبايعه، والفضة بالفضة مثلا بمثل.

باب القول متى تؤخذ الزكاة من كل ما تجب فيه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تؤخذ الزكاة مما أنبتت الأرض عند حصاده، وذلك قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) (٢٧) فأما الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، فإذا حال على الشئ من ذلك الحول عند مالكيه وجبت فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شئ من ذلك حتى يحول عليه الحول.

(٢٧) الانعام ١٤١.  
(\*) وفي نسخة مزكا. تمت.

باب القول في زكاة الحلبي  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: في كل حلبي كان لمرأة  
أو على سرج أو سيف أو مصحف، أو غير ذلك من المنطقة واللحام،  
وما كان من الحلبي عند أهل الاسلام ففيه ربع عشره على ما ذكرنا من  
التحديد، في العشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي المائتي درهم خمسة  
دراهم، فإن كان الحلبي من الصنفين جميعاً، وكان كل واحد منهما على  
جهة لا يبلغ ما يجب فيه الزكاة، ضم أحدهما إلى الآخر يضم الذي  
تجب بضمه الزكاة إلى صاحبه. ثم يخرج زكاة ذلك كله وهو ربع عشر  
جميعه.

باب القول في المعدن (٢٨)  
من الذهب والفضة وما يجب فيها  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كلما أخذ من المعادن  
من مثقال أو ألف مثقال فهي غنيمة غنمها الله إياها وأوجدها. وفيه ما  
حكم الله به في الغنيمة وهو الخمس، وذلك قوله تبارك وتعالى:  
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٢٩) فيجب على صاحبه عند وقت  
وجوده إياه إن كان يعلم إماماً ما يصلح له أن يدفعه إليه، لم يجز له إلا دفعه  
إليه، وتصويره في يديه، وإن لم يعلم موضعه فرقه هو فيمن جعله الله  
لهم، وكان أحق الناس بذلك آل رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٨) في نسخة: في المعادن.

(٢٩) الأنفال: ٤١.

ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم لان غيرهم يأخذ من الصدقات، وهم لا يأخذون ويأكل منها وهم لا يأكلون فإذا أخرج الخمس من ذلك الذي أصابه في المعدن، لم يجب عليه من بعد ذلك فيه شيء حتى يحول عليه الحول فيجب عليه فيه ما يجب عليه في ساير أمواله ربع عشره إذا حال الحول عليه وهو عشرون مثقالا، أو مائتا درهم فصاعدا.

باب القول فيما يجب في العنبر والدر واللؤلؤ

والمسك وما غنم من ذلك في بر أو بحر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: معنى ذلك كله، ما غنم منه في بر أو بحر قليلا كان ذلك أو كثيرا كمعنى المعدن يجب فيه الخمس، يصرف حيث يصرف خمس المعدن.

باب القول في زكاة العسل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أحسن ما أرى في زكاة العسل أن يؤخذ منه العشر إذا خرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم، وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيار المتعي أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن لي نحلا قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (فأد العشر من كل عشر قرب قربة)

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن العسل هل فيه زكاة؟ فقال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يأخذ منه العشر، وذكر عن أبي سيار أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله أن له نحلا فأمره أن يؤدي العشر منه، وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.

باب القول فيما يجب في الركاز  
والركاز (٣٠) فهو كنوز الجاهلية  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هي غنيمة لمن رزقه الله إياها،  
وفيها ما في المعدن من الخمس، يصرف حيث يصرف خمس المعدن للذين  
سمى الله سبحانه، وجعل الخمس لهم.  
باب القول في تزكية مال اليتيم،  
وتزكية الدين يكون للرجل على الرجل  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يزكى مال اليتيم، وفي  
ذلك ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان  
يزكي مال بني أبي رافع.  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويستحب للوصي أن  
يقبله لهم ليرجع بعض الربح في الزكاة، وإلا أفنته الزكاة. ومن كان له  
دين تجب في مثله الزكاة إذا (٣١) قبضه لما مضى من السنين. إلا أن  
ينقص في بعض ما يزكي عن ما تجب فيه الزكاة.  
باب القول في أخذ السلطان الجائر  
زكاة الأموال والقول فيما أخذ  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا أرى أنما أخذ  
السلطان الجائر يجزي من يأخذه منه بل أرى أن عليه أن يخرج الزكاة  
ويضعها حيث أمره الله تعالى، ولا يعتد بما أخذ السلطان الجائر منه.

---

(٣٠) في نسخة فهي الكنوز الجاهلية.  
(٣١) في نسخة: إذا اقتضاه لما مضى من السنين.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل هل يجزى ما يأخذ السلطان الجاير؟  
فقال: لا يجزى وعلى رب المال الإعادة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: السلطان الجاير الذي لا يرد  
الزكاة في أبوابها لا يجوز أن يدفع إليه منها شيء، ومن دفع إليه منها شيئاً  
فليس يخلو من أن يكون مختاراً لذلك أو مضطراً، فإن كان مختاراً وهو  
يقدر أن لا يدفع إليه ذلك فدفعه إليه فقد أتلف ما كان لله تعالى عنده،  
ولم يؤده إلى من أمره الله أن يدفعه إليه، وحكم به له من الثمانية  
الأصناف، فعلى من أتلف ذلك ولم يؤده إلى أصحابه الغرم له، وهو له  
ضامن حتى يخرج به إلى أهله ويؤده إلى أربابه. وإن كان دفع ذلك إليه  
مغلوباً مضطراً اضطره إليه وأخذه قسراً من يديه فماله هو أولى بأن يكون ظلم  
السلطان الداخل عليه من مال الله الذي جعله لعباده، فعليه من الجهتين  
أن لا يعتد بأخذ الظالم من ماله على ربه في زكاته.  
باب القول في أخذ الزكاة من أربابها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: للامام أن يجبر الرعية  
على دفع الزكاة إليه من كل ما يجب فيه الزكاة لأن الله سبحانه قال:  
(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك  
سكن لهم) (٣٢) فأمر بأخذها ولن تؤخذ إلا طوعاً أو كرهاً، فمن أبي  
الطوع فلا بد أن تؤخذ منه كرهاً وقد قال غيرنا إن الناس مؤتمنون على  
الذهب والفضة وأنهم هم يضعون زكاته حيث شاءوا، إن شاءوا دفعوها إلى  
الإمام، وإن شاءوا فرقوها هم على أيديهم، وهذا عندي فاسد من القول  
لا تصح به رواية إن رويت ولا أثر إن ذكر، لأنه مخالف لكتاب الله،

-----  
(٣٢) التوبة ١٠٣.

وما خالف الكتاب فليس من الحق، ولا ما قبل به فيه من الصدق، وما أحسب أن من قال: بذلك قاله إلا ليستر النعم والأموال على أهل الناض خوفا منه على أموالهم، من جوره ملوكهم فتأول بالقول به هذا المعنى وإنما فسد بذلك عندي من أن هذه الزكاة زكاة هذه الأموال الناضة لا تخلو من أن يكون لله فيها فرض عليهم أن يخرجوه (٣٣) لمن سمى الله، أولا يكون عليهم فيها فرض إخراج شيء، فإن يكن عليهم في ذلك فرض إخراج زكاتها فعليهم أن يؤدوها إلى ولي المسلمين الذي أمره الله بأخذها منهم وشدد الله عليهم وعليه في قبضها من أيديهم ليصرفها حيث أمر ويؤديها إلى من جعلها الله له على يديه، وأمر بتسليمها إليه، وفي أمر الله له بأخذها منهم ما يقول سبحانه: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) (٣٤) وهذه الدنانير والدرهم فلا تخلو (٣٥) إما أن تكون أموالا أو غير أموال فإن كانت أموالا فعلى الإمام أن يأخذ منها ما يجب فيها، وليس (\*) يقول خلق إنها ليست بأموال، بل هي خيار الأموال ووجوهها، وإن لم يكن عليهم لله في هذه الأموال فرض زكاة فما يجب عليهم أن يدفعوا شيئا منها إلى أهل الصدقات من الفقراء والمساكين سرا ولا علانية على أيديهم ولا على يدي إمامهم ثم يقال لمن قال: إنهم مؤتمنون عليها وإنهم يخرجونها دون الإمام، ما حجتك في ذلك؟ أوجدنا فيه بذلك حجة من الكتاب المبين؟ أو أثرا مجمعا عليه لا اختلاف فيه عن رسول رب العالمين؟ أو حجة في ذلك من المعقول يرضى بها ويفهمها ذووا العقول؟ كما أوجدناك في قبض ذلك منهم آية

(٣٣) في نسخة أن يؤدوه.

(٣٤) التوبة ١٠٣.

(٣٥) في نسخة فلا تخلو من أن تكون.

(\*) في نسخة ولن يقول.

من الكتاب محكمة، وهي قول الله تبارك وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (٣٦) وكما أوجدناك عن الرسول صلى الله عليه وآله في قبض ذلك وأخذه من أقرب الناس به العباس عنه، وقد نروي وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله تعجل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه، وكما أوجدناك في حجة العقول في أول كلامنا من أنها لا تخلو من أن تكون أموالاً أو غير أموال، فإن كانت أموالاً ففيها ما في الأموال، والإمام أولى بقبضها كما أمر بأخذها وإن لم تكن أموالاً لم يكن للإمام أن يأخذ منها زكاة، ولا يجب على أربابها أن يدفعوا إلى أحد منها صدقة، سرا ولا علانية، فلا يجدون إن شاء الله إلى دفع ذلك سبيلاً، ولا يقدر منصف أن يكرر في ذلك قالاً ولا قيلاً.

باب القول في من تجب الصدقات (٣٧) له  
ومن تحرم عليه، وتسمية أصنافهم بما سماهم الله سبحانه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تجب الصدقات لمن  
سمى الله تبارك وتعالى من عباده وذلك قوله سبحانه: (إنما الصدقات  
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب  
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم  
حكيم) (٣٨) فهي بين ثمانية أصناف، كلما استغني صنف منهم رجعت  
حصته على أحوج من فيهم، فإن رأى إمام المسلمين أن يصرف ذلك  
كله في صنف واحد ممن سمي الله عز وجل، صرفه، من غير إجحاف،  
ولا إجحاف لآخر ممن سمي الله تعالى من هذه الجماعة. فأما الفقراء

(٣٦) التوبة ١٠٣.

(٣٧) في نسخة في من تجب الزكاة له.

(٣٨) التوبة ٦٠.

فهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخدم وثياب الأبدان فهؤلاء هم الفقراء. والمساكين الذين نحب لهم أن يأخذوا من الصدقة فهم أهل الحاجة والفاقة والاضطرار إلى أخذها. والعاملون عليها فهم الجباة لها، المستوفون لكيها من أيدي أربابها وأخذها. والمؤلفة قلوبهم فهم أهل الدنيا المائلون إليها الذين لا يتبعون المحققين إلا عليها ولا غنى بالمسلمين عنهم ولا عن تألفهم إما ليتقوى بهم على عدوهم وإما تخذيلاً لهم، وصدداً عن معاونة أصدادهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله. ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك وعليه، وينيلهم بعض ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب فهم المكاتبون الذين يكاتبون مواليهم على شئ معلوم، فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى على قدر ضعف حيلتهم وقوتها.

وأما الغارمون فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف ولا سفه ولا إنفاق في معصيته، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ما عليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم ويحييهم ويقوتهم ويكفيهم. وأما السبيل فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين والاستعداد بالقوة للظالمين، مما يتقوى به من الخيل والسلاح والآلات عليهم، وذلك ما أمر الله سبحانه فيهم فقال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (٣٩).  
وأما ابن السبيل فهو مار الطريق، المسافر الضعيف، (٤٠) فيعان بما يقويه ويكفيه من قليل أو كثير، يدفع إليه الإمام مما له في يده ما يقوم به

-----  
(٣٩) الأنفال ٦٠  
(٤٠) في نسخة فيعانونه.

في كراءه ونفقته، وما يكون إن كان عاريا في كسوته، حتى ينتهي ويصل إلى بلده، وأما الذين لا حق لهم في الصدقات فهم آل رسول الله صلى الله عليه وآله الذين حجبهم الله عن أخذها، وطهرهم عن أكلها، ونزههم عن أوساخ فضلات أيدي المسلمين، وعوضهم من ذلك خمس غنائم المشركين، من الأموال والأرضين، وكلما أجلب به أهل البغي على المحقين. وذلك قول الله سبحانه: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٤١) فهذا لهم بدل مما ذكرنا من الصدقات التي لا تجوز لهم. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفق وأكل واستنفق من الصدقات وهو بتحريمها عليه جاهل، وجب عليه قضاء ذلك ورده وجعله حيث جعله الله من أهله، وإن كان فعله واجترأ عليه وهو عالم بتحريم الله له عليه وجب عليه رده وإخلاص التوبة من ذلك إلى ربه، وإن كان الآخذ منهم محتاجا مضطرا إليه لا يجد غيره أكل منه واستنفق، إذا خاف التلف على نفسه حتى يجد عنه متعدا، ثم يجب عليه من بعد ذلك القضاء لما أخذ من ذلك طرا، وإن وجد من الزكاة شيئا ووجد ميتة فليس له أن يأكل من الصدقات شيئا على طريق الاستحلال ورفض الاضمار لقضاء ما يأكل منها، وهو يجد عند الضرورة (٤٢) شيئا من الميتة، إلا أن يخاف من أكل الميتة على نفسه تلفا، أو غير ذلك من الأمراض، وحوادث الآفات والاعراض، فيتركها إن خاف ذلك على نفسه، لان الله سبحانه يقول في

-----  
(٤١) الأنفال ٤١.

(٤٢) في نسخة وهو يجد عنده ضرورته.

كتابه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤٣) ويقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (٤٤) ويقول: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٤٥) وإن لم يخف من ذلك شيئا على نفسه لم يجز له أكل الصدقة عند حال الضرورة إلا على طريق الاستسلاف لها وإضمار قضاء ما أكل منها، فأما على طريق الاستحلال لها بما هو فيه من الضرورة فلا، إلا على ما ذكرنا وبه من القضاء، قلنا لان الله سبحانه أطلق له عند الضرورة أن يأكل من الميتة ما يلزم نفسه ويقيم روحه، ولم يطلق في كتابه تبارك وتعالى لآل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا، مما حرم عليهم من الصدقة، فلذلك قلنا إنه لا يجوز لمن كان من آل رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل عند الضرورة من الصدقة شيئا، إلا على وجه الاستسلاف لها، والاضمار لقضاء ما يأكل منها، ولو أن رجلا من غيرهم ممن له يسار ومال، أضطر في حال من الحال إلى الصدقة فأكل منها لم يكن عليه قضاء لها، لأنه في تلك الحال ممن ذكر الله سبحانه من المساكين، وابن السبيل، وإنما أوجبنا على آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء ذلك لأنه لغيرهم لا لهم، وليس حالهم فيه كحال غيرهم، بل حالهم فيها حال من أخذ ما ليس له، فعليه أن يرده إلى أربابه ويسلمه إلى أهله.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل في الصدقة لبني هاشم؟ فقال: لا تحل الصدقة لهم، لما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٣) البقرة ١٨٥.

(٤٤) النساء ٢٩.

(٤٥) البقرة ١٩٣.

من الخمس الذي جعله فيهم، ولما جاء في ذلك من التشديد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نفسه وعليهم.

باب القول في الزكاة تخرج من بلد إلى بلد

وفي أرض الخراج وما يجب (٤٦) عليها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي أن يخرج زكاة قوم من بلدهم إلى بلد غيرهم وفيهم من يحتاج إليها، إلا أن يرى الإمام أن غيرهم من أهل الإسلام أحوج إليها فليفعل برأيه، لأنه الناظر في أمور المسلمين، والمستأمن على عباد الله المؤمنين.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الزكاة هل تخرج من بلد إلى بلد؟ فقال: أمر الزكاة إلى الأئمة وإنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة، وما يلم بالمسلمين من نائبة (٤٧)

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه ورضوانه: كل من كان في يده شيء من أرض الفتوح التي قد وضع عليها الخراج لزمه إخراج كراء الأرض وهو الخراج ولزمه فيها أيضا ما ألزمه الله فيما أخرج له من نباتها من عشرها أو نصف عشرها الذي تكمل له بأدائه التطهرة، والزكاة فهي خلاف الخراج والخراج خلاف الزكاة لان الأرض ليست له وإنما هي لله ولرسوله وللمسلمين (٤٨) وإنما استأجرها بما عليها من الخراج منهم استيجارا وليس كراء رقبة الأرض مما أزال ما أوجب الله على المسلم من الزكاة فيما أنبت له فيها، بل عليه أداء ذلك يوم حصاده كما أمر الله سبحانه، وإنما مثل أرض الخراج في يد الزراع لها مثل إنسان استأجر

-----  
(٤٦) في نسخة فيها.

(٤٧) في نسخة وما يلم بالاسلام.

(٤٨) في نسخة ولرسوله والمؤمنين.

من انسان أرضا بأجرة معلومة فزرع فيها زرعاً، فعليه أن يؤدي إلى صاحب الأرض خراجها، وكراءها الذي شارطه عليه، وأن يخرج ما لله فيما أنبتت وأخرجت من الثمر يوم حصاده، من عشره أو نصف عشره، وذلك فعلى قدر شرب أرضه. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن أرض فتحت عنوة ووضع عليها الخراج هل يؤدي عنها العشر مع الخراج أم لا؟ فقال: يؤدي العشر لأنه ليس من قبالتها ولا أجرتها في شيء، الأجرة في وقبالة الأرض في، والعشر زكاة وصدقة في مال المسلم.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: واجب على الإمام أن يأخذ منهم كرا أرض الله وهو هذا الذي يسمونه الخراج الذي وضع على أرض الفتوح لأنه كراء وإن كان يسمى خراجاً، فيضعه في أموال الله التي جعلها فيا، تجري على صغير المسلمين وكبيرهم، هاشميين وعريبيهم، وفارسيهم وأعجميهم، وأن يأخذ منهم ما افترض الله عليهم من الزكاة فيما يخرج من هذه الأرض إذا بلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، أخذ مما سقى سيحاً أو فيحاً بعين أو سيح أو ماء السماء، أو كان بعلاً مستبعلاً لا يحتاج إلى المعاهدة بالماء العشر كاملاً، ومما سقى بالسواني والدوالي والزرايق والخطارات نصف العشر، فيصرف ما أخذ من ذلك عشراً كان أو نصف عشر إلى من سمى الله من أهل الصدقات، لأن ما يؤخذ من هذه الأرض مختلف في الحكم، وإن كانت واحدة، فما أخذ من كرائها الذي هو خراجها فحاله في للمسلمين كحالتها، وحكمه في التصريف والمعنى كحكمها، وحكم ما أخذ من زكاة المسلمين مما أخرج الله له فيها من الثمرة كحكم غيره من أنواع الصدقة، يصرف إلى من سمى الله من الثمانية الأصناف في قوله سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل) (٤٩) فإن رأى الإمام أن صرف ذلك كله في وجه واحد أصلح للمسلمين صرفه، وكان جازيا له، والامر فيه إليه والنظر للمسلمين واجب عليه.

باب القول في تفسير من يأخذ من الصدقة  
ومن لا يأخذ منها وكم يأخذ منها المحتاج إليها  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يأخذ من الصدقة من كان في ملكه ما يجب فيه الصدقة من أي الأصناف كان، طعاما أو نقدا أو ماشية أو عرضا، إذا كان مستغنيا عن ذلك العرض ويأخذ من الصدقة من كانت له غلة لا يجب عليه فيها الصدقة وذلك أن يكون أقل من الخمسة الأوسق فله أن يأخذ من الزكاة فإن جاءت غلته بخمسة أوسق وكان يخشى أتفنى غلته، أو كان يوقن أنها لا تكفيه وعياله سنتهم، فلا يأخذ من الزكاة شيئا وإن خشي على نفسه وعياله الحاجة، لأن عنده وفي ملكه ما تجب فيه الزكاة، ولا يجب له بتخوفه ولا يقينه شيء من أموال المسلمين، لأن مع اليوم غدا، ولعل الله أن يبطل خوفه، ويوسع غدا ما ضاق اليوم من رزقه، فإنه سبحانه يقول: " فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) (٥٠) ويقول سبحانه: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين) (٥١) ومع هذا الرجل اليوم من غلته ما يكفيه طرفا من مدته، وغيره من فقراء المسلمين ممن لا شيء معه، أحوج إلى هذا الذي يطلب هذا أخذه من الصدقة.

(٤٩) التوبة ٦٠.

(٥٠) ألم نشرح ٥ - ٦.

(٥١) هود ٦.

باب القول كم يأخذ المحتاج من الصدقة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز لفقير ولا محتاج  
أن يأخذ من الصدقة ما يجب في مثله الصدقة، ولكن يأخذ ما دون ذلك  
بيسير أو كثير على قدر حاجته وكثرة عياله إن كان فردا برأسه أخذ خمسين  
درهما أو قيمتها من سائر الأشياء، وإن كان ذا عيال فأخذ نقدا ذهباً أخذ  
تسعة عشر مثقالاً، وإن أخذ فضة أخذ مائتي درهم إلا خمسة دراهم،  
وإن أخذ كيلاً أخذ خمسة أوسق إلا ثلث وسق، وإن أخذ إبلاً أخذ منها  
أربعاً، وإن أخذ بقراً أخذ منها تسعا وعشرين بقرة، وإن أخذ غنماً أخذ تسعا وثلاثين  
شاة وإن أخذ شيئاً من ثمر عضاة الأرض من رمانها أو تفاحها  
أو غير ذلك من ثمارها أخذ ما يساوي مائتي درهم إلا خمسة دراهم.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا لم يكن امام عادل ممن  
يستأهل أن تدفع إليه الزكوات فرقها أهلها الذي يجب عليهم وفي أموالهم  
على من ذكر الله. وسمى إخوانهم، ويبدأ صاحب الصدقة بمن  
لا يجب عليه نفقته من أقاربه ومواليه وجيرانه، ثم يعم من أمكنه وبلغته  
صدقته من المسلمين ممن يستحقها، من أهل الورع من المسلمين،  
ومن كان من أقاربه مخالفاً في الدين فالأبعد من المؤمنين أحق بها منه.  
باب القول فيمن أكتسب مالا وعنده قبله  
مال يجب فيه الزكاة والقول في زكاة المال الضال  
والمال المسروق، والمال المغلوب عليه صاحبه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كان عنده خمسة  
وعشرون مثقالاً، فأقامت عنده أقل من حول ثم أكتسب إليها مالا فإنه  
يزكي الآخر مع الأول إذا تم للأول حول، وكذلك لو اشترى به عبداً

أو فرسا أو متاعا للتجارة ينتظر به الربح، ثم أفاد مالا آخر فاشترى به فرسا، آخر فإنه يزكي عن ذلك كله على قدر قيمته يوم حال على الأول الحول، ولا ينظر إلى قرب مكتسب المال الآخر، فإن الزكاة تجب في المال المكتسب حديثا إذا ملكه ذو مال محيل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وأما من ضاع منه مال أو ضل فأقام سنين ثم وجده بعد ذلك فإنه يجب عليه أن يزكي عنه لما مضى من تلك السنين التي كان فيها ضالا عنه، وتفسير ذلك: رجل سقطت منه خمسة وعشرون دينارا فلم يجدها إلا بعد سنتين، فإنه إذا وجدها أخرج منها ما يجب فيها في كل سنة، يخرج على الأولى ربع عشر خمسة وعشرين وهي اثنا عشر قيراطا ونصف بالقراريط العراقية، حساب الدينار عشرون قيراطا، ويخرج عليه للسنة الثانية اثني عشر قيراطا ونصف حبة وربع ربع الحبة، وكذلك المال المسروق إذا رد، أخرج منه زكاة ما أقام مسروقا من السنين وكذلك كل ما غلب عليه مسلم في دار الاسلام، لأنه وإن كان في يد الغالب عليه لصاحبه المغلوب عليه غير خارج من ملكه يحكم له بأخذه إمام المسلمين وينتزع له من يد غالبة عليه بحكم رب العالمين.

باب القول فيما غلب عليه المشركون  
من أموال المسلمين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو غلب المشركون على مال لبعض المسلمين، من ماشية أو غيرها، فأقام في أيديهم سنة أو سنتين، ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك فصاحبه أولى به، ما لم تجر فيه المقاسمة بين المسلمين، فإذا أخذه فلا زكاة عليه فيه لأنه

لم يكن له في عداد مال حين غلب عليه المشركون، وكان في أيديهم، وإنما قلنا إنه لا يعتد به، وإنه ليس كغيره من أمواله من أنها لو جرت فيه المقاسم من قبل أن يدعيه صاحبه أو يتعرفه مالكة، لم يجب له أخذه ممن وقع في قسمه إلا أن يخرج قيمته، فيكون أولى به من بعد إخراج ثمنه فهذا الفرق بين ما غلب عليه المشركون وحازوه عن المسلمين ثم رجع إلى صاحبه في غنائم المسلمين من المشركين، وبين ما يغلب عليه في أرض الاسلام أهل الطغيان والعدوان، مما يحكم برده عليهم أهل الايمان.

باب القول في الرجل يكون له غلة وعليه دين أو يكون معه مال يجب في مثله الزكاة وعليه مثله دينا قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كان عليه وسقان من طعام وخرج له من أرضه خمسة أوسق طعاما فإنه يزكي الخمسة الأوسق ولا يحتسب في غلته بما يجب عليه من دينه، لأنه لو أخرج من ذلك ما

عليه لم يبق له من غلته ما تجب فيه الزكاة ولكن الزكاة، ثم الدين من بعد ما يجب لله في أرضه، وكذلك إن كانت غلته عشرة أوسق وعليه عشرة أوسق أخرج الزكاة من جميع ذلك ثم قضى الدين، وكذلك من كان عليه عشرون دينارا، وفي ملكه عشرون دينارا، فعليه أن يزكي ما يملكه، وإن كان عليه مثلها دينا ولا يلتفت إلى قول من قال بغير ذلك من المرخصين لأنه لا يخلوا من أن تكون هذه الدنانير له ملكا يملكها وإن كان عليه من الدين مثلها، أو لا تكون له ولا في ملكه، بما زعموا عليه من دينه، فإن كانت له وفي ملكه جاز له أن يتصدق منها وينكح فيها ويأكل ويشرب، فإذا جاز له ذلك منها وجب عليه الزكاة فيها، وإن كان لا يجوز له أن ينكح

فيها ولا يتصدق ولا يأكل ولا يشرب منها فلا يجب عليه الزكاة فيها وهذا فلا أعلم بين من حسن علمه وجاد قياسه وفهمه اختلافا في أنه يأكل منها وينكح فيها. وكذلك من كان عليه مائتا درهم وله مائتا درهم فإذا حال الحول عليها وجبت عليه فيها الزكاة، ولا ينظر إلى ما هو عليه من الدين. باب القول في الرجل يصرف ماله في

التجارة فيشتري به عروضاً فينقص ثمنها أو يزيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً صرف مالا يجب في مثله الزكاة في عروض يتجر فيها من بز أو قز، أو طعام أو حيوان، فإنه يزكيه عندما يحول عليه الحول، على قدر قيمته، في ذلك الوقت الذي يجب على مثله فيه الزكاة، ولا ينظر إلى تقلب سعره وزيادة ثمنه أو نقصانه، قبل رأس الحول ولا بعد رأسه، ولكن ينظر إليه عند وقت وجوب ما يجب عليه من زكاته، وتفسير ذلك رجل اشترى فرساً بمائة دينار، فحال عليه الحول وهو يسوى على رأس الحول مائة وخمسين ديناراً، فإنه يخرج زكاة مائة وخمسين ديناراً، وكذلك لو حال عليه الحول وغشيه وقت الزكاة، وهو يسوى خمسين ديناراً لم يجب عليه أن يخرج زكاة ما ليس في يده، ولكنه يزكي عنه على قدر ما في يده من قيمته، في وقت وجوب الزكاة على ماله، لأن الأموال تزيد وتنقص، والزكاة فإنما يجب عليها في رأس الحول فإن لحقت الزكاة زيادة في المال، ضربت فيها بسهمها، وإن صادفت نقصاناً أخذت مما وجدت فيه في وقتها.

باب القول في زكاة المال من الإبل

تكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كان بين انسانين ثمان من الإبل لكل واحد منهما أربع فلا زكاة عليها في شيء من ذلك، فإن كان بينهما عشر من الإبل فعلى كل واحد منهما شاة، فإن كان بينهما ست عشرة فلا شيء عليهما غير الشاتين، وكذلك لا شيء عليهما فيما دون العشرين فإذا تمت عشرين فعليهما أربع شياه على كل واحد منهما شاتان وأن كان بينهما ثلاثون من الإبل نصفين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه وإن كان بينهما أربع وثلاثون من الإبل أو ست وثلاثون فلا شيء فيهما غير ثلاث شياه على كل واحد، فإن كانت أربعين فعلى كل واحد منهم أربع شياه فإن كان بينهما ست وأربعون فليس فيها غير ذلك حتى توفي خمسين، فيكون عليهما ابنتا مخاض، على كل واحد ابنة مخاض في حقه، فإن كانت بينهما ستون فلا شيء عليهما غير ابنتي مخاض، فإن كانت سبعين فليس فيها شيء غيرهما فإن بلغت اثنتين وسبعين فعليهما ابنتا لبون على كل واحد منهما ابنة لبون فإن كانت ثمانين فلا شيء فيها ولا في التسعين غير ابنتي لبون، فإن كانت اثنتين وتسعين ففيها حقتان على كل واحد منهما حقة، فإن كانت مائة فلا شيء فيها عليهما غير الحقتين ولا في مائة وعشر ولا في مائة وعشرين حتى تزيد على المائة والعشرين اثنتين فيكون فيها حينئذ جذعتان على كل واحد منهما جذعة، فإن كانت ثلاثين ومائة فلا شيء فيها غير ذلك ولا في أربعين ومائة ولا في خمسين ومائة، فإن زادت على الخمسين والمائة اثنتين ففيها أربع بنات لبون على كل واحد منهما ابنتا لبون، فإن كانت ستين ومائة فلا شيء فيها غير ذلك، ولا في سبعين ومائة، ولا في ثمانين

ومائة، فإن زادت على الثمانين ومائة اثنتين ففيها أربع حقا، على كل واحد منهما حقتان، ثم ليس فيها غير ذلك، حتى تبلغ أربعين ومائتين فيكون فيها أيضا أربع حقا، على كل واحد منهما حقتان، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين ملكها واحد منهما حقة، وما كان من هذا الباب فعلى هذا الحساب الذي شرحت لك فأحسبه إن شاء الله وقس عليه.

باب القول في زكاة المال من البقر  
يكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن كان بين انسانين خمسون بقرة فلا شيء فيها عليهما إذا كانت شركتهما فيها سواء، ولم يكن لأحدهما منهما ما يجب عليه فيه الزكاة، وإن كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان والتبيع فهو الحولي، وإن كانت سبعين فلا شيء فيها غير التبيعين فإن كانت ثمانين ففيها مستنان على كل واحد منهما مسنة، وإن كانت مائة أو مائة وعشرا فلا شيء فيها غير ذلك، وإن كانت مائة وعشرين ففيها أربع تبايع على كل واحد منهما تبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ومائة فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها مستنان وتبيعان على كل واحد منهما مسنة وتبيع إلى ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع مسان، على كل واحد منهما في حقه مستنان إلى ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة فعلى كل واحد منهما ثلاث تبايع إلى مائتين فإذا تمت مائتين ففيها مستنان وأربع تبايع على كل واحد منهما مسنة وتبيعان في حقه إلى مائتين وعشرين، فإذا بلغت مائتين وعشرين ففيها أربع مسان وتبيعان على كل واحد منهما مستنان وتبيع إلى أربعين ومائتين فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست مسان على كل واحد منهما ثلاث مسان في

حقه، وما أتاك من هذا الباب فقسه على هذا الحساب الذي شرحت لك  
إن شاء الله تعالى.

باب القول في زكاة الغنم تكون بين

الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كان بين الشريكين  
أربعون شاة، أو خمسون شاة أو ستون شاة، أو سبعون شاة فليس فيها  
عليهما زكاة، فإذا تمت ثمانين شاة ففيها عليهما شاتان، على كل واحد  
منهما شاة، فإن كانت مائتين فلا شىء فيها غير الشاتين وكذلك إن كانت  
مائتين وأربعين فلا شىء فيهما غيرهما، فإن زادت على الأربعين ومائتين  
شاتين فعليهما فيها أربع شياة إلى أربع مائة، فإن زادت على الأربع مائة  
شاتين، فعليهما ست شياة وإن كانت خمس مائة فلا شىء فيها غير ذلك  
وكذلك إن كانت ست مائة فإذا كثرت الغنم فبلغت عددا كثيرا ففي كل  
مائتين شاتان، على كل واحد منهما شاة، وفي ثمان مائة ثمان شياة وفي  
ألف شاة عشر شياة، وما أتاك من هذا الباب فقسه على هذا الحساب.

باب القول فيما يعمل الشريكان اللذان

يترادان الفضل بينهما وكيف تؤخذ زكاتها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تفسير ذلك أن يكون  
سبعون شاة بين رجلين لأحدهما أربعة أسباعها ولآخر ثلاثة أسباعها  
فينبغي للمصدق المستعمل على قبض الزكاة أن يأخذ من هذه الغنم شاة  
ويترادان الفضل بينهما يرد الذي وجبت عليه الزكاة وهو صاحب الأربعة  
أسباع وهي أربعون شاة على الذي لم تجب عليه زكاة وهو صاحب  
الثلاثة أسباع والثلاثة الأسباع ثلاثون شاة فيرد ثلاثة أسباع شاة وهو الذي

يجب له في الشاة التي أخذ العامل من غنمهما على صاحب الأربعين شاة وكذلك إذا كان بينهما مائة شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها فأخذ المصدق منها شاة وجب على صاحب الثلاثة الأرباع أن يرد على صاحب الربع ربع شاة، يعطيه قيمته أو ما تراضيا عليه في ذلك، لان الزكاة إنما وجبت على صاحب الثلاثة أرباع لان الثلاثة أرباع خمس وسبعون شاة ففيها شاة وصاحب الربع لا يجب عليه زكاة لان الربع خمس وعشرون ولا يجب في خمس وعشرين شىء، وكذلك لو كان بين رجلين مائة وخمسون شاة، لواحد ثلثاها وللآخر ثلث كان ينبغي للمصدق أن يأخذ من ذلك شاتين، ويرد صاحب الثلث على صاحب الثلثين ثلث شاة، لان الصدقة واجبة عليهما جميعا يجب على صاحب المائة شاة واحدة وعلى صاحب الخمسين شاة شاة فإن كانت بينهما أربعون ومائة شاة لأحدهما منها ثلاثة أخماسها وللآخر خمسها، فأخذ المصدق منها شاتين فإنه ينبغي لصاحب الخمسين أن يرد على صاحب الثلاثة أخماس خمس شاة، وكذلك القول إن كانت بينهما مائة وستون شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها فإنه ينبغي للمصدق أن يأخذ منها شاتين ويرد صاحب الربع على صاحب الثلاثة أرباع نصف شاة، من قبل أن الزكاة واجبة عليهما جميعا على صاحب الربع شاة لان له أربعين شاة، وعلى صاحب الثلاثة أرباع شاة، لان له مائة وعشرين فيقول: صاحب المائة وعشرين لصاحب الأربعين يجب علي شاة وعليك شاة وقد أخذ المصدق شاتين، فلي فيهما ثلاثة أرباعهما وهو شاة ونصف، وأنت إنما أخرجت نصف شاة وقد أخرجت عنك نصف شاة فاردده علي، ولولا أن صاحب الأربعين يرد على صاحب المائة وعشرين نصف شاة لما كان أخرج في زكاة الأربعين إلا نصف شاة وهذا لا يكون.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكذلك يفعل الشريكان في غير الغنم.

باب القول فيما لم يؤخذ من الإبل من الأسنان الواجبة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تفسير ذلك أن يكون لرجل تسع وثلاثون من الإبل فتحب عليه فيها ابنة لبون، فلا يكون في الإبل ابنة لبون ويكون فيها ابنة مخاض فإن المصدق يأخذ ابنة المخاض، ويأخذ فضل ما بينهما نقدا، وقد رويت فيما بينهما روايات وقيل فيه بأقاول، ولسنا ندري ما صحيح ذلك، غير أن أخذ ما يعلم الناس بينهما من الفضل أصلح الأمور وأعدلها، وكذلك لو كان له خمسون من الإبل، فوجبت عليه فيها حقة فإن لم توجد الحقة وكان في الإبل ابن لبون أخذه وأخذ معه ما بينهما من الفضل وكذلك إن لم يكن فيها ابن لبون وكان فيها جذعة أخذها ورد فضل ما بين الحقة والجذعة على صاحب الإبل بقيمة عدل.

باب القول في تأخر زكاة المواشي سنتين أو ثلاثا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تفسير ذلك أن يكون لرجل تسع من الإبل فلا يكون صاحبها أخرج زكاتها سنتين فإنه يجب عليه أن يخرج عنها الآن شاتين، ثم يستأنف في كل سنة شاة، فإن وفت عشرا ففيها في كل سنة شاتان، فإن كان لرجل مائة وإحدى وعشرون شاة فتأخرت زكاتها سنتين فإنه يخرج الآن ثلاث شياة للسنة الأولى شاتين من مائة واحدا وعشرين شاة، وللسنة الثانية شاة زكاة تسع عشرة ومائة شاة

فإن كانت له مائتا شاة وسبع شياة ولم يزيكها ثلاث سنين وهي على حالها من العدد، فإنه يجب عليه أن يخرج الآن للسنة الأولى ثلاث شياة، وللسنة الثانية ثلاث شياة، وللسنة الثالثة ثلاث شياة، فقد بقي له مائتان الا شاتين، فإن دار الحول على ما بقي من هاتين المائتين الا شاتين ففيها شاتان، وكذلك كلما أتاك من هذا الباب مما أخر صاحبه زكاته سنتين.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا كان له إحدى وأربعون بقرة فلم يخرج زكاتها سنتين وجب عليه فيها الآن مستتان فإن لم يخرج زكاة هذه الإحدى وأربعين ثلاث سنين وجب عليه فيها على رأس الحول الثالث مستتان وتبيع وإنما قلنا ذلك لان الزكاة وجبت على الإحدى وأربعين في أول سنة مسنة وكأنه بقي أربعون، ثم حال الحول الثاني على أربعين فوجبت فيها مسنة أيضا فبقيت تسع وثلاثون فحال عليها الحول الثالث وهي تسع وثلاثون فوجب فيها تبيع أو تبيعة، فقس كلما أتاك من هذه الأموال التي توخر زكاتها حولا أو أكثر على ما فسرت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في تأخر زكاة الذهب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو كان لرجل ثلاثون مثقالا فتأخرت زكاتها سنتين لوجب عليه أن يخرج للسنة الأولى ربع عشر ثلاثين مثقالا، وأن يخرج للسنة الثانية ربع عشر تسعة وعشرين مثقالا (٥٢) وربع، وكذلك لو كان أربعون دينارا فحبس زكاتها حولا ونصفا، فلما أن كان في النصف من الحول الثاني ضاع منها عشرون ثم لم يخرج زكاة

-----  
(٥٢) وذلك لان الواجب عليه في السنة الأولى مثقالا الا ربعا.

شئ من ذلك حتى تم حولان فإنه يجب عليه أن يخرج على الأربعين التي كان حال عليها الحول الأول مثقالا سواء، ويخرج لهذه العشرين التي لحقت معه رأس الحول الثاني نصف مثقال، ولا شئ عليه في الذي ضاع في نصف الحول، لأنه لم يحل عليه حول ثان، إلا أن يجدها يوما من الدهر فيزكيها لما مضى من الدهر في غيبتها عنه.  
باب القول في تأخر زكاة الفضة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا كانت عنده مائتا درهم فحال عليها ثلاثة أحوال، ولم يخرج لشئ منها زكاة فإنه يجب عليه أن يخرج عنها زكاة عام واحد خمسة دراهم وهو أول حول حال عليها ثم لا شئ عليه في الحولين الآخرين لأنه لما أن لزمه من المائتين في أول حول خمسة دراهم بقيت مائة وخمسة وتسعون درهما فحال الحولان الآخران على ما لا يجب فيه الزكاة منها، فإن كان عند رجل مائتان وخمسة دراهم فحال عليها حولان ولم يخرج لها زكاة فإنه يجب عليه أن يخرج للحول الأول خمسة دراهم وثمان درهم، ولا يجب عليه في الحول الثاني شئ، لأنه حال عليها وهي أقل من المائتين بثمان، فإن كان عنده ألف درهم فحال عليها حولان لم يخرج لها زكاة، فإنه يجب عليه أن يخرج للحول الأول ربع عشر ألف ويخرج للحول الثاني ربع عشر تسعمائة وخمسة وسبعين درهما.

باب القول في الجمع بين الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو كان عند رجل خمسة دنانير ومائة درهم فحال عليها حولان ولم يؤد فيها زكاة كان الواجب عليه عندنا أن يجمع الدنانير إلى الدراهم بصرفها، لان يجمع هذه الدنانير

إلى هذه الدراهم بصرفها تجب الزكاة في الدراهم، فإن كان الصرف  
عشرين درهماً بدينار، فكأن هذه مائتا درهم، مائة صرف الدينار وهذه  
المائة درهم الأولى فيجب عليه أن يخرج من ذلك لأول حول خمسة  
دراهم ولا شيء عليه في الحول الثاني لأنه حال والدراهم أقل من  
المائتين بما نقص منها من زكاة الحول الأول، وكذلك لو كان عنده  
خمسة عشر ديناراً ومائة درهم فحال عليه حول واحد، ضمت الدراهم  
إلى الدينار بصرفها وكانت المائة درهم خمسة دنائير وكأنها إذا ضمت  
إليها عشرون ديناراً فيجب عليه أن يخرج عنها نصف مثقال.

باب القول في الحكم في أهل الصدقات إذا أبطأ

عنهم المصدق وقتاً ثم أتاهم فذكروا أنهم

قد أخرجوها لمن كانوا يرون دفعها إليهم

من فقرائهم ومساكينهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي له أن يسأل عن  
ذلك ويسألهم البينة عليه ويفتش عن ذلك تفتيشاً حسناً، فإن صح له  
ذلك أمضى ذلك لهم في ذلك الحول، وشدد عليهم فيما كان من  
جهلهم ويقدم إليهم أن لا يعودوا لمثلها، وأعلمهم أنهم أن عادوا لمثل  
ذلك لم يجزه لهم، وأخذ منهم ما يجب عليهم، فإن عادوا في السنة  
المقبلة، لم يجز ذلك لهم من بعد التقدم إليهم وأخذها كاملة منهم،  
وإن زعموا أنهم قد أخرجوا بعضها ولم يكن تقدم إليهم في ذلك، بحث  
عن قولهم وسألهم البينة فإن صح ما قالوا عنده أجازهم لهم وتقدم إليهم  
أن لا يعودوا لمثلها، وإن لم تقم لهم بذلك بينة ولم يصح عنده ما ادعوا  
لم يلتفت إلى قولهم وضمنهم جميع ما يجب عليهم من الصدقة كاملة.

باب القول فيما يؤخذ من بني تغلب  
نصارى الجزيرة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بنو تغلب هؤلاء كانوا قد ضجوا من الجزية وأنفوا عنها وسألوا أن تضاعف عليهم الصدقة فأجيبوا إلى ذلك وشرط عليهم ألا يصبغوا أولادهم، ومعنى قوله: أن لا يصبغوا أولادهم أي لا يدخلوهم في ملتهم، ثم قد صبغوا أولادهم وخالفوا شرطهم ولو أظهر الله إمام الحق لرأيت له أن يدعوهم إلى الاسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم لأنهم قد نقضوا ما عاهدوا عليه، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: لئن مكن الله وطأتي لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم، ولآخذن أموالهم لأنهم قد نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بادخالهم أولادهم في دينهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فأما ما لم تظهر كلمة الحق وتخفق راية الصديق فإنه يؤخذ منهم في كل أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، يؤخذ منهم في الذهب والفضة نصف العشر من العشرين مثقالاً ومن الأربعين مثقالاً مثقالان وما زاد فبحسب ذلك نصف العشر كاملاً ويؤخذ منهم في مائتي درهم عشرة دراهم وفي أربعمائة درهم عشرون درهماً نصف العشر كاملاً وكذلك يؤخذ منهم في كل خمس من الإبل شاتان، وفي عشر أربع شياة، وفي خمس وعشرين ابنتا مخاض وفي ست وثلاثين ابنتا لبون وفي ست وأربعين حقتان، وفي إحدى وستين جذعتان، وفي ست وسبعين أربع بنات لبون وفي إحدى وتسعين أربع حقا، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقتان، وكذلك يؤخذ منهم في البقر في ثلاثين تبيعان أو تبيعتان، وفي أربعين مستتان، وفي ستين

أربع تبايع، وفي سبعين مستنن وتبيعان، وفي ثمانين أربع مسان، وفي تسعين ست تبايع، وفي مائة مستنن وأربع تبايع، وما زادت فبحساب ذلك، وفي كل ثلاثين تبيعان، وفي كل أربعين مستنن، وكذلك يؤخذ منهم في الغنم، يؤخذ منهم في الأربعين شاة شاتان، وفي احدى وعشرين ومائة أربع شياه، وفي احدى ومائتين ست شياه، وفي ثلاث مائة شاة ست شياه أيضا، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاتان، وكذلك يؤخذ منهم فيما أخرجت الأرض الخمس كاملا والعشر كاملا، ما سقي سيحا أو فيحا بالعيون أو بماء السماء ففيه الخمس إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالسواني والدوالي والخطارات ففيه العشر كاملا، إذا وفي ذلك خمسة أوسق، ولا يؤخذ منهم في شئ من أموالهم صدقة حتى تبلغ ما يجب على المسلمين في مثله الزكاة من العشرين مثقالا والمائتي درهم والخمس من الإبل والثلاثين من البقر والأربعين من الغنم والخمسة أوسق من المكيل، وما يسوى مائتي درهم من الثمر الذي لا يكال فإذا بلغ ذلك أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيه. قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: وما أخذ من بني تغلب فهو في يجوز ويحل للهاشمي وغيره من أهل ديوان المسلمين، وليس ذلك كأعشار المسلمين وزكواتهم، لان ذلك صدقة أفترضها الله عز وجل على المسلمين يطهرهم ويزكيهم بها، ويرفع لهم الدرجات في الآخرة عليها وهذه التي أخذت من هؤلاء النصارى بدل من جزيتهم إجزاء وإذلالا لهم لتركوا على دينهم، كما أخذت من اليهود والنصارى جزيتهم وتركوا على دينهم مقيمين فلذلك قلنا إن كلما أخذ من هؤلاء التغلبيين خلاف ما أخذ من المسلمين، وقلنا إنه يجرى مجرى جزية أهل الذمة، ولا يجرى مجرى أعشار أهل الملة ولا يؤخذ من بني تغلب على رؤوسهم جزية،

لأنهم قد صولحوا بهذه الأعشار عليها فطرح عنهم ما يؤخذ من أهل الذمة منها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وقد قال بعض من قال إنه لا يؤخذ من أموال صبيانهم كما لا تؤخذ الجزية من صبيان أهل الذمة وليس ذلك عندي بشيء بل أرى أن يؤخذ من كل من كان له مال من رجالهم ونسائهم وصبيانهم لأنهم أبوا الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة لئلا يجروا مجرى الإسرائيليين، ورضوا بأن يجروا مجرى المسلمين في أخذ الأعشار منهم وتضاعف عليهم الأعشار فرقا بين المسلمين وبينهم فأجروا في ذلك مجرى من يؤخذ منه الأعشار والأعشار فقد يؤخذ من كل ذي مال من المسلمين من رجل أو امرأة أو صبي فلذلك قلنا إنه يؤخذ ممن طلب أن يجرى مجرى الأعشار ولا يجرى مجرى الجزية ويؤخذ من هؤلاء التغلبيين ما يؤخذ من ذوي الأعشار من كل من يؤخذ منه في ماله عشر.

باب القول في زكاة الفطر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: زكاة الفطر تجب على كل عيل من عيال (٥٣) من كان من المسلمين يجد، السبيل إليها وهي شيء جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وفرضه على المسلمين وأمرهم بأدائه صلى الله عليه وآله في يوم فطرهم شكر الله عز وجل على ما من به عليهم من تبليغهم لاستتمام ما فرض عليهم الله من صومهم وتزكية لما تقدم في شهرهم من عملهم ونظرا منه صلى الله عليه

-----  
(٥٣) في نسخة من عيال المسلمين.

وعلى آله وسلم لفقرائهم وأغنيائهم (٥٤) في مثل ذلك اليوم العظيم والعيد الشريف الكريم، فأراد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصيب الأغنياء من المسلمين في ذلك اليوم أجرا عند رب العالمين، بما يطعمون من الطعام ويوسعون به على ضعفة الأنام وأراد أن يتسع الفقراء في ذلك اليوم في فطرة الأغنياء، كما يتسع أهل الأموال في فضل أموالهم ففسح صلى الله عليه وآله بذلك للمساكين والمعسرين، حتى نالوا في ذلك اليوم من السعة (٥٥) منال المتوسعين، رحمة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعباد واصلاحا بذلك في البلاد.

باب القول في تسمية زكاة الفطر وتحديدتها  
وتسمية من تجب عليه من الناس

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تجب الزكاة الفطر على الحر والمملوك والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين وواجب على كل من كان يعول أحدا من المسلمين أن يخرج عنهم زكاتهم في يوم فطرهم، وهي صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من ذرة أو صاع من أقط، لأصحاب الأقط، أو صاع من زبيب أو غير ذلك مما يستنفقه المزكون.

باب القول في زكاة الفطر متى تخرج  
والى كم يجوز للمؤخر أن يؤخرها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تجب الزكاة مع وجوب الافطار وهي في أول ساعة من أول يوم من شوال وهو يوم الفطر ويستحب

-----  
(٥٤) في نسخة واغنائهم.

(٥٥) في نسخة مثل ما نال.

أن يصيب المؤدون لها شيئاً عند إخراجهم لها قبل أن يخرجوها ولو شربوا ماء ثم يخرجونها قبل صلاة عيدهم، وهذا فأحسن أوقاتها عندي، وليس بضيق على من خلفها إلى وسط يومه ولا إلى آخره غير أنا نستحب له أن يعجل إخراجها إلى من جعلت له لينال فيها فقراء المسلمين من الاتساع في ذلك اليوم ما ينال الأغنياء المزكون لأنه يوم سعة، وعيد وسرور للعيد، ولا ينبغي لأحد أن يؤخرها عن يوم العيد، ولا أن يحبسها على أصحابها الذين حكم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم بها، إلا أن لا يجد المخرج لها قربه أهلاً ولا مستحقاً، فيحبسها حتى يأتي لها أهل، أو يعلم لها مستحقاً بغير بلده، فيوجه بها إليه، ولا يبطن بعد الامكان بها عليه، فإن لم يمكنه رسول يرسله بها ولم يتهياً قربه من يستأهلها فهو في فسحة من أمرها إلى أن يتهياً ذلك له فيها، لان الله تبارك وتعالى يقول: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٥٦).

باب القول فيمن لم يجد طعاماً يخرج في

زكاة الفطر هل يجوز له أن يخرج نقداً

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاماً، فإن لم يجد المزكي حيلة إلى شئ من الطعام فلا بأس أن يخرج قيمة الطعام دراهم، يخرج عن كل إنسان قيمة صاع من طعام، وتكون تلك القيمة قيمة صاع مما يأكل هو وعياله ويستنفقون، إلا أن يحب أن يخرج قيمة صاع من أفضل الأشياء وهو البر، فتكون له تلك فضيلة، فأما الواجب فليس يجب إلا مما يأكل هو وعياله ويستنفقون وإن لم يكن عنده من يستأهل النقد ولا الطعام، وعلم

-----  
(٥٦) البقرة ٢٨٩.

بمكان فيه من يستأهل زكاته وجه إليه بطعام، فإن لم يمكنه بطعام وجه بنقد، وأمر أن يشتري بذلك النقد طعام، ثم يفرق على من يستأهله من أهل ديانته، قال: وإنما حظنا عليه إخراج زكاته دراهم إلا من ضرورة، وأوجبنا واستحبنا له أن يخرج كيلاً لأن الكيل أيسر وأهون وأعجل خيراً للمساكين في يوم عيدهم، وأن الموسر المتصدق أقدر على بغية الطعام وطلبه من الفقراء والمساكين.

باب القول فيما ينبغي لصاحب الزكاة التي تجب عليه الفطرة أن يفعل فيها من التأهب لها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي لمن وجبت عليه بالجدة والمقدرة فطرة أن كان في بلد يخاف إعواز الطعام به، ويخشى أن لا يجده يوم فطرة، أن يتأهب لذلك ويرسل له ويطلبه حتى يشتريه، ويحصل عنده ما يجب عليه منه يتأهب لذلك ويطلبه في أول شهر رمضان، أو في بعضه على قدر ما يتهيأ له من أمره، وإن احتاج أن يتأهب له من قبل دخول شهر رمضان فليفعل فإن ذلك أقرب له إلى ربه وأعظم إن شاء الله لاجره

باب القول فيما يعمل من كان له مال غائب

ولم يحضره في وقت فطره ما يخرج عنه عياله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كان ذا مال ومقدرة واستطاعة لإخراج الفطرة وكان ماله غائباً عنه ولم يجد له يوم عيده حيلة إلى إخراج فطرته فليبرغ (٥٧) السلف من إخوانه فإن قدر على ذلك أخذه

-----  
(٥٧) أراغ بالعين المعجمة أراداه وطلبه.

وأدى به فطرته، وإن لم يجد ذلك ولم يمكنه فهو دين عليه إلى وقت رجوع ماله إليه فإذا صار إليه من ماله ما يؤدي عنه زكاته زكى منه، وأخرج ما كان عليه، وإنما أمرنا بإراغة السلف لأن يكون قد اجتهد حتى بلغ المنتهى، وجاز له من بعد ذلك الترك لإخراج زكاته إلى وقت مقدرته، فرأينا له الاجتهاد في ذلك، فإن لم يجده بحيلة كان ممن قال الله سبحانه: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٥٨). (وإلا ما آتاها) (٥٩).

باب القول فيمن كانت له ثمرة من رطب أو عنب أو غيره تجب في مثلها الزكاة ولم يمكنه تركها إلى وقت يبسها بسبب من الأسباب مخافة عليها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كان له نخل يسير أو عنب يسير وكان يحتاج إلى أكله رطبا أو بيعه، ولم يمكنه أن يبسه ولا أن يترك مقدار ما يجب عليه من ذلك في شجره مخافة عليه من التلف، فلا بأس أن يخرج عند وقت كمال جودته واستوائه كله إذا لم يبق فيه بلح ولا خضرة وصار إلى الحد الذي ينتفع به أهله، ولا يسقط عنهم فيه بعضه ويدفعه إلى أربابه بخرصه رطبا كما يخرص النخل كلها لأن خرص كل رطب خلاف خرس اليابس، فيجب عليه أن يخرج بخرصه في روس النخل معدلا تمرا، ولا يخرج رطبا كيلا ويحتاط على نفسه في ذلك. وإنما يجوز له أن يخرج ذلك إلى أصحابه الذين جعله الله لهم على ما ذكرنا إذا لم يكن إمام يقبضه، ويجوز له دفعه إليه، فأما إذا كان إمام فهو الناظر في ذلك إن أحب أن يأخذه رطبا أخذه وإن أحب أن يأمره

-----  
(٥٨) البقرة ٢٨٩.

(٥٩) الطلاق ٧.

بتركه في روس شجرة، ويأمر الإمام به من يحفظه فعل، وإن رأى أن يأمر بيعه فعل، وإنما أحببنا لمن عدم الإمام أن يخرج زكاة تلك الثمرة رطبة على حالها ويسلمها عند وقت جودتها إلى أربابها لان يكون قد أخرج زكاة كل شئ منه وبذلك جاءت السنة، فإذا كان شجر هذا يذهب كله رطبا، ولا يبيس صاحبه منه شيئا أحببنا له أن يخرج زكاته منه دون غيره باب القول في تفسير مخارج الزكاة وتفسير معانيها وشرحها في الكتاب والسنة واللغة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تخرج الزكاة في اللغة على ثلاثة معان فأولها: زكاة الأبدان وتزكيتهما بما يدينها من الله ويقربها من الاعمال الزاكية المزكية عند الله للمؤمنين، المطهرة لهم من دنس رجس الفاسقين وذلك قول الله سبحانه: (قد أفلح من زكاها) (٦٠) يريد قد أفلح من طهرها من عصيان الله ونقاها، حتى زكت عند الله تعالى بالطاعات، وكرمت عنده باكتساب الخيرات ومن ذلك قوله سبحانه: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٦١) يقول: قد أفلح من تزكى أي قد أفلح من زكى نفسه بالطاعة لله فزكى، وخافه في معاده فأمن به، وذكر اسم ربه فصلى، وأطاع الله سبحانه وأتبع أمره وأتقى وجنب عن معاصيه، وراقبه في نهيه له فأنتهى. ويقول سبحانه في ذلك: فيما حكى عن نبيه موسى صلى الله عليه وسلم: (أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) (٦٢) فأراد بقوله: زاكية يريد نفسا لم تعلم عليها سوءا فتخرجها به عن طريق التقوى، فسمى صلى الله عليه وسلم ذلك

-----  
(٦٠) الشمس ٩.

(٦١) الأعلى ١٤.

(٦٢) الكهف ٧٤.

الغلام نفسا زاكية إذ غاب عنه أمره ولم يدر ما علم غيره من أمره ومن ذلك قول الله سبحانه: (وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) (٦٣) يريد سبحانه يتقرب إلى الله سبحانه فيقرب إليه بالانفاق والاخراج لماله في طاعة ربه، والاقراض لخالفه تزكية منه بذلك لبدنه، وتزييدا منه في خالص دينه، وليس الزكاة الواجبة، يعني بذلك الرحمن، ألا تسمع كيف يقول فيما نزل من النور والفرقان: (وما لاحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (٦٤) ولو كانت زكاة الأموال هي المذكورة هاهنا لم يقل وما لاحد عنده من نعمة تجزي، لان الزكاة شئ من الله حكم به، وجعله لكل فقير معسر، عند كل ذي جدة موسر. (والوجه الثاني): فهو ما فرض الله سبحانه على الخلق من أداء الزكاة وإخراجها عند وقتها من أموالهم وذلك قوله سبحانه: (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) (٦٥). وقوله: " وأتوا حقه يوم حساده ". وقوله: لنبه صلى الله عليه وآله وسلم: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٦٦) فهذا معنى كل جزء يخرج من أجزاء أموالهم، وليس كالتزكية لأنفسهم بأعمالهم. (والمعنى الثالث: فهو سنة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واجبة على المسلمين، وهي زكاة فطرهم التي يخرجونها يوم عيدهم، عن كل إنسان منهم، صغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم). باب القول في فنون الزكاة قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: زكاة أموال العبيد على

-----  
(٦٣) الليل ١٧.

(٦٤) الليل ١٩.

(٦٥) البقرة ٤٣.

(٦٦) التوبة ١٠٣.

مواليهم، عليهم أن يخرجوها مما في أيدي عبيدهم أو مما في أيديهم، أي ذلك شأؤوا فجايز لهم، لان عبيدهم وما ملكوا لهم فلذلك قلنا إن زكاة أموالهم عليهم.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكذلك أم الولد والمدبر زكاة أموالهم على سيدهما لأنه لم يبيتهما بعثق وهو مالك لهما، وإذا كان مالكا لهما فهو مالك لأموالهما. قال: واما زكاة مال المكاتب الذي أكتسبه المكاتب بعد مكاتبه سيده له وشرطه ما شرط من الثمن عليه وإشهاده بذلك له على نفسه فلا زكاة عليه حتى يعتق المكاتب بأدائه إلى سيده ما كاتبه عليه، أو يرجع بالعجز عن أداء ذلك في ملك سيده، فأيهما صار المال إليه زكاة عما مضى من السنين، وإن عتق العبد وأدى ما كوتب عليه فالمال ماله وواجب عليه تزكيته وإن عجز فالمال مال سيده وعليه أن يزكيه، (٦٧) وإنما قلنا إنه لا يزكي حتى يتبين أمره وأوجبنا تزكيته لما مضى من السنين على من صار له لان هذا المال مالهما (٦٨) جميعا مشرفان عليه، لم يصح ملكه لأحدهما، ولم يخرج الطمع فيه من أيديهما، لان السيد يقول: إن عجزت ملكتك ومالك، والعبد يقول: إن أدت إليك ما كاتبني عليه طرا لم تأخذ من مالي درهما، فلما كان أمر المال أمرا ملتبسا، (٦٩) لم توجب على أحدهما أن يزكي مالا لا يدري هوله أو لغيره، ولم ير أن يضل ويبطل ما في هذا المال من الزكاة فجعلنا أمره كأمر مال كان ديننا لرجل على رجل فأوجبنا على صاحبه إذا اقتضى دينه أن يزكيه لما مضى من السنين. وقال: في رجل زرع أرضا فلما حصدها باع ثمرها

(٦٧) في نسخة وعليه تزكيته.

(٦٨) في نسخة مال لهما.

(٦٩) فلما كان أمر المال كذلك أمرا ملتبسا.

من رجل جزافا وهو في سنبله وأخذ الثمن منه ثم أتى المصدق فوجده قد باعه فإنه يأخذ ما يجب فيه منه ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أخذ المصدق من ذلك، وقد قال غيرنا: إنه يحزبه أن يأخذ من البائع قيمة ما يجب له في ذلك الزرع، ولا يأخذ من المشتري شيئا، ولسنا نرى ذلك لأنه يجب على صاحب الزرع أن يخرج عشر زرعه منه لا من غيره، فإذا أخطأ رد عن خطائه ولم يسوغ له ما لا يسوغ، لأن الثمرة التي أوجب الله فيها ما أوجب قائمة بعينها في يد هذا المشتري الذي اشترى ما لا يجوز له أن يشتريه، فعليه أن يرده إلى أصحابه، ويرجع بقيمته على من باعه إياه ولو جاز أن يأخذ من البائع عشر ما أخرجت أرضه نقدا لجاز أن يؤخذ عشر الحنطة من التمر، وعشر التمر من الحنطة، وأن يأخذ من ذلك وفيه نقدا ذهباً وفضة، وهذا خلاف قول الله سبحانه حين يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) (٧٠) لأنه أراد بقوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) (٧١) أخرجوا منه ما يجب فيه، وفي ذلك ما قال (٧٢) رسول الله صلى الله عليه وآله: (الحنطة من الحنطة، والتمر من التمر والخف من الخف والظلف من الظلف)، قال: فإن لم يأت المصدق حتى أستهلك المشتري الطعام، فهذا خلاف المسألة الأولى، لأن الطعام كان قائما في الأولى بعينه، (٧٣) وهو في هذه مستهلك فله أن يأخذ من البائع عشر قيمة الطعام، وكذلك لو استهلكه صاحبه الذي باعه وبين ما أستهلك وما لم يستهلك فرق بين عند من عقل وفهم.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وكل مال تلف قبل

-----  
(٧٠) الانعام ١٤١.

(٧١) الانعام ١٤١.

(٧٢) وفي نسخة وفي ذلك ما يقول رسول الله.

(٧٣) في نسخة لأن الطعام كان في الأولى قائما بعينه.

وجوب العشر فيه فلا زكاة على صاحبه فيه، ووقت وجوب الزكاة فهو أن يصير فيه حبه ويؤمن فساده ويبين صلاحه، مثل حب العنب ونوى التمر فإذا صار فيه حبه وجب أن يخرص، فإذا حصد أو جذ أو قطف، أخذ منه عشر ما كان خرص فيه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن أرضاً أو نخلاً سقيت بالسيح نصف سنتها (٧٤) وبالسواني النصف الآخر لوجب فيها أن يؤخذ على قدر ذلك بحسابه، مما سقي سيحاً العشر، ومما سقي بالسواني نصف العشر، وقال: تؤخذ أعشار الزرع من قبل أن يرفع منها شيء، أو يعزل في مؤنة من مؤناتها لا في حفر ولا دلو ولا نفقة عمال، ولا في شيء من الأشياء التي تحتاج إليها الأرض، يبدأ قبل كل شيء بالعشر.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يكون له أرض فيزرعها ثم يحصدها هل يجوز له أن يعزل نفقة عمالها؟ أو بعض مصالحها، ثم يخرج العشر من الباقي؟ فقال: لا، حتى يخرج العشر قبل ذلك كله. قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه لا يجوز للرجل أن يعطي من زكاته أباه ولا أمه ولا ولده لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " أنت ومالك لأبيك " فنفقة هؤلاء واجبة على الأب والابن على كل حال فلذلك لم يجز أن يعطي الوالد من زكاته ولده، ولا الولد من زكاته والده، ويجوز له أن يعطي أخاه، وغيره من أقاربه وذوي أرحامه، إذا لم يكونوا في حد تلزمه النفقة عليهم، ولم يكن منه ذلك فرار عن حق لازم له، أو تكفياً عن واجب لهم عليه. وكذلك لا يجوز له أن يدفع من زكاته شيئاً

-----  
(٧٤) في نسخة سقيت بالسيح نصف سقيها.

إلى مملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون قد بت عتقهم، فإن بت  
عتقهم فهم في زكاته كغيرهم من سائر المسلمين، وهم أولى من غيرهم  
لأنهم مواليه، وهو ولي نعمتهم.  
(تم كتاب الزكاة والحمد لله على نعمته وتوالي منته وصلى الله  
على سيدنا محمد وآله وسلم. يتلوه أبواب الصيام)

كتاب الصيام

(٢٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب الصيام  
باب القول في فروض (١) الصيام  
وشرائطه في الكتاب وشرح ما أمر الله به منه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن الله تبارك وتعالى  
افترض على عباده الصيام من غير حاجة منه إلى صيامهم، ولا منفعة  
تناله بشئ من أعمالهم، بل خلقهم عبداً مأمورين ومنهيين، وجعلهم  
في ذلك سبحانه مخيرين، ثم أمرهم ونهاهم، وبصرهم غيهم وهداهم،  
ومكنهم من العملين، وهداهم النجدين، وجعلهم لكل ذلك  
مستطيعين، ولما أمروا به من العمل مطيقين، ليهلك من هلك عن بينة  
ويحيى من حيى عن بينة، وإن الله لسميع عليم. فكان مما أمرهم بعمله  
وافترض عليهم ما افترض من فعله، ما افترض على من كان قبلهم من بني إسرائيل من  
الصيام وذلك قول الله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب  
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٢) يقول  
سبحانه: (لعلكم تتقون مخالفتي، وتتبعون أمري وطاعتي، فتتبعون  
حكمي، ولا تبدلون فرضي كما بدله من كان قبلكم من بني إسرائيل،  
الذين أنزلت عليهم وفيهم ما أنزلت من الإنجيل)، وذلك أن الله كتب  
في الإنجيل علي بني إسرائيل أن يصوموا شهر رمضان، وأن لا ينكحوا  
فيه ما أحل لهم نكاحه في غيره من النسوان، فبدلوا ذلك وغيره، وخالفوا  
ما أمروا به فيه ورفضوه، جزعاً من دورانه عليهم في اشتداد حرهم

(١) في نسخة باب القول في فرض الصيام.

(٢) البقرة ١٨٣.

وسبرات بردهم، فنقلوا الصيام إلى غير رمضان من الأيام، وزادوا فيها  
عشرين يوماً كفارة بزعمهم لما غيروا، فلعنهم الله وأخزاهم وأهلكهم  
بذلك وأرادهم، وذلك قوله سبحانه: (كما كتب على الذين من  
قبلكم) (٣) يعني النصارى ثم قال: (أياماً معدودات فمن شهد منكم  
الشهر) (٤) يعني شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، فجعل الله عدد شهر  
رمضان ثلاثين يوماً، وتسعة وعشرين يوماً، يكون ثلاثين يوماً إذا وفي  
وتسعة وعشرين يوماً إذا نقص، فإن كانت في السماء علة من سحاب أو  
غبار أو ضباب أو غير ذلك من سبب من الأسباب أوفيت أيام الصيام  
ثلاثين يوماً، وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين  
يوماً) يريد صلى الله عليه وآله (٥) من يوم رأيتموه وضح عندكم  
أنه قد أهل فيه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
أنه قال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم قال صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم: وهكذا قد يكون وهكذا وهكذا ونقص من أصابعه واحدة، وأشار  
في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار بكفيه في الثانية ثلاث  
مرات، ونقص في الثالثة أصبعاً، فدل ذلك منه صلى الله عليه وآله  
على أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة تسعة وعشرين يوماً  
سواء، وقال الله سبحانه: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت  
للناس) (٦) يقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: مواقيت  
لأحكامهم. وما جعل الله عليهم من فرائضهم، من صومهم وزكاتهم  
وحجهم، وغير ذلك من أسبابهم فافترض الله سبحانه الصوم على أمة  
محمد صلى الله عليه وآله في أول مرة على ما كان افترضه على من

(٣) البقرة ١٨٣.

(٤) البقرة ١٨٤.

(٥) في نسخة عدوا من يوم رأيتموه.

(٦) البقرة ١٨٩.

كان قبلهم، لا يأكلون ولا يشربون فيه نهارا ولا ينكحون فيه نساءهم حتى ينسلخ عنهم شهرهم وينقضي فيه صومهم، لا يأتونهن ليلا ولا نهارا فأقاموا (٨) بذلك يصومون النهار، ويأكلون وقت الافطار إلا أن يناموا، فإن ناموا لم يجز لهم أكل ولا شرب، حتى يكون من الغد عند دخول الليل، حتى كان من أمر الأنصاري ما كان وهو رجل يقال له أبو قيس: واسمه صرمة بن أنس، فعمل في بعض حوائط المدينة فأصاب مدا من تمر فأتى به امرأته (٩) وهو صائم فأبدلته له بمد من دقيق، فعصده له فنام لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ مرأته من طعامه، ثم جاءت به حين فرغت، فأيقظته ليأكل فكره أن يعصي الله ورسوله فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه، ثم أصبح صائما من غده، فمر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرآه مجهودا فقال له: (لقد أصبحت يا أبا قيس طليحا) فأخبره بما كان من خبره فسكت صلى الله عليه وعلى آله عنه، وكان عمر بن الخطاب في رجال من أصحابه قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان، فخافوا أن يذكر أمر أبي قيس في شئ من القرآن فيذكروا معه، فقام عمر في أولئك الناس. فقالوا استغفر لنا يا رسول الله فإننا قد واقعنا النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما كنت جديرا بذلك يا عمر)، فأنزل الله تعالى في أبي قيس وعمر وأصحابه ما أنزل، ونسخ أمر الصيام الأول فقال جل جلاله وعظم عن كل شأن شأنه: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط

(٨) في نسخة فأقاموا كذلك.

(٩) في نسخة وهم صيام.

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١٠) فأطلق سبحانه الأكل والشرب في الليل كله قبل النوم وبعده حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والخيط الأبيض فهو عمود الفجر ونوره، والخيط الأسود فهو الليل وظلمته، يقول: كلوا واشربوا حتى يخرج الليل وظلامه، ويدخل النهار وإسفاره (١١)، ومعنى دخوله هاهنا فهو قربه وغشيانه ودنوه وإتيانه فللناس أن يشربوا ويأكلوا حتى يخافوا هجوم الصباح، فإذا قرب دنو الصباح وجب عليهم أن يكفوا وعن المأكول والمشروب يمتنعوا، وأجاز لهم سبحانه غشيان نسائهم متى أحبوا من ليلهم حتى يخافوا هجوم صبحهم فإذا دنا ذلك اعتزلوهن، وكفوا عن مجامعتهن وإتيانهن وقال سبحانه: في من كان من عباده مريضا لا يستطيع لضعفه صياما، وفي الشيخ الكبير الذي قد عجز عن أداء فرض الصيام: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) (١٢).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: معنى قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه هو وعلى الذين لا يطيقونه فطرح لا وهو يريدنا والقرآن فهو عربي مبين، وهذا فموجود في لغة العرب، وفي أي كثير من الكتاب موجود، والعرب تأتي بلا في كلامها وهي لا تريدها، وتطرحها وهي تريدها، استخفافا لها، فأما مجيؤها بالكلام الذي تريدها فيه وقد

(١٠) البقرة ١٨٧.

(١١) في نسخة وإشراقه.

(١٢) البقرة ١٨٤.

طرحتها منه فهو مثل ما ذكرها (١٣) في الآيتين المتقدمتين، وفي مثل ذلك ما يقول الشاعر:

نزلت من الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا  
فقال: فعجلنا القرى أن تشتمونا، وإنما أراد فعجلنا القرى أن  
لا تشتمونا، فطرحها وهو يريد لها وأما ما كان من كلامها مما ثبت لا فيه  
وهي لا تريدها، مثل قول الشاعر: بيوم جدود لأفضحتم أباكم وسالتموا والخيل تدمي  
شكيمها

فقال: لأفضحتم أباكم وإنما أراد بيوم جدود فضحتم أباكم فأدخل  
لا لغير سبب ولا معنى صلة للكلام، والشاهد لذلك في كتاب الله تعالى  
قول الله سبحانه: (لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدر على شيء من  
فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل  
العظيم) (١٤) فقال: لئلا يعلم أهل الكتاب، وإنما أراد تبارك وتعالى:  
ليعلم أهل الكتاب ومن ذلك قول موسى صلى الله عليه (يا هارون ما منعك  
إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعني أفعضيت أمري). فقال: ألا تتبعني، وإنما أراد  
أن تتبعني، وهذا عند العرب فأعرب إعرابها، وأفصح ما تأتي به من  
خطابها أن تطرح لا وهي تريدها فيخرج لفظ كلامها لفظ إيجاب ومعناه  
معنى نفي، وتثبت، لا وهي لا تريدها فيخرج لفظ كلامها لفظ نفي ومعناه  
معنى إيجاب، وكذلك تفعل أيضا بالألف وحدها تطرحها وهي تريدها  
وتثبتها وهي لا تريدها فيأتي لفظ ما طرحتها منه لفظ نفي، وإن كان معناه  
معنى إيجاب ويأتي لفظ ما أثبتتها فيه وهي لا تريدها لفظ شك، وإن كان  
معناه معنى خبر وإيجاب، فأما ما طرحتها منه وهي تريدها فمثل قولها

-----  
(١٣) في نسخة فهو مثل ما ذكرنا في الآيتين الأوليين.

(١٤) الحديد ٢٩.

لا تنهض بنا في كذا وكذا، لا تكلم بنا فلانا في أمر كذا وكذا، فيخرج لفظ هذا الكلام لفظ نفي ونهي، ومعناه معنى إيجاب وأمر، أراد القائل ذلك ألا تنهض بنا، ألا تكلم بنا، فلانا، فطرحها وهو يريد بها، وفي ذلك ما يقول له سبحانه: (لا أقسم بيوم القيامة) ويقول: (لا أقسم بهذا البلد) (١٥) يريد ألا أقسم بيوم القيامة ألا أقسم بهذا البلد فطرح منهما الألفين وهو يريد هما، وأما ما تثبتها فيه وهي لا تريد بها فهو مثل قول القائل: كلم لي زيدا أو عمرا، يريد كلم لي زيدا أو عمرا، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) (١٦) فقال: أو يزيدون فخرج لفظها لفظ شك وإنما معناها معنى إيجاب وخبر، أراد وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون فقال: (أو يزيدون) (١٧) فأثبتها وهو لا يريد بها فعلى ذلك يخرج معنى قول الله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) (١٨) يريد وعلى الذين لا يطيقون الصيام ممن كان ذا ضعف وهلاك من الأنعام، فدية طعام مساكين، يقول: يطعم ثلاثين مسكينا عن الشهر كله عن كل يوم مسكينا غداه وعشاه، ثم قال: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) (١٩) يريد سبحانه من زاد فأطعم عن كل يوم مسكيتين وحمل على نفسه وأن أضر ذلك به في بعض حاله فهو خير له، ثم قال جل جلاله: عن أن يحويه قول أو يناله في المريض والمسافر: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر

(١٥) القيامة ١.

(١٦) الصافات ١٤٧.

(١٧) الصافات ١٤٧.

(١٨) البقرة ١٨٤.

(١٩) البقرة ١٨٥.

فعدة من أيام آخر) (٢٠) فأطلق للمريض والمسافر الافطار وحكم عليهم بقضاء ما أفطروا من الأيام. ثم قال سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢١) فأخبر بيسيره على عباده وتخفيفه عنهم بما أجاز لهم من الافطار، وترك الصيام الذي لم يجز تركه لاحد مقيم من الأنام ثم قال سبحانه: في ايجاب القضاء لما أفطر المسافرون من أيامهم التي أجاز لهم إفطارها في أسفارهم (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) (٢٢). ثم قال سبحانه: فيما حرم من مباشرة النساء على المعتكفين في مساجد رب العالمين: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) (٢٣) فحرم سبحانه النساء على من اعتكف في الليل والنهار فلا يحل لمعتكف أن يوطأ امرأته حتى ينقضي اعتكافه، ولا يكون اعتكاف إلا بصيام، والاعتكاف فهو إقامة الرجل في المسجد لا يدخل بيتا غيره ولا يخرج منه إلا لحاجة لا بد له منها، أو في شئ مما يرضي الله سبحانه فيه، والصوم مع الاعتكاف سنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعلها على المعتكف.

باب القول فيما جاء في فضل

صيام شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال سعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المنبر فقال: (يا أيها الناس إن

(٢٠) البقرة ١٨٥.

(٢١) البقرة ١٨٥.

(٢٢) البقرة ١٨٥.

(٢٣) البقرة ١٨٧.

جبرئيل أتاني فاستقبلني فقال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فلعنه الله قل آمين فقلت آمين، ثم قال: من لحق إماما عادلا فلم يغفر له فلعنه الله قل آمين فقلت آمين، ثم قال: من لحق والديه فلم يغفر له فلعنه الله قل آمين فقلت آمين) وبلغنا (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتكف العشر الأواخر وأحيا الليل وكان يغتسل ويشد المئزر، ويشمر حتى انسلخ الشهر).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى شد المئزر فهو اعتزاله للنساء، ومعنى شمر فهو أقبل على طاعة ربه العلي الأعلى. وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي رضوان الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادى مناد أين الظامية أكبادهم وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس فقال: إن هذا الشهر المبارك الذي أفترض الله صيامه ولم يفترض قيامه قد أتاكم ألا إن الصوم ليس من الطعام والشراب وحدهما، ولكن من اللغو والكذب والباطل. باب القول فيما ينبغي للصائم اعتزاله من الكلام وغيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي للصائم وغير الصائم أن يعتزل ويتقي ويتجنب الكذب وشهادة الزور، وشهادات الزور فهي أكبر الكذب وهو الكذب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم: (الكذب مجانب للإيمان) فسر ذلك وميزه وفيهما وفي غيرهما من الكذب الذي يدفع به حق أو يثبت به باطل أو يضر به مسلم ما يقول الله سبحانه: (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) (٢٤) والكذب منازل بعضها دون بعض، وكله فينبغي للصائم أن يعتزله في صيامه ولغير الصائم أن يتجنبه ويتحرز منه المسلم في قعوده وقيامه، وينبغي للصائم أن يعتزل اللفظ بالفحش والنظر إلى ما لا يجوز له النظر إليه وأن لا يسمع ما لا يجوز له سماعه من ضرب معزفة أو طنبور أو غير ذلك من الملاهي والمزامير التي هي حرام على الصائم وغيره من الأنام وعليه أن لا يمشي إلى ما لا ينبغي له المشي إليه وألا يكثر جماعة لا يجوز له تكثيرها، وأن يتحفظ على نفسه في قيامه وقعوده ولا يهملها في شيء من أسبابه، وأن يتحفظ عند تمضمضه واستنشاقه ويحذر أن يدخل في فيه أو في خياشيمه شيء يصل إلى حلقه ويدخل في جوفه من ماء طهوره، وينبغي له أن يتحرز ويتيقظ في نهاره من النسيان، مخافة أن ينسى الصيام فيصيب ما لا يجوز له اصابته من الطعام والشراب.

باب القول فيما ينبغي للرجل  
أن يتقي من أهله في صيامه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي للصائم أن لا يضاجع امرأته في ثوب واحد مخافة أن تغلبه الشهوة فيوقعه الشيطان في الفتنة، وينبغي له أن لا يقبل لشهوة، ولا يلمس للذة، ولا ينظر لطربة، ولا يعابث عبثاً يدعو إلى حركة، بل ينبغي له أن يتقي ذلك كله (٢٥)، ويحفظ صيامه، يتقي ربه ويكثر ذكره.

-----  
(٢٤) النحل ١٠٥.  
(٢٥) وفي نسخة ويحوط صيامه.

باب القول فيما ينبغي (٢٦) للصائم أن يفعله  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: استحب للصائم أن يقرأ  
في غدواته القرآن فإنه أفضل عبادة الرحمن ويكثر في سائر نهاره التسبيح  
والاستغفار ويقرأ في عشيه (٢٧)، ما أمكنه أيضا من القرآن، ويسبح الله  
ويكبره ويسأله قبول ما افترض عليه من صومه فإذا غابت الشمس أخذ  
سواكه فسوك فاه، ويحذر أن يدخل في فيه شيء من خلاف ريقه،  
وما جمعه السواك من ريقه بصفه، ثم يغسل فاه ويتحرز من الماء إن كان  
وقت الافطار لم يأت فإذا رأى النجوم قال: الله أكبر، الله أكبر الحمد لله  
الذي جعل في السماء بروجا، وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا، وزينها  
بمصابيح زينة للناظرين، وجعلها علامة الليل عند العالمين، ومنتهى  
صوم من صام لله سبحانه من الصائمين، فإذا أراد أن يفطر قال: اللهم  
إنك أمرتنا بصيام النهار فصمناه، وأطلقت لنا إفطار الليل فأفطرناه فلك  
صمنا، وفرضك أدينا، ورضاك طلبنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبل  
صومنا، واغفر ذنوبنا، وبلغنا صيام شهرنا كله، انك قريب مجيب، فإذا  
وضع في افطاره قال: بسم الله وبالله أفطرت على رزق الله، شاكر له  
عليه حامدا له فيه، فإذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله رب العالمين  
الرحمن الرحيم على ما رزقنا من حلال رزقه، وأطعمنا من طيبات ما أخرج  
لنا من أرضه، اللهم أجعلنا لك من الشاكرين ولك عليه من الحامدين،  
يا رب العالمين.

(٢٦) في نسخة (فيما يستحب).

(٢٧) في نسخة ويقرأ في آخر عشية.

باب القول في صيام يوم الشك  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الذي رأينا عليه أشيا  
خنا، ومن سمعنا عنه من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك وفي ذلك  
ما حدثني أبي عن أبيه عن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال:  
لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وينبغي لمن صام يوم  
الشك أن ينوي إن كان هذا اليوم من شهر رمضان فصيامي من رمضان  
وإن كان من شعبان فهو تطوع، فإنه إذا فعل ذلك وكان ذلك اليوم من  
شهر رمضان فقد أدى صومه بما أعتقد من نيته وإن لم يكن من رمضان  
كتب له من تطوعه. قال: ولا ينبغي لاحد يفهم أن يفطره، لأنه إن كان  
من شهر رمضان لم يستخلفه ولم يلحق يوما مثله (٢٨) ويوم من شهر رمضان  
أهل أن يحتاط له ويطلب بكل سبب صومه، وإن كان يوما من شعبان  
لم يرزأه صيام يوم وكان له تطوعا وأجرا، فأما ما يزخرفه كثير من الناس في  
ترك صيامه فذلك ما لا يصح ولا يجوز القول به لبعده من الاحتياط والصواب،  
وقربه من التفريط في الصوم والارتياح، بل الصحيح في ذلك ما لا يشك  
فيه من أنصف من أن صوم يوم الشك والاحتياط فيه أفضل وأقرب إلى  
الله وأسلم.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صوم يوم الشك فقال حسن  
لا بأس بصومه وقد بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: لان أصوم يوما  
من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

-----  
(٢٨) في نسخة (ولم يلحق يوما مثله أبدا).

## باب القول في وقت الافطار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وقت الافطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة بصحيح فعل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً فهو غشيان الليل للصائم وغشيانه له فهو أن يجن عليه وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن ترى كوكبا من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه، كما قال الله سبحانه: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) (٢٩) فأما ما يرويه من قل تميزه وجهل وقت ليله من الرواية فلا يصدق بها ولو رويت عن بعض العلماء فكيف بالرسول المصطفى، وهي أنهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم وهجومه عليهم فأفطر كثير من الناس بهذه الرواية، والشمس ساطع نورها في مغربها، لم يمت شعاعها، ولم يتغير لون مغربها، فأبطلوا بذلك صيام يومهم، ولبسوا الحق على أنفسهم، وخلطوا على المسلمين برواياتهم.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن وقت الافطار فقال: وقته أن يغشى الليل ويذهب النهار ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء لان الله سبحانه يقول: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) (٣٠)

باب القول في صوم يوم عاشوراء وصيام الدهر والأيام البيضه وصوم يوم عرفة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بصيام يوم عاشوراء وصيامه حسن، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

(٢٩) الانعام ٧٦.

(٣٠) الانعام ٧٦.

وسلم أنه خص بالامر بصيامه بني أسلم، وحباهم بذلك وكذلك صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه ولا يبدنه، لان الله سبحانه لم يرد من عباده المعسور وإنما أراد منهم الميسور، وذلك قوله سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣١) فمن قوي على صيامه صامه، ويفطر يوم الفطر ويوم الأضحى، وأيام التشريق، لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن صيام هذه الأيام.

وقال هي أيام أكل وشرب ومن أفطر هذه الأيام فلم يصم الدهر. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو وعن صوم يوم عرفة فقال: حسن جميل صومهما ولا حرج على من ترك أن يصوم فيهما، وقد جاء فضل كثير فيمن صام يوم عرفة، كان له كفارة سنة. ويوم عاشوراء فهو يوم عاشر لا اختلاف فيه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صوم الدهر فقال: لا بأس به إذا أفطر في العيدين وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: لا صام ولا أفطر من صام الدهر. وقد يكون هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إرشادا ونظرا وتخفيفا وتيسيرا ليس على التحريم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وصوم أيام البيض فيه فضل كبير وقد جاء فيها من الذكر والخير ما يرغب في صومها، وهي يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحب افطارها لمن قدر على صومها.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: في صوم الأيام البيض وفي رجب

-----  
(٣١) البقرة ١٨٥.

وشعبان والاثنين والخميس قال: صوم ذلك كله حسن جميل، وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب.

باب القول في احتجام الصائم والكحل  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفا (٣٢) ووثق مع ذلك بقوته عليها، وإن خاف منها ضعفا لم يجز له التعزير (\*) بنفسه.  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الحجامة للصائم فقال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش على نفسه منها ضررا.  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا بأس بالكحل لأنه ليس مما يفطر وليس بغذاء وإنما هو دواء ظاهر ولا يدخل الجوف ولا ينال الحلق.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بالكحل للصائم.  
باب القول في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان ناسيا أو يأكل أو يشرب  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أكثر ما يجب على من أكل أو شرب ناسيا قضاء يوم مكان يومه، وقد روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا قضاء عليه ولو صح (٣٣) لنا ذلك لم نتعده، فأما من جامع ناسيا فقد قيل إن عليه الكفارة التي على

-----  
(٣٢) في نسخة ضعفها.  
(\*) في نسخة (التعريض).  
(٣٣) في نسخة (ولو صح ذلك لنا).

المعتمد، وليس ذلك عندي كذلك، لأنه لا بد أن يكون بين المعتمد والناسي فرق، والقول عندي في ذلك أنه لا شيء عليه أكثر من الاستغفار وقضاء يوم مكانه.

باب القول فيمن واقع أهله في شهر رمضان متعمدا أو يقبل أو ينظر فيمني قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من جامع أهله في رمضان متعمدا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا، ويقضي يوما مكان يومه، ويتوب إلى الله من عظيم ذنبه، ومن قبل أو نظر أو لمس فأمنى فلا شيء عليه أكثر من قضاء يوم مكان يوم والتوبة إلى ربه. حدثني أبي عن أبيه في الصائم يجامع في شهر رمضان متعمدا قال: عليه قضاء يوم مكان يومه ويستغفر الله ويتوب إليه من كبير ذنبه وما جاء به من عظيم فعله.

باب القول في الصيام في السفر قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٣٤) فرخص الله سبحانه للمسافرين في الإفطار، رحمة منه لهم وتوسعة عليهم، فمن سافر فقد جعل الله له أن يفطر إن أحب وإن صام فهو أفضل له لقول الله سبحانه (وأن تصوموا خير لكم) (٣٥) فأطلق الإفطار رخصة منه ورحمة وأخبر أن لمن صام ولم يفطر فضيلة. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: نحن

-----  
(٣٤) البقرة ١٨٤.

(٣٥) البقرة ١٨٤.

نقول إن الصوم في السفر أفضل فقليل له فحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي روي عنه أنه قال: (ليس من البر الصوم في السفر)، فقال: يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنما أراد به ما قال: جدي رحمة الله عليه من صيام التطوع لا الفريضة، وكيف يقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: في الفريضة وهو يسمع صلى الله عليه وعلى آله وسلم قول الله سبحانه: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون). (٣٦) هذا ما لا يقول به عاقل فيه ولا يثبتته ذو علم عليه.  
باب القول في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم بعضه ثم يدركه سفر

وفي كم يجوز له من المسافة الافطار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من صام شهر رمضان بعضه ثم أدركه من بعد ذلك سفر فسافر، فلا بأس بأن يفطر وعليه أن يصوم ما دام مقيما في بلده، وله أن يفطر إذا دخل في سفره وليس ينظر في ذلك إلى دخول الصوم عليه في الحضر لان الله سبحانه إنما قال: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣٧) وإذا دخل المسافرون في الاسفار فقد أحل الله لهم برحمته ما كان قبل حراما عليهم من الافطار، قال: والافطار فهو

-----  
(٣٦) البقرة ١٨٥.

(٣٧) البقرة ١٨٥.

والقصر معا وجوازهما عند ذوي الفهم سواء فإذا وجب القصر جاز الافطار وهو عندنا في اثني عشر ميلا وهو بريد.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يدرکه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر قال: يصوم ما أقام وحضر ويفطر إذا سافر وضعن، وإنما الافطار في السفر رخصة من الله عز وجل لعباده ويسر لان الله سبحانه يقول: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣٨)

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: يفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا مسيرة بريد وهو اثنا عشر ميلا.

باب القول في الصائم يصبح جنبا

في شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بذلك لان الله تبارك وتعالى إنما كلف العباد الميسور منهم ولم يكلفهم المعسور من شأنهم، فإذا أصبح جنبا فاغتسل فلا شئ عليه، وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خرج في شهر رمضان ورأسه يقطر فصلى بالناس الصبح وكانت ليلة أم سلمة فأتيت فسئلت فقالت: نعم إنه كان لجماع من غير احتلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك اليوم ولم يقضه.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يصبح جنبا أنه قال: لا بأس بذلك يجزيه صومه، فقد ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

-----  
(٣٨) البقرة ١٨٥.

باب القول فيما تقضي الحائض  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تقضي الحائض الصوم  
ولا تقضي الصلاة، وإنما قلنا بذلك لان الله حكم على المريض بقضاء  
الصوم، ولم يحكم على المريض بقضاء صلاة مما فاته من الصلوات في  
حال ما يغمى عليه، فلما أن وجدناه تبارك وتعالى قد حكم بقضاء الصوم  
على المريض الذي لا يستطيع أن يصوم لقوله: (ومن كان مريضاً أو  
على سفر فعدة من أيام أخر) (٣٩) ولم نجد حكم على من لم يقدر على  
الصلاة أياماً من المرضى بقضاء ما فاته من صلاة تلك الأيام، وكان أكثر  
ما يجب على من كانت تلك حاله من المرضى أن يصلي عند إفاقة صلاة  
اليوم الذي يفيق في آخره، أو الليلة التي يفيق في آخرها، ووجدنا  
الحيض مرضاً وعلّة تدخل على المرأة حتى ربما طرحتها (٤٠) أمراض  
الحيض عند مجيئه كأشد ما يكون من طرح الأمراض، فألزمناها ما يلزم  
المريض، وطرحنا عنها ما يطرح عن المريض، ولم نلتفت إلى تمادي  
المرض وشدته، ولا إلى سهولته وقلته من بعد أن بان لنا أنه مرض من  
الأمراض، وعلّة عارضة كسائر الاعراض، ومما وافق قولنا في ذلك من  
الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه لم  
يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم) وكذلك  
وعلى ذلك رأينا جميع مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم وعلمائهم، لم يسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها  
كما يوجبون عليها قضاء (٤١) ما أفطرت من أيامها.

(٣٩) البقرة ١٨٥.

(٤٠) في نسخة (في).

(٤١) في نسخة (صيام ما أفطرت).

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهات المؤمنين يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤٢) ترى ما يرى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (تقضي المستحاضة الصوم).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى هذا الحديث أنها تقضي ما أفطرت في وقت حيضها والأيام التي كان يكون فيها طمثها فإذا ذهبت تلك الأيام التي كانت تحيض في مثلها وتعلم أنها وقت لأقراءها تطهرت المستحاضة وصلت وصامت وأتاها زوجها واستشفرت للصلاة واحتشت إن كان الدم غالبا عليها.

باب القول فيمن نوى الصيام تطوعا ثم أفطر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ليس عليه في ذلك شيء إلا أن يكون أوجبه لله على نفسه إيجابا ويكون قد فرضه له سبحانه فرضا، فإن كان قد فعل ذلك فلا نحب له الاftpار، وإن أفطر بعد ذلك قضى ذلك اليوم الذي أوجبه لله على نفسه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعا ثم أصبح مفطرا فقال: ليس عليه إعادة إلا أن يكون قد أوجبه وتكلم به وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر.

-----  
(٤٢) في نسخة (صلى الله عليه وعليها).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يريد بقوله: لا تلزم النية دون الكلام إذا كان ذلك نذرا أو أمرا أو جبه لله إيجابا يحتاج فيه إلى الكلام. باب القول فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب والقول في قضاء شهر رمضان وكيف يقضى؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت لعلة سحاب أو سبب غير ذلك من الأسباب، فليس يلزمه في دينه فساد، وعليه أن يقضي يوما مكان ذلك اليوم، وكذلك لو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم علم أنه تسحر وقد سطع الفجر، لم يكن عليه أكثر من قضاء يوم مكان يومه، وينبغي للمسلمين أن يتحرزوا من مثل ذلك ولا يكونوا في الغفلة كذلك قال: ومن أفطر في رمضان صام ما أفطر كما أفطر إن كان أفطر أياما متواصلات قضى أياما متواترات وإن كان أفطر أياما متفرقة قضاهن كما أفطرهن أياما مختلفة، وإن واهرهن كان ذلك أفضل.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: في صائم ظن أن الشمس قد غابت فأكل ثم طلعت الشمس بعد ما أفطر قال يقضي يوما مكان يومه إذا تبين له أنه أكل في شيء من نهاره.

حدثني أبي عن أبيه في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر قال: يتم ذلك اليوم ويقضي مكانه إن أكل وشرب بعد طلوع الفجر.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال في رجل شك في طلوع الفجر طلع أم لا. هل يأكل؟ قال: إن أكل ما لم يبين له أو يخبره عنه مخبر أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وأن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر

قضى يومه الذي أفطر فيه. والفجر فهو البياض المعترض وهو الخيط الأبيض كما قال الله سبحانه.

حدثني أبي عن أبيه في قضاء رمضان أنه قال: يقضيه كما أفطر، إن أفطر متصلاً قضاءه متصلاً وإن أفطره متفرقاً قضاءه متفرقاً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذا أحسن ما سمعت في هذا المعنى وأقربه إلى العدل والهدى أن يقضي كما أفطر.

باب القول في الاعتكاف وما ذكر من

صوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الاعتكاف لا يكون إلا

بالصيام واعتزال النساء في ليله ونهاره حتى يفرغ من اعتكافه وأقل

الاعتكاف يوم، ويجب على من أعتكف يوماً أن يدخل المسجد قبل

طلوع الفجر، ويخرج منه في العشاء وقد قيل إنه لا يكون اعتكاف إلا في

مسجد جماعة وجمع، وليس ذلك عندي كذلك بل الاعتكاف عندي

جائز في كل مسجد كان من المساجد، لأن الله سبحانه لم يفرق بينها

بل سماها بيوتا كلها فقال سبحانه: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر

فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع

عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب

والأبصار) (٤٣) فلما أن سماها الله بيوتا كلها وكانت كلها له مساجد أجزنا

الاعتكاف فيها كلها معاً. وأما صوم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم فقد روي أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال:

لا يصوم وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان وكان يقول: (شعبان

-----  
(٤٣) النور ٣٧.

شهرى ورجب شهرى يا على ورمضان شهر الله تعالى، وقال: لا بأس أن يخرج المعتكف من مسجده لحاجة أو لشهادة جنازة ويلزم مسجده. حدثني أبي عن أبيه في الاعتكاف وكيف هو فقال: يعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة، ولا بأس أن يشهد الجنازة، ويلزم مسجد معتكفة ويصوم فإنه لا اعتكاف إلا بصوم ولا يلم بشيء مما أحل الله من النساء بليل ولا نهار حتى يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه وصار إليه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أراد جدي رضي الله عنه بقوله: في مسجد جماعة أي مسجد صلى فيه جمع فيه اثنان وأكثر، صليت فيه جمعه أم لم تصل.

باب القول في وقت السحور

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وقت السحور ما لم يدخل الشك في أول الفجر، وينبغي للمسلمين أن يحتاطوا في دينهم ولا يقاربوا شيئاً من الشك في أمرهم، وألا يقاربوا الشبهات، وأن يتبعوا الإعلام النيرات، ومن تسحر في فسحة من أمره كان أفضل له في دينه، فأما ما يقال: به من تأخير السحور، فإنما معنى تأخيره إلى آخر الليل، ومن تسحر في الثلث الآخر فقد أخره، وينبغي له أن يتقي دنو الفجر بجهد، والسحور فيه فضل، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن إنساناً تسحر يوماً أو

أياما في رمضان وهو يرى أنه قد تسحر، في وقت ثم علم بعد ذلك أنه تسحر عند طلوع الفجر فإنه يجب عليه أن يقضي تلك الأيام، ولا كفارة عليه، لأنه لم يعلم في وقت ما تسحر بطلوع الفجر.

باب القول فيمن أفطر يوما

أو أياما متعمدا من شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن فاسقا أفطر متعمدا يوما أو أياما من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام، والتوبة النصوح إلى الله من سوء ما صنع، فإن كان الإمام ظاهرا أدبه في فعله، واستتابه فإن تاب والا قتل لأنه قد خالف حكم الله، وضاد أمره، وترك فرضه، ومن فعل ذلك فقد كفر، ويجب عليه ما يجب على المرتد، يستتاب فإن تاب والا قتل، وقد قيل في ذلك عتق رقبة، والتوبة له عندنا مجزية ومن أحب أن يتطوع ويفعل خيرا فهو خير له.

باب القول في الذرور للصائم

والحقنة وصب الدهن في الإحليل وفي الاذن من علة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قد كره ذلك غيرنا ولسنا نرى به بأسا، والحجة لنا في ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد بعباده شقا (٤٤) ولا تلفا، ولم ينههم عن التداوي في حال البلاء، وإنما تعبد الخلق بالصيام، لما فيه من الصبر له على الجوع والظمأ وليس فيما دخل من غير الفم وجرى في غير الحلق عندنا قضاء، ولا يلزم صاحبه فساد صومه، وقد يكره السعوط للصائم لأنه لا يسلم أن يدخل في حلقه بعضه

-----  
(٤٤) الشق بالكسر المشقة ومن قوله عز وجل فلم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

ويعاود إلى وفيه صبابته وطعمه، فأما ما لم يصل إلى الحلق منه  
شئ يربط الحلق ويصل مع الريق إلى الجوف فلا بأس به، مثل  
الكحل وغيره مما يتداوى به الصائم في جميع الأعضاء، وأماكن بدنه.  
باب القول فيمن قبل أو لمس فأمنى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينبغي لاحد أن  
يتعرض لذلك، وأن فعله مخطف فعليه قضاء يوم مكان يومه الذي أخطأ  
فيه وكذلك إن ضمها إليه لشهوة فأمنى وجب عليه التوبة من ذلك  
والقضاء ومن جامع امرأته فعليه قضاء يوم مكان يومه والتوبة إلى الله تعالى من  
فعله وجرأته فإن أقلع والا استتيب فان تاب والا قتل لما كان من جرأته  
على خالقه، وقد قيل إن عليه في ذلك كفارة، فجعلوا في المني إذا جاء  
لجماع أو غيره بدنة، أو عتق رقبة، وفي المذي بقرة، وفي الودي شاة،  
وقيل في ذلك صيام شهرين متتابعين، والتوبة عندنا مجزية له عن ذلك  
لأننا لم نجد عليه في كتاب الله ولا في السنة عن رسول الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم كفارة، ولو كان ذلك لذكره الله كما ذكر كفارة  
الظهار، وكفارة الحج وكفارة اليمين، ومن أحب أن يتطوع ويكفر فذلك  
إليه وهو أجر له كما قال الله سبحانه: (فمن تطوع خيراً فهو خير له) (٤٥)  
وهذه الكفارات عندنا وإنما تلزم في الحج والعتق والصيام يلزمان في  
الظهار وفي قتل المؤمن خطأ.

-----  
(٤٥) البقرة ١٨٤.

باب القول في تقيؤ الصائم  
وما يفطره مما يدخل حلقه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يقطع الوضوء ما يخرج،  
ويقطع الصوم ما يدخل، فان أيقن هذا المتقي أن رجوع (٤٦) إلى حلقه  
من فيه شيء فعليه القضاء وإن لم يرجع في حلقه ولا في جوفه منه شيء  
مضى على صومه ولم يكن عليه قضاء ليومه.

حدثني أبي عن أبيه في الذي يتقيأ وهو صائم أو يبدره القي قال:  
ليس للصائم أن يتقيأ ومن قاء أو بدره القي فأيقن أنه لم يعد منه شيء  
في جوفه مضى على صومه ولا قضاء عليه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل من ابتلع ديناراً أو  
درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاةً أو غير ذلك مما على وجه الأرض  
متعمداً فعليه القضاء والتوبة مما أتى وقد قال: بالترخيص في ذلك غيرنا  
وليس ذلك مما يلتفت إليه عندنا لأنه قد دخل في جوفه، وجرى ذلك في  
حلقه، وقد حرم الله تعالى على الصائمين إدخال مثل ذلك في حلوقهم  
إلى أجوافهم، ولو جاز ذلك لهم لجاز ابتلاع الطين والمدر وغير ذلك  
مما يدخل الأجواف ويتلذذ بادخاله وان يكن طعاماً، وكذلك إن  
تمضمض واستنشق لصلاة فدخل في جوفه من مضمضته أو استنشاقه  
شيء من الماء فعليه في ذلك القضاء.

وقال: في الذباب والغبار والدخان وغير ذلك مما لا يضبط ولا  
يمنتع منه أنه لا قضاء عليه فيه ويتحرز من ذلك كله.

-----  
(٤٦) في نسخة (انه رجوع في حلقة من قيئه شيء).

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال: لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يفسد الصوم ذوق الشيء بطرف اللسان لان الله سبحانه إنما حرم على الصائم إدخال الشيء إلى جوفه من الطريق التي جعلها الله مسلكا لغذائه، فأما الفم فلا يفسد ما دخله الصيام ولو أفسد ما دخله الصيام، وان لم يصل إلى جوفه لأفسدته المضمضة بالماء، ولو أفسدت المضمضة الصيام لم يكن يجتمع صيام وصلاة، وكان الصيام يبطل الصلاة، وكانت الصلاة تبطل الصيام، لأنه لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء إلا بمضمضة والصلاة واجبة على المسلمين كما الصيام واجب عليهم، فلذلك قلنا إن كان ما دخل الفم ولم يصل إلى الجوف من غسل أو خل أو ماء غير مفسد للصيام. باب القول فيمن جعل على نفسه لله صوما مسمى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يعمل من ذلك على نيته، إن قال: عشرين يوما ونواها مجتمعة صامها مجتمعة كما نوى، وإن كان أوجب على نفسه عددا، ولم يوجب على نفسه أن يكون ذلك معا فلا بأس بتفريقها عندما يكون من صيامه لها، وكذلك لو جعل على نفسه صيام سنة لكان ينبغي له أن يفطر العيدين، وأيام التشريق، ويقضي ذلك وكذلك أرى عليه أن يقضي شهر رمضان، لأنه ليس من نذره، لان النذر إنما هو إيجاب ما لا يجب، وشهر رمضان فواجب صومه لله عز وجل على كل إنسان، فلذلك قلنا إن عليه أن يأتي بشهر غيره حتى يتم به نذره، وما ألزم لله على نفسه، فإن نوى أنه فيها فليس يلزمه قضاؤه

وهو فإنما نذر حين نذر صيام أحد عشر شهرا، لان صيام شهر رمضان كان لله عليه فرضا لازما إلا أن يكون نوى أن يصوم سنة بعينها شهر رمضان فيها.

باب القول في الحايض تطهر في وسط النهار  
وقد أكلت في أوله والمسافر يقدم على أهله في  
آخر النهار وقد أكل في أوله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يستحب لهما أن يقفا  
عن الاكل باقي يومهما، لأنهما قد خرجا من الحد الذي كان يجوز لهما  
الاكل فيه.

باب القول فيمن يجوز له الافطار  
في شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجوز ذلك من النساء  
للحامل إذا خافت من الصوم على ما في بطنها تلفا، وللمرضع التي  
تخاف أن ينقطع لبنها إن صامت فيهلك ولدها، وللحائض والنفساء  
وللمسافرة وللمريضة بأي أنواع المرض كان، وللمستعطشة التي لا تصبر  
عن الماء وللكبيرة التي لا تطيق الصوم فلها أن تفطر وتطعم على كل  
يوم مسكينا، ويجوز الافطار من الرجال الأربعة: المستعطش الذي  
لا يصبر عن الماء، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فله أن يفطر  
ويطعم عن كل يوم مسكينا، والمريض، والمسافر.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويجب على صاحب  
العطش وصاحبة العطش أن يطعما عن كل يوم أفطراه كل واحد منهما  
مسكينا، ويجب عليهما أن يتداويا لذلك إن كان لسبب علة فإن ذهب

عنهما قضيما ما أفطرا من جميع صيامهما وإن لم يزل ذلك أبدا عنهما  
فحالهما في فرض صيامهما كحال الهرمين الكبيرين اللذين هما  
لضعفهما للصيام غير مطيقين ويلزمهما من الاطعام ما يلزمهما ويسقط  
عنهما من فرض الصيام ما يسقط عنهما ومن كان سوى هذين فعليه  
القضاء لكل ما أفطر عند خروجه مما كان فيه من علقته التي منعتة من  
صيامه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:  
(أنه لما نزل عليه فرض صيام شهر رمضان، أتته امرأة حامل فقالت:  
يا رسول الله إني امرأة حامل، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف  
على ما في بطني إن صمت، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم:  
(انطقي فافطري فإذا أطقت فصومي). وأتته امرأة مرضع فقالت:  
يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف إن صمت أن ينقطع  
لبنى فيهلك ولدي فقال لها: (انطقي فافطري فإذا أطقت فصومي)،  
وأما صاحب العطش فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة  
واحدة وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: (أنطلق فأفطر فإذا أطقت  
فصم)، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر  
رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام فقال: (فاذهب فأطعم عن كل يوم  
نصف صاع مسكينا)، ويقال: إنه أمرهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
بعد ذلك أن يصوموا اليوم واليومين وأن يفطروا اليوم واليومين.  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي أن يكون أمر  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصيام اليوم واليومين من يطيق صومهما  
فأما من لم يطق فلا شئ عليه، ولو وجب على من لا يطيق الصوم أصلا

صيام يوم أو يومين لوجب عليه صيام الشهر كله، لان المعنى في تكليف  
الا يسير مما لا يطاق، كالمعنى في تكليف كثيره، وقد قال الله عز وجل:  
(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٤٧)، وقال: (لا يكلف الله نفسا إلا  
ما آتاه) (٤٨). وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم من قوله: (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر  
كله)، وكذلك يجب على كل ذي علة من العلل.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويجب على الحامل  
المرضع أن يصوما اليوم واليومين ويفطرا كذلك إذا لم يخافا في ذلك  
إضراراً بأولادهما.

باب القول فيمن أفطر رمضان ثم

لم يقض ذلك حتى دخل عليه شهر الصوم (\*) المقبل  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ترك ذلك لعدة من  
العلل مانعة له من قضائه فليصم هذا الشهر الذي دخل عليه، ويطعم  
في كل يوم صامه مسكينا، كفارة لتخليف ما خلف، مما كان عليه من  
دين شهره الماضي، حتى يطعم بعدد ما أفطر من الأيام من قليل أو كثير،  
فإذا فرغ من صوم فرضه وأكمل لله ما أمره به من صومه صام من بعد يوم  
عيده ما كان عليه أولا من صومه، وهذا أحسن ما أرى في ذلك وإن صام  
ولم يطعم أجزاءه، والله الموفق لكل صواب وسداد، وإياه نسأل العون  
والتوفيق والارشاد.

٤٧) البقرة ٢٨٦.

٤٨) الطلاق ٧.

(\*) في نسخة حتى دخل عليه شهر رمضان. تمت.

## باب القول قي صيام الظهر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من ظاهر من امرأته فعليه ما أوجب الله من الكفارة، يجب عليه أن يعتق رقبة من قبل أن يمسه، فإن لم يجد عتق رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين، من قبل أن يدنو منها، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيا مدين (٤٩) مدين، قال: ولا يجوز له أن يقطع صومه في الظهر في حضر ولا سفر من الاسفار، إلا من علة يدنف فيها أو يخاف إن صام على نفسه منها، فيجوز له الافطار ما دام في علته، فإذا وجد رخصة من أمره صام وإن شق ذلك على نفسه في كثير من شأنه وأمره، بعد أن يأمن على نفسه التلف، ويكون قد خرج من شدة علته وصار إلى ما يستطيع معه الصوم لربه، فإذا قضى الشهرين وهما ستون يوما أياما متتابعات، إلا أن يفصل بينهما ما ذكرنا من هذه العلات، فإن فصلت العلة بين هذه الأيام بنا على ما تقدم من صومه عند وقت إفاقة من علته، حتى يوفي الشهرين كاملين من قبل ملامسة زوجته، فإن قطع صومه شيء يقدر على دفعة بحيلة من الحيل، أو معني من المعاني، وجب عليه الاستئناف للشهرين حتى يكملهما كما أمر الله متتابعين. وقد قال غيرنا: إنه إن قطع صومه بعلة من العلل عظمت أو سهلت قدر على دفعها أو لم يقدر فإن عليه الابتداء للصوم، وليس ذلك عندنا كذلك، لان في ذلك غاية الشطط على المسلمين، والتهلكة لكثير من المؤمنين، لأنه ليس كل الناس يسلم من فوادح الأمراض، ولا ينجو شهرين تامين من نوازل الاعراض، بل قد يكون كثير من الناس صاحب علل وأسقام، لا يقدر على المتابعة بين

(٤٩) قال في التحرير قال أبو العباس رحمه الله إنما يجب مدان إذا كان ذلك من البر على أصل يحيى عليه السلام فيكون حنطة أو دقيقا وإن كان تمرا أو شعيرا أو غيرهما فهو صالح.

شهرين في الصيام، ولا يجد ما يجده غيره من الأنام، من العتق في كفارة أو الاطعام، ثم يقال: لمن شدد في ذلك ولم ير أن صاحب الصيام في الفسحة عند الضرورة كذلك. ما تقول في رجل ظاهر من امرأته، وكان معسرا في ذات يده، لا يطيق أن يعتق رقبة لكفارة، ولا ينال اطعاما لشدة فاقته، ولا يستطيع أن يواصل بين شهرين لفوادح ما هو فيه من علته، وقد يطيق بالمشقة الشديدة أن يصوم شهرا واحدا، ولا يطيق أن يزيد عليه يوما فردا، وكان معروفا بشدة الأسقام، مبتلى بهجوم الفوادح منها بين الأنام؟ أتحرمون عليه امرأته أبدا إذا لم يطق غير ما به أتى؟ أم تقولون له كما قال له ربه العلي الأعلى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٥٠) وكما قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (٥١)؟ فإن قالوا بل نقول له ما قال الله: ونطلق لذلك المتلى ما أطلق الله، أصابوا في قولهم، واتبعوا الرشد من أمرهم، ورجعوا إلى ما به قلنا، وتكلموا في ذلك بما به تكلمنا، وإن قالوا: بل نقول لمن لم يجد إلى العتق والاطعام سبيلا، وكان في جسمه أبدا مبتلى عليلا، وقد يطيق أن يصوم شهرا ثم يفطر يوما أو يومين، عند تراكم سقمه وهجوم فادح علته، فإذا أفاق من هائل سقمه عاد إلى ما كان فيه من صومه، فيكمل ما أمر به من الشهرين، فإن قالوا: امرأتك عليك حرام أبدا حتى تأتي بما لا تستطيع، وتفعل من الأمور المستصعبة مالا تطيق، فقد خالوا في ذلك كتاب ربهم وشددوا فيما جاء مسهلا من عند خالقهم، لان الله سبحانه يقول: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٥٢) ويقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٥٣) ويقول:

-----  
(٥٠) البقرة ٢٨٦.

(٥١) الطلاق ٧.

(٥٢) البقرة ١٨٥.

(٥٣) البقرة ٢٧٦.

(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) (٥٤) ويقول: (ولا تلتقوا بأيدكم إلى التهلكة) (٥٥) ومن خالف أمر الله وشدد ما سهل الله كان حقيقًا بالابطال، وبأن لا يتبع في شيء مما يأتي به من المقال. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك الواجب على المظاهر أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن صام بعض صومه ثم وجد السبيل إلى العتق قطع صومه وأعتق، وكذلك إن لم يستطع الصيام لعدة فأطعم بعض المساكين، ثم صبح واستطاع أن يصوم صام، ولم يعتد بما أطعم، لأن الله سبحانه إنما أجاز له الصوم إذا لم يجد ما يعتق، فإذا وجد أعتق وإن كان في صومه فقد سقط الصوم ووجب عليه العتق، وكذلك في الاطعام إذا أطاق الصوم، فإن لم يجد العتق حتى قضى صومه فلا عتق عليه، وكذلك إن لم يستطع الصوم حتى أطعم ستين مسكينًا فلا صوم عليه، وإنما قلنا بذلك لأن كل شيء كان فيه صاحبه فلم يقضه، وإذا لم يقضه كله ثم نال ما هو أفضل له منه مما لا يجوز له فعله معه سقط عنه الأول، ووجب عليه الآخر وقياس ذلك الصبية تطلق وهي لا تحيض، فتعتد بالشهور فتمضي من عدتها شهران ثم تحيض، فالواجب عليها أن تستقبل ثلاث حيض، ولا تعتد بما مضى من الشهور، لأنها قد صارت من ذوات الأقرء، فعليها ما عليهن ولها ما لهن، وكذلك المتمتع إذا لم يجد هديا فصام ثلاثة أيام في الحج، ثم وجد هديا في بعض أيام منى، وقدر على الذبح، ووجب عليه أن يذبح، ولا ينظر إلى ما كان من صيامه لأنه قد وجد الهدى في بعض أيامه، فبطل بوجود الهدى في تلك الأيام عنه الصيام، ولزمه الهدى.

-----  
(٥٤) النساء ٢٩.

(٥٥) البقرة ١٩٣.

باب القول متى يجب الصوم

على الصبي والصبية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب الصيام عليهما إذا بلغا خمسة عشرة سنة، وإن أطاqa الصيام فيما دون ذلك وجب عليهما أن يصوما، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما قلنا خمس عشرة سنة لمن لم يدرك من الرجال والنساء فأما إن أدرك أحدهما لعشر أو تسع أو لا حدى عشرة وجب عليه الصيام، وقد قيل في ذلك بأقوايل مختلفة، وأحسن ما فيه عندنا الإطاقة للصوم أو البلوغ فيما دون الخمس عشرة سنة والا فبلوغ الخمس عشرة سنة أكثر ما يكون من حده.

باب القول في الشهادات (\*) على

رؤية الهلال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والافطار جازت شهادتهما وقبل قولهما، إذا كانا عدلين ثقتين ورعين تقيين، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أن أهل المدينة أصبحوا صياما في آخر يوم من شهر رمضان، فشهد بعضهم عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى صلاتهم)، وبلغنا عن أمير المؤمنين

-----  
\* وفي نسخة في الشهادة. تمت.

علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: " إذا شهد رجلان ذوا عدل (٥٦) أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا ".

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وان رأى الهلال رجل واحد، جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يصوم إن كان رأى هلال شهر رمضان، وأن يفطر إن كان رأى هلال شوال، ولا ينبغي له أن يبدي ذلك للناس لما فيه من الشنعة واختلاف القالة فيه.

باب القول فيما ينبغي أن يدعو

به الانسان عند رؤية الهلال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي لمن رأى الهلال أن يستقبله بوجهه ويقول: ربي وربك الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، لا نشرك بالله شيئاً ولا نتخذ من دونه إلهاً ولا ولياً، الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، والحمد لله الذي جعلك آية الليل، وقدرك منازل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شره، اللهم أجعلنا لك فيه من العابدين، فإن كان الهلال هلال شهر رمضان ألحقت في هذا الدعاء اللهم إن هذا شهر عظمته وفرضت صومه، فأعنا على أداء فرضك، وتقبل منا ما نعمله لك، ولا تسلخه عنا إلا برضاك وعفوك ورحمتك إنك سميع الدعاء.

ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول إذا رأى الهلال اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه ونصره ونوره ورزقه، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده. وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان

-----  
(٥٦) في نسخة (عدلان).

يقول: إذا رأى هلال شهر رمضان اللهم رب هلال شهر رمضان أدخله علينا بسلام، وأمن وأيمان، وصحة من السقم، وسلامة من الشغل، عن الصلاة والصيام.

باب القول في فنون الصيام والاعتكاف

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا نوى الرجل أن يصوم يوماً تطوعاً فصامه إلى نصفه، فهو فيه بالخيار وإن شاء أفطر واستحب له إن كان جعله لله أن يقضيه، ولا ينبغي له أن يفطره إلا من علة أو لسرور أخيه المسلم، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه أمر بذلك للأخ المسلم). قال والمعتكف يخرج لحاجته التي لا بد له منها ويحضر الجنابة ويعود المريض.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن جعل على نفسه أن لا يكلم أحداً في اعتكافه فينبغي له أن لا يفعل، ويطعم عشرة مساكين، ويتكلم لأن في الكلام رد السلام، وهو فرض من ذي الجلال والإكرام ولا ينبغي لأحد أن يوجب على نفسه ترك فرض هو لازم له، قال: ولو أن رجلاً أوجب لله على نفسه صيام شهر كامل، أو شهرين متتابعين، أو ثلاثة أشهر متتابعة، فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها، وإن قطع بين ذلك بافطار يوم وجب عليه أن يستأنف الصيام، إلا أن يكون رجلاً لا يفارقه السقم، ولا يطمع من نفسه بمواصلة ذلك أبداً، لضعف بدنه ودوام سقمه، ويخاف إن فعل ذلك على نفسه، فإن كان ذلك كذلك جاز له أن يفطر في العلة الشديدة التي لا يطبق الصيام معها، ويبنى عند افاقة على ما مضى من صومه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والاعتكاف أن ينوي الرجل

ويعتقد اعتكاف أيام بعينها أو يلفظ بذلك فيقول: لله علي أن اعتكف كذا وكذا يوماً، فإذا أوجب ذلك على نفسه، بعقد نيته أو بلفظ تلفظ به، فليدخل المسجد في أول ذلك الوقت الذي عقد على نفسه، ثم يصوم تلك الأيام التي نوى فإنه لا اعتكاف الا بصيام، ثم ليحترز من كل رفق أو كذب أو خصومة أو جدال، أو غير ذلك من فاحش الافعال والمقال، وليكثر في اعتكافه من قراءة القرآن والذكر والاستغفار والتسبيح للرحمن، ولا يخرج من مسجده الا ما ذكرنا من قضاء حاجته، أو عيادة أحد من المسلمين أو اتباع جنايز المؤمنين وان احتاج أن يأمر أهله وينهاهم وقف عليهم وأمرهم ونهاهم قائماً ولم يجلس وعاد إلى مسجده.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يجوز للمعتكف غشيان النساء في ليل ولا نهار ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجوز فيه ما يجوز في الصوم، وان أفسد المعتكف على نفسه صيامه، في اعتكافه فقد فسد عليه ما كان فيه من اعتكافه.

قال: وان أوجب رجل على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم أي جمعة هي ولا في أي شهر هي فمتى شاء من الشهور والأوقات اعتكفها، وإن سمي جمعة بعينها لزمه اعتكافها الا أن يمنعه منها مانع لا حيلة له فيه فيعتكف جمعة مكانها إذا خرج مما كان منعه من اعتكاف الجمعة التي سمي.

قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أياما مسماة، فاعتكف ثم جامع في اعتكافه فقد أفسد اعتكافه، وعليه أن يتدي ما أوجب على نفسه من الاعتكاف ابتداء ويتوقى فيه ما كان له مفسدا حتى يؤديه اعتكافا صحيحا.

قال: ومن قال علي أن أعتكف لله عشرين يوماً ونوى أن يعتكف نهار تلك الأيام ولا يكون ليها معتكفا فله نيته من ذلك وعليه أن يعتكفها

كذلك ويجب عليه أن يدخل في كل يوم المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج منه حتى يكون وقت الافطار إلا لما ذكرنا من عيادة مريض أو حضور جنازة أو خروج لحاجة لا بد له منها.

قال: ولو أن رجلا أوجب على نفسه أن يعتكف لله شهرا إن تخلص من مرض هو فيه، فأوجب على نفسه أن يصومه ساعة يخرج من مرضه، ويطبق ما فرض من اعتكافه على نفسه، فخرج من علة وقد دهمه شهر رمضان، واطاق الاعتكاف في آخر شعبان، فليبدأ بفرض الله الذي افترض عليه فإذا قضى شهر رمضان فليفطر يوم العيد لأنه يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صومه (٥٧) ثم ليبتدى، بعد ذلك فيما أوجب على نفسه فيعتكف ثلاثين يوما، وإنما قلنا: إن عليه أن يعتكف عليه من بعد شهر رمضان، ولم نر أن اعتكافه في شهر رمضان يقضي عنه ما أوجب على نفسه، لأنه أوجب على نفسه اعتكاف شهر، ولا يكون اعتكاف الا بصيام، فكأنه أوجب على نفسه صوم شهر بما أوجب من اعتكافه، فلم يجزه صيام شهر مفروض عليه صومه عما ألزمه نفسه وأوجب عليها من صيام شهر لربه وكان الفرض أولى من التطوع لان ما ألزمه الله عبيده، وافترضه عليهم أولى بالتقدمة مما أوجبوه (٥٨) هم على نفوسهم والتقرب إلى الله بأداء ما افترض من فرائضه أقرب إليه مما أوجبه له العبد على نفسه من نوافله.

قال: ولا بأس بأن يكتحل ويدهن ويتطيب بأي طيب شاء من مسك أو غيره، ويستحب له أن لا يبيع ولا يشتري، وإن فعل لم يفسد ذلك عليه.

(٥٧) في نسخة عن صيامه.

(٥٨) في نسخة فما أوجبوه على أنفسهم.

قال: ولو إن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرين أو أقل أو أكثر وجب عليها ما أوجبت على نفسها، وكانت في اعتكافها وفيما يجب عليها من صيامها كالرجل، يفسد عليها من الأمر ما يفسد عليه ويصلح لها ما يصلح له فيه، فإن (٥٩) حاضت في معتكفها فلتخرج من مسجدها، فإذا طهرت فلتطهر ولترجع إلى معتكفها، ولتقض من بعد فراغها ما أوجبت لله على نفسها، مما أفطرت من أيام حيضها من الاعتكاف والصيام حتى يتم ما جعلت لله على نفسها من الأيام. قال: وأي معتكف أو معتكفة خاف على نفسه في مسجد معتكفه، فله أن يخرج منه إلى مسجد غيره، فإن كان على إنسان اعتكاف قد أوجبه على نفسه، فحضره ما لا بد له منه من وفاته فأوصى أن يعتكف عنه تلك الأيام، فليخرج من ثلثه ما يستأجر له به رجل من أهل الإسلام فيعتكف عنه، فيؤدي ما أوصى به الميت منه، وواجب على الأولياء أن ينفذوا عن الميت ما به أوصى.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا بأس أن يتزوج المعتكف ولكن لا يدخل بأهله حتى يخرج من اعتكافه ولا بأس أن يزوج غيره من المسلمين، وأن يشهد على تزويج المتزوجين في مسجده، وأن يمنع الظالمين من المظلومين، ويعين الضعيف على ظالمه، ويمنعه منه بلسانه، وإن لم يمتنع إلا بيده فييده.

قال: ولو أن رجلا قال: لله علي أن أعتكف يوما فاعتكف ذلك اليوم فنسي وأكل أو شرب بطل اعتكافه وكان عليه أن يقضي يوما مكان ذلك اليوم.

-----  
(٥٩) في نسخة حاضت.

## باب القول فيمن حلف بالاعتكاف

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلاً قال: لله علي اعتكاف شهرين إن كلمت فلاناً، فليس يجب عليه الاعتكاف حتى يكلمه، فإن كلمه وجب عليه الاعتكاف لأنه قد حنث في يمينه، فوجب عليه ما أوجب في ذلك على نفسه، وكذلك لو قال: علي اعتكاف يوم الفطر إن كلمت فلاناً شهر رمضان كله، فكلمه قبل أن ينقضي شهر رمضان كان حائثاً، وليس له أن يصوم يوم الفطر لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن صيامه ويفطر ذلك اليوم، ويعتكف بعد العيد بيوم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإذا جعل المملوك على نفسه اعتكاف أيام مفهومة فعليه أن يؤدي ذلك عن نفسه إلا أن يمنعه سيده وللسيد أن يمنع عبده إن أراد من ذلك، ويستحب للسيد أن لا يمنعه من ذلك إذا كان إنما أراد به التقرب إلى ربه وكذلك حال المدبر وأم الوالد كحال المملوك، فأما إن كان الموجب للاعتكاف على نفسه مكاتباً فليس لسيده أن يمنعه وعليه أداء ما أوجب على نفسه لأنه في حال مكاتبته كالحرف في منزلته.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا ينبغي لأحد أن يواصل بين يومين في الصيام ولا أن يصمت يوماً إلى الليل في اعتكاف ولا غيره، وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: " لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل " وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: " صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر وهن يذهبن وحر الصدر فليل له وما وحر الصدر؟ فقال: " إثمه وغله " وكان عليه السلام يقول: من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر فليصم يوم الخميس

ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم عيد فيجمع الله له يومين صالحين، يوم صيامه ويوم عيد يشهده مع المسلمين.  
وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (لا تتعمدن صيام يوم الجمعة الا أن يوافق ذلك صومك) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أن سلمان دخل عليه يوماً فدعاه إلى الطعام فقال يا رسول الله: إني صائم، فقال: يا سلمان يوماً مكان يوم ولك بذلك حسنة بادخالك السرور على أخيك).

باب القول في الصيام في قتل الخطأ

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله سبحانه: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) (٦٠) فمن قتل مؤمناً خطأ فعليه العتق، فإن لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين إلا أن يكون صاحبه من العلة فيما أطلقنا لصاحب الظهار، فيسعه فيه الإفطار فإذا كان كذلك جاز له أن يفطر، وكان حاله في ذلك كحال المظاهر، وليس له ولا للمظاهر أن يتعرضا لسفر، ولا أن يفطرا من علة يسيرة يطيقان الصيام معها بحيلة من الحيل، وهما مؤتمنان على أديانهما وعليهما أن ينظرا لأنفسهما فإنه لا يغبا على ربهما شيء من أمرهما، ولا يغيب عنه خفي من سرهما (تم جزء أبواب الصيام والحمد لله ذي الانعام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم يتلوه كتاب الحج مبتدأ أبواب الحج).

-----  
(٦٠) النساء ٩٢.



بسم الله الرحمن الرحيم  
(مبتدأ أبواب الحج)

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن الله تبارك وتعالى افترض على خلقه ما افترض عليهم من حجهم، وأمرهم فيه بأداء مناسكهم، فوجب عليهم ما أوجب ربهم، وكان ذلك فرضاً على جميع العالمين، واجبا على جميع المؤمنين ليميز الله به المطيعين من العصيين، ويفرق به بين الكافرين والمؤمنين، وفي ذلك ما يقول: رب العالمين: \* (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) \* (١) وقال سبحانه: \* (وأتموا الحج والعمرة لله) \* (٢) يقول تبارك وتعالى: قوموا بما افترض عليكم منه، وأدوا ما دخلتم فيه منهما، وقوموا بما افترض الله على من دخل فيهما من جميع مناسكهما وفي ذلك ما قال الله تبارك وتعالى لنبيه إبراهيم الأواه الحليم، صلى الله عليه وسلم، \* (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً على كل ضامر يأتين من كل فج عميق) \* (٣) فأمره صلى الله عليه ربه جل ذكره بالحج له إلى بيته الحرام، فحج كما أمره الله كما حج أبوه آدم صلى الله عليه،

(١) آل عمران ٩٧.

(٢) البقرة ١٩٦.

(٣) الحج ٤٧.

فحج إبراهيم صلى الله عليه بأهله والمؤمنين، حتى انتهى إلى بيت رب العالمين وأمره الله سبحانه بالأذان بالحج، فأذن ودعا إلى الله فأسمع وأجابه إلى ذلك من آمن بالله واتبع أمره، واجتمعوا إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فخرج بمن معه متوجها إلى منى. فيقال: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة فرماه بسبعة أحجار يكبر مع كل حجرة تكبيرة، ثم اعترض له عند الجمرة الثانية، ففعل به ما فعل عند الجمرة الأولى، ثم اعترض له عند جمرة الثالثة، فرماه كما رماه عند الجمرة الثانية، فأيس من إجابته له وقبوله لقوله فيقال: إنه صده وضلله عن طريق عرفة فأتى صلى الله عليه وسلم ذا المجاز فوقف به فلم يعرفه، إذ لم ير فيه من النعت مانعت له فسار عنه وتركه، فسمي ذلك المكان لمجاز إبراهيم به ذا المجاز، فلما أتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم الموضوع الذي أمر باتيانه عرفه بما فيه من العلامات التي نعتت له، فقال صلى الله عليه: " قد عرفت هذا المكان، فسمي عرفات، فنزل بها حتى صلى الظهر والعصر معا، ثم وقف بالناس وجعل إسماعيل إماما، فوقف مستقبلا للبيت حتى غربت الشمس، ثم دفع بالناس فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة"، ويقال والله أعلم: إنها سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى وأما سمي موضعها جمعا لأنه جمع بين الصلاتين بها، ثم نهض صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فوقف على الظرب (٤) الذي يقال له: قزح، ووقف الناس حوله وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده، ثم أفاض قبل طلوع الشمس فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم نزل منى فذبح وحلق وصنع ما يصنع الحاج، وأرى الناس مناسكهم، فاستمر عليه المؤمنون معه وبعده، وكان الحج فرضا على

(٤) الضرب الروابي الصغار. ضرب ككتف قال في القاموس. وهو ما تتأمن الحجارة وحد طرفه أو الجبل المنبسط أو الصغير.

من وجد إليه سبيلا والسبيل فهو الزاد والراحلة والأمان على النفس ثم قال سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج: (الحج أشهر معلومات) (٥) فكانت أشهر الحج شوالا وذا القعدة والعشر من أول ذي الحجة ثم قال الله سبحانه: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٦) ومعنا قوله فرض هو أوجب بالاحرام ودخل.

باب القول في مواقيت الاحرام التي وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ثم وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل الآفاق في الاحرام مواقيتهم فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن مواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.

باب القول في الدخول في الحج قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أردت انشاء الله فرض الحج على نفسك والدخول فيه بفعلك، فليكن ذلك في أشهر الحج، فأت ذا الخليفة وهو الموضع الذي يدعى الشجرة، الموضع الذي أحرم فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك، وفرضك له فهو الدخول فيه، والدخول فيه فهو الاهلال به، والاهلال فهو الاحرام له وذلك قول الله

-----  
(٥) البقرة ١٩٧.

(٦) البقرة ١٩٧.

تبارك وتعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٧) فإذا اغتسلت وكنت في وقت صلاة فريضة فصل ما أوجب الله عليك منها فإذا سلمت فقل: اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه ولطلب ثوابك، وتحريا لرضاك فيسره لي وبلغني فيه أمني، في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني، ونطق لك به لساني، وعقد عليه قلبي ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السماوات كنفها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا ولك أحرمانا بحجنا فلا تخيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا، ثم تنهض خارجا نحو مكة، وكذلك إن كنت قد صليت ما عليك من الفريضة فصل في المسجد ركعتين ثم قل من القول ما ذكرت لك ثم سر حتى تستوي بك البيداء، وأنت تسبح في طريقك وتهلل وتكبر وتقرأ القرآن، وتستغفر الله وتخلص لربك النية، وتتوب إليه سبحانه من الخطيئة، وتحذر الرفث والفسوق والجدال والكذب فإنه من الفسوق. باب القول في التلبية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا استويت بظهر البيداء ابتدأت التلبية ورفعت بها صوتك رفعا حسنا متوسطا، تسمع من أمامك ومن ورائك، تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

-----  
(٧) البقرة ١٩٧.

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك،  
لبيك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت.

باب القول فيما يستحب للحاج أن يقوله  
عندما يريد الركوب بعد احرامه بالبيداء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: نحب له حين يريد  
الركوب لدابته أن يقول: بسم الله وبالله والحمد لله على نعم الله، وصلى  
الله على خير خلق الله، محمد رسول الله، فإذا استوى في محمله أو  
على ظهر راحلته أو في سرج دابته قال: سبحان الذي سخر لنا هذا  
وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، ثم  
يلبي ولا يفحش في التلبية بشدة الصياح، ولا يخاف بها ويتغى بين ذلك  
سبيلا حسنا، فكل ما علا من الأرض نشزا قال: الله أكبر الله أكبر لا إله  
إلا الله والله أكبر. وإذا انحدر لبي بما شرحنا من التلبية ولا يغفل التلبية  
الفينة بعد الفينة.

باب القول فيما يجب على

المحروم توقيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب عليه أن يتوقى  
ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث فهو الدنو من النساء،  
وذلك قول الله في كتابه سبحانه: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى  
نساءكم) (٨) ومن الرفث أيضا الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما  
يستشنع أهل الخير، والفسوق فهو الفسق والتجني والكذب والظلم

-----  
(٨) البقرة ١٨٧.

والتعدي والتجبر على عباد الله، والغشم، والطعن على أولياء الله،  
والادخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح  
على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة والمجادلة له، ولا يقتل صيدا،  
ولا يعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيبا، ولا يلبس ثوبا مصبوغا،  
ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصا بعد اغتساله لاحرامه ولا يجز من  
شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل  
ثوبه شيئا، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، وإن  
قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج ولا يزوج، ولا يأكل لحم صيد  
له ولا لغيره، وما أشبه ذلك والجدال الذي نهى الله عنه فهو المجادلة  
بالباطل، ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج  
إلى الفاحشة، التي لا يملك صاحبها نفسه معها. واعلم أنه ليس يتقى  
في الاحرام لبس الثياب ولا مجامعة النساء ولا مس الطيب فقط ولكن  
يتقى هذا وغيره من كل ما ذكرت لك وفسرت من جميع معاني الرفث  
وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال.

باب القول فيما يستحب للحاج أن

يفعله عند نزوله المنازل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا نزل الحاج منزلا  
فليقل عند وضعه لرحله: رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، ثم  
ليحتفظ فيما يأكله ويشربه من طعامه، ولا يشربن (٩) ولا يأكلن صيدا من  
طير ولا ظلف ولا حافر ولا شيئا من صيد الأرض، كان ذلك مما صيد له  
أو لغيره فإن ذلك أصل قول أمير المؤمنين عليه السلام في الصيد وقول

-----  
(٩) في نسخة ولا يشترين.

علماء أهل بيته من بعده، فإنهم لا يرون للمحرم أكل شئ من الصيد  
صيد له أو لغيره من أجله أو من أجل سواه (١٠). باب ما يجوز للمحرم أن يقتله  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يقتل المحرم  
الحدأة والغراب والفأرة والحية والعقرب والسبع العادي إذا عدى عليه،  
والكلب العقور إن ألحمه نفسه وخشي المحرم عقره، والبرغوث والكتان  
والبق والدبر وكل دابة عظم بلاؤها وخشي على المسلمين ضررها فلا بأس  
في قتل المحرم لها واستيصاله لشافتها. باب القول في حاجة المحرم إلى  
لبس الثياب لليلة النازلة والبرد الشديد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن احتاج المحرم إلى  
لبس شئ من الثياب مما لا يجوز له لبسه لعله نزلت به من مرض أو  
غرض أو غير ذلك مما يخاف على نفسه منه تلفا إن لم يلبس الثياب مثل  
البرد الشديد أو الصداع الملازم أو غير ذلك من آفات الدنيا فليلبس  
الذي يحتاج إلى لبسه لعلته من الثياب ويكون عليه الفداء، والفداء فهو  
ما قال الله سبحانه وجل جلاله حين يقول: (فمن كان منكم مريضا أو به  
أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك) (١١) والصيام فهو صيام  
ثلاثة أيام، والصدقة فهي إطعام سنة مساكين، والنسك فأقله شاة، ومن  
عظم فهو خير له عند ربه، وكذلك إن هو احتاج إلى أخذ دواء فيه مسك  
ساطع الريح فأخذه وتداوى به المحرم لخرج أو لغير خرج، كان عليه

(١٠) في نسخة أو من أجل غيره.

(١١) البقرة ١٨٤.

ما على اللابس للثياب من الكفارة التي ذكرنا، وكذلك إن احتاج إلى لبس الخف لعلة نازلة فلبسه فعليه ما ذكرنا من الفدية، وإن لبس الخف والعمامة والثياب في وقت واحد معاً لم يكن عليه إلا فدية واحدة.

باب القول في دخول الحاج الحرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا انتهى المحرم إلى قرب الحرم فيستحب له أن ينزل فيغتسل ثم يدخل الحرم فإذا وضعت راحلته أو دابته قوائمها في طرف الحرم قال: اللهم هذا حرمك وأمنك والموضع الذي اخترته لنبيك وافترضت على خلقك الحج (١٢) إليه وقد أتيناك راغبين فيما رغبتنا فيه، راجين منك الثواب عليه، فلك الحمد على حسن البلاغ، وإياك نسأل حسن الصحابة في المرجع فلا تخيب عندك دعاءنا ولا تقطع منك رجاءنا واغفر لنا وارحمنا وتقبل منا سعيينا واشكر فعلنا وآتنا بالحسنة إحساناً وبالسيئة غفراناً يا أرحم الراحمين ويا رب العالمين.

باب القول فيما يقول الحاج

إذا رأى الكعبة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلبي بعد ذلك حتى يهل بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية، ويقول: في طوافه

-----  
(١٢) في نسخة على خلقك الحج لك إليه.

حين يتنديه، ويكون ابتداءؤه من الحجر الأسود: بسم الله الرحمن الرحيم  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا حاذى باب الكعبة قال وهو  
مقبل بوجهه إليها، اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد  
عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك،  
واختصني بالأجل من ثوابك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين  
والمسلمات، يا جبار الأرضين والسموات ثم يمضي في طوافه ويقول:  
رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم، ويردد هذا  
القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فإذا انتهى إليه استلمه وقال: اللهم  
إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لأمرك واقتداءً بسنة نبيك محمد صلى  
الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار اللهم أغفر لي  
ذنوبي وكفر عني سيئاتي وأعني على طاعتك إنك سميع الدعاء. ثم  
يمضي حتى يواجه البيت ثانية، ثم يقول ما قال أولاً: ويفعل في طوافه  
كما فعل في أوله، ثم يستلم الأركان كلها، وما لم يقدر عليه منها أشار  
إليه بيده، ويقول عند استلامه للأركان: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فإذا فرغ من السبعة الأشواط، وقف بين  
الحجر الأسود والباب ثم دعا فقال: اللهم أنت الحق وأنت الإله الذي  
لا إله غيرك إياك نعبد، وإياك نستعين، وأنت ولينا في الدنيا والآخرة،  
فاغفر لنا ذنوبنا وتجاوزنا عن سيئاتنا، وتقبل سعينا، ويسر لنا ما تعسر علينا  
من أمرنا، ووفقنا لطاعتك، واجعلنا من أوليائك الفائزين، يا رب  
العالمين، ثم يمضي فيصلّي ركعتين وراء المقام.

باب القول في صلاة الركعتين بعد الطواف وراء المقام ودخول زمزم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ثم يأتي مقام إبراهيم صلوات الله عليه، فيصلي وراءه ركعتين يقرأ في الأولى بالحمد، وقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن غير أنا (١٣) لا نحب له أن يقرأ إلا صغار السور لان ينفذ، ولا يحبس غيره، ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته، ثم ينهض فيستقبل الكعبة ثم يقول: اللهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا، وزك لنا أعمالنا، ولا تردنا خائبين، ثم يدخل أن أحب زمزم فإن في ذلك بركة وخيرا، فيشرب من مائها ويطلع في جوفها ويقول: اللهم أنت أظهرتها وسقيتها نبيك إسماعيل رحمة منك به يا جليل، وجعلت فيها من البركة ما أنت أهله، فأسألك أن تبارك لي فيما شربت منها وتجعله لي دواء وشفاء تنفعني به من كل داء، وتسلمني به من كل ردى إنك سميع الدعاء مستجيب من عبادك لمن تشاء.

باب القول في الخروج إلى الصفا والعمل وعلى المروة وبينهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ثم يخرج إلى الصفا من بين الأسطوانتين المكتوب فيهما، فإذا استوى على الصفا فليستقبل القبلة بوجهه، ثم ليقل بسم الله وبالله والحمد لله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ثم ليقرأ الحمد والمعوذتين، وقل هو الله أحد وآية الكرسي وآخر الحشر ثم ليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده

-----  
(١٣) في نسخة غير أنا نحب له أن يقرأ صغار السور لان يتفقد.

وهزم الأحزاب وحده، لا شريك له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده حقا لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، اللهم اغفر لي ذنبي وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائبا يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين، ثم لينزل عن الصفا ويمضي، حتى إذا كان عند الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد هرول، حتى يحاذي الميل المنسوب في أول السراجين ثم يمضي (١٤) حتى ينتهي إلى المروة ويقول: في طريقه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم، يردد هذا القول وغيره من الذكر الحسن لله، والدعاء حتى يفرغ من سعيه، فإذا انتهى إلى المروة فليرق عليها حتى يواجه الكعبة، ثم ليدع بما دعا به على الصفا، ويقول: ما قال على الصفا وما حضره من سوى ذلك ثم يرجع ويفعل ما فعل أولا في طريقه حتى ينتهي إلى الصفا، ثم على ذلك الفعال فليكن فعله حتى يوفي سبعة أشواط ثم ينصرف ويقصر من شعره المعتمر ولا يحلق رأسه إذا كان في أشهر الحج وكان عازما على أن يحج، ثم قد حل له كل شيء وجاز له ما يجوز للحلال من النساء والطيب والثياب.

باب القول في الاهلال بالحج  
يوم التروية بمكة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كان يوم التروية فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل وليقل ما فعل وقال في ابتداء إحرامه أولا، ثم ينهض حاجا ملبيا ثم يستقيم إلى منى فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معا. وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل

-----  
(١٤) في نسخة ثم يمشي.

فليخرج متى أمكنه كل ذلك يسعى بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى. فأما الإمام إذا كان إمام فينبغي له أن يخرج من مكة نصف النهار عند زوال الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بمنى، ويقوم بها حتى يصلي العشاء والعتمة، والصبح ثم يتوجه إلى عرفه وكذلك ذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم: أنه صلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة الفجر يوم عرفة.

باب القول فيمن دخل مكة مفردا

بالحج أو معتمرا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من أراد العمرة أهل في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مفردا ويقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج فيسرها لي ثم يقول ما يقول: في إحرام الحج وإن أراد الأفراد بالحج قال عند وقت إحرامه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، ويقول: ما شرحناه أولا من القول، ويقول: لبيك اللهم لبيك حتى يرمي بحجة تمامها وأجرها عليك، فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عرفه وذلك رأي أهل البيت جميعا لا يختلفون في ذلك وأو أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه، ويسعى فليفعل ثم ليثبت على إحرامه، حتى إذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة فليتوجه إلى منى فإن أتاها نهارا أقام بها حتى يصلي الفجر (١٥) من يوم عرفة، وإن أتاها ليلا فكذلك وإن أتاها في آخر الليل عرس بها ساعة، فإذا صلى الصبح سار إلى عرفة.

-----  
(١٥) في نسخة حتى يصلي الصبح.

باب القول فيما يقول القارن

وما يعمل وكيف يحرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أراد الأهل بالعمرة والحج معا، فلا يجوز له ذلك عندنا إلا بسوق بدنة يسوقها من موضعه الذي أحرم فيه بهما ويقول: حتى يريد الإحرام في دبر صلاته اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي ثم يقول: ما شرحناه من قول المحرم في ابتداء إحرامه ثم يلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا، فإذا أتى مكة طاف طوافين وسعى سعيين سعيا وطوافا لعمرته، وسعيا وطوافا لحجته، وهذا الذي لا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين، من عمل القارن، فإذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة توجه إلى منى ففعل بها ما يفعل المفرد ثم توجه إلى عرفة غداة يوم عرفة.

باب القول في التكبير في أيام التشريق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أول ما يتدئ التكبير يوم عرفة في دبر صلاة الفجر من ذلك اليوم ساعة يسلم الإمام من صلاته يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثم يلبي وينهض ويسير إلى عرفة ويلزم التكبير في دبر كل صلاة فريضة صلاها حتى يكون آخر أيام التشريق فيكبر في دبر صلاة العصر من يوم النفر الآخر ثم ليقطع التكبير فذلك ثلاث وعشرون صلاة. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: التكبير من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النفر الآخرة وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب القول في الوقوف بعرفة والعمل فيها  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا انتهى الحاج إلى  
عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر فإذا صلى الظهر والعصر  
ارتحل فوقف في أي عرفة شاء، ويحرص أن يدنو من موقف النبي صلى  
الله عليه وعلى آله وسلم بين الجبال، وأن لم يقدر على ذلك الموضع  
لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء، ما خلا بطن عرنة فإن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم قال: (عرفة كلها موقف إلا بطن عرفه) قال: فإذا وقف ذكر  
الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه وسبحه ومجده ويخلص النية له  
ويقول: اللهم أنت ورب آبائنا الأولين، وإياك قصدنا، ولك استجبنا، وعليك  
توكلنا، وإياك رجونا، ومنك سألنا، فأعطنا سؤلنا،  
وتجاوز عن سيئاتنا، واهد قلوبنا، وثبتنا على الهدى، وآتنا تقوانا، ولا  
تكلنا إلى أنفسنا، وتقبل حجنا، ولا تردنا خائبين (١٦)، وأقلبنا مستوجبين  
. لثوابك، آمين لعذابك ناجين من سخطك، يا إله السماوات والأرضين،  
اللهم لك الحمد على نعمائك، ولك الحمد على آلائك، ولك الحمد  
على ما أوليتنا وأبليتنا وأعطيننا، فأمتعنا بنعمائك، ولا تزل عنا ما عودتنا من  
فضلك وآلائك يا إله العالمين، ويدعو بما أحب من الدعاء سوى ذلك  
لنفسه ولو الدية، ويسأل الله ما أحب أن يسأله من الرزق وغير ذلك من  
مراده، فإنه سميع الدعاء قريب الإجابة رحيم كريم، فإذا توارت  
الشمس عنه بالحجاب فليقض من عرفة ملبيا مقبلا نحو مزدلفة وعليه  
السكينة والوقار والخشوع لله الجبار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن  
والاستغفار والدعاء والتكبير والتهليل والاجلال لله الواحد الجليل، وإن

-----  
(١٦) في نسخة واجعلنا مستوجبين.

حضره شئ فليصدق منه على من يرى من الضعفاء والمساكين، وإن أمكنه أن يكون ذلك اليوم صائماً فليفعل، ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة وهي جمع فينزل بها، ويحط رحلة، ثم يجمع بها بين المغرب والعتمة، وللجمع بها سميت جمعا.

باب القول في العمل بمزدلفة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا انتهى إلى مزدلفة فلينزل بها، ويصلي المغرب والعشاء الآخرة، وهي العتمة بأذان واحد وأقامتين، ثم يبيت بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فليرتحل، وليمض حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه.

باب القول في العمل عند

المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر الجميل لك عنده وأمرتهم به فقلت: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (١٧) ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والاقرار بعدلك في كل أمورك والتصديق بوعدك ووعدك، فأنت إلهي لا إله لي سواك ولا أعبد غيرك تعاليت عن شبه خلقك وتقدست عن مماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثل، ولا يعدلك عديل لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد، الأول قبل كل شئ، والآخر بعد كل شئ، والمكون لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل

-----  
(١٧) البقرة ١٩٨.

الخلائق في يوم الدين، البرئ عن أفعال العباد المتعالى عن القضاء  
بالفساد، صادق الوعد والوعيد، الرحمن الرحيم بالعبيد، أسألك يا رب  
الأرباب، ويا معتق الرقاب في يوم الحساب أن تعتقني من النار، وتجعلني  
بقدرتك في خير دار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنك واحد  
قادر جبار، ويقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا وللمسلمين  
والمسلمات، الاحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما ابتدأت  
الحمد ولك الشكر وأنت ولي الشكر ولك المن يا ذا المن والاحسان  
اللهم فأعطني سؤلي في دنياي وآخرتي فإنك جواد كريم.

باب القول في الإفاضة من المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ثم ليسر راجعا إلى منى  
عليه الخشوع والوقار، ويقرأ في طريقه ما تيسر له من القرآن، ويدعو بما  
شاء أن يدعو به، ويذكر الله بما هو أهله، ويستغفر لذنوبه، ويتوب إليه  
من خطيئته، فإنه لا يغفر إلا للتائبين ولا يقبل إلا للراجعين، فإذا انتهى  
إلى بطن محسر وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة فليسرع في سيره حتى  
يقطع بطن الوادي فإنه يروى أن رسول الله صلى الله على وآله وسلم  
أسرع في ذلك الموضع. وليس الاسراع في ذلك الموضع بسنة واجبة  
لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فعل ذلك لعله كانت  
ولسبب حدث، ولو ترك الاسراع في ذلك الموضع تارك لم يبطل عليه  
حجه ولم يفسد عليه أمره. فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله حتى  
يأتي جمرة العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات يقول: مع كل  
حصاة، لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله  
بكرة وأصيلا. ثم ليقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها، ثم يأتي رحله  
فينحر إن كان معه فضل أو يجب عليه هدي ويذبح هديه أو ينحره،

ويقول حين يضع الشفرة عليه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يذبح ويقول: اللهم منك وإليك فتقبل من عبدك ابن عبدك. ثم يأمر به فيصنع له منه. فيأكل هو وإخوانه، ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين، وأولى المساكين بصدقته من قرب من منزله ومن رحله. من أهل الفاقة والحاجة ثم يحلق رأسه أو يقصر، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء، إلا النساء، فإذا كان في آخر يومه أو أي يوم من أيام منى شاء، أتى الكعبة فإن كان مفردا وكان لم يطف لحجه، ولم يسع، طاف لحجه سبعة أشواط وسعا بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يفعل في كل طوافه وسعيه ما شرحت لك في أول كتابي هذا، ثم يرجع إلى الكعبة فيطوف بها طواف النساء سبعة أشواط أيضا لا يرمل في شيء منها ثم يصلى ركعتين لطوافه خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن كان فد طاف لحجه سبعة أشواط وسعى قبل خروجه إلى عرفة، طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى، في أي أيام منى شاء أو بعد، نفره من منى طواف النساء، وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) (١٨) ثم قد حل له النساء. وإن كانت زيارته في أيام منى فدخل مكة ليلا في أول الليل فليخرج منها في ليلته وإن دخلها نهارا فليخرج منها في يومه، فإنه إن دخلها في أول الليل فأدركه الصباح بها، أو دخلها نهارا فأدركه الليل بها - وجب عليه دم، فإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار.

-----  
(١٨) الحج ٢٩.

## باب القول في رمي الجمار والعمل في ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا كان يوم الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يسمى يوم الرؤوس فلينهض طاهرا متطهرا بعد زوال الشمس، ويحمل معه من رحله إحدى وعشرين حصاة من الحصى الذي أخذه من مزدلفة وليكن مغسولا، فإن ذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى وهي أقربهن إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يقول: مع كل حصاة لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره ثم يقول: اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم إني عبدك وابن عبدك، طالب منك، ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتني، والكفاية لكل ما أهمني، منك طلبت، وإليك قصدت فلا تخيبي، إنك أنت إلهي لا إله لي غيرك، بيدك ناصيتي وإليك رجعتي، فأحسن مثوأي في آخرتي (١٩)، وأمن يوم ألقاك روعتي، وأعدني من عذابك، وأنلني ما أنت أهله من ثوابك، إنك لطيف كريم رؤوف رحيم. ثم ليمض حتى ينتهي إلى الجمرة الوسطى جمرة علي عليه السلام فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة من ورائه ثم يقول: اللهم أغفر لي الذنوب التي تهتك العصم،

-----  
(١٩) في نسخة في آخرتي ودياي.

وأغفر لي الذنوب التي تورث الندم، وأغفر لي الذنوب التي تغير النعم،  
وأغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، وأغفر لي الذنوب التي تكشف  
الغطاء، وأغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، وأغفر لي الذنوب التي  
تحبس غيث السماء، وأغفر لي الذنوب التي تدخل في الهوى، اللهم  
وقفني لما تحب وترضى واعصمني من الزلل والخطاء إنك أنت الواحد  
العلي الأعلى، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل  
حصاة منهمن: لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله  
بكرة وأصيلا. ثم ينصرف ولا يقف عندها ويقول في طريقه: اللهم تولني  
فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر  
ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك، تباركت ربنا وتعاليت لا يذل من  
واليت ولا يعز من عاديت سبحانك لا إله إلا أنت عز من نصرت وذل من  
خذلت وأصاب من وفقت، وحرار عن رشده من رفضت واهتدى من  
هديت وسلم من الآفات من صحبت ورعيت، أسألك أن ترعاني،  
وتصحبني في سفري ومقامي، وفي كل أسبالي يا إله الأولين ويا إله  
الآخرين. ثم ينصرف إلى منزله، فإذا كان من الغد وزالت الشمس فعل  
من رمي الجمار ما فعل بالأمس، ثم إن أحب التعجيل إلى أهله نفر في  
هذا اليوم من بعد زوال الشمس ورميه للجمار ولا يجوز لاحد أن ينفر ولا  
أن يرمي في هذا اليوم وهو يوم النفر الأول إلا من بعد زوال الشمس.  
باب القول في النفر الأول  
والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى:  
(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)

واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) (٢٠) فإذا عزم على النفر نفر من منى فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط وصلى ركعتين ثم أستقبل القبلة ثم قال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم أجعله سعيًا مشكورًا، وحجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً متقبلاً، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم اصحبنا في سفرنا، وكن لنا وليًا وحافظًا، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر وسوء المنقلب وفاحش النظر، في أهلنا وأولادنا وما لنا ومن أتصل بنا من ذوي أرحامنا وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل، اللهم فلا تشمت بنا الأعداء، ولا تسوء فينا الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا وهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا، ربنا أصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غرامًا إنها ساءت مستقرا ومقاما، ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها، ويطلع فيها، ويقول: اللهم أنت أخرجتها وجعلت الماء فيها، وأقررته وأسكنته في أرضها، تفضلا منك على خلقك، بما سقيتهم منها، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها، فأسقنا بكأس محمد نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الظمأ واجعلنا من حزبك وحزبه وأدخلنا في زممرته وأمنن علينا بشفاعته وأسكننا في جواره وأمنن علينا في الآخرة بقبره، واحشرنا يوم الدين على ملته، إياك وحدنا، وإليك العدل في كل أفعالك نسبنا، وبجميع وعدك ووعدك صدقنا، وسنة نبيك أتبعنا، وإياك على أداء جميع فرضك استعنا فأعنا بعونك وافتح لنا أبواب رحمتك ووسع علينا

(٢٠) البقرة ٢٠٣.

في الأرزاق، وارفق علينا بأعظم الأرفاق. ثم يسير إلى بلده إن شاء الله تعالى فإن عزم على المقام إلى النفر الثاني أقام إن شاء الله تعالى.

باب القول في النفر الثاني

والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: فإذا كان ذلك اليوم وهو اليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر يوم من أيام التشريق فلينفر إذا ارتفع الضحى ويرمي الجمار في ذلك الوقت إن أحب التعجيل إلى مكة، وإن أحب رمى الجمار ونفر من بعد الزوال، فإذا رمى الجمار فليفعل في رميها كما فعل أولاً، وليدع بما دعا في الأيام الخالية من الدعاء، ثم يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع ثم يصلي ركعتين، ثم يقف مستقبل القبلة فيدعو بما ذكرنا من الدعاء، في النفر الأول، ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها، سبع جرع ويدعو بما فسرت له من الدعاء، في دخوله إياها، في النفر الأول وإن كان له بمكة مقام، أخر الوداع إلى يوم خروجه، ثم ودع ودعا بما فسرت له إن شاء الله تعالى فإن الوداع لا يكون إلا في يوم الرحيل، ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى أن يتصدق بما حضره فيما بين مكة ومنى وأن يتصدق بما أمكنه وحضره في يوم خروجه من مكة، وتوجهه إلى بلده.

باب القول في الهلال بالعمرة

والحج معا إذا أراد صاحبهما أن يقرنهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أراد الحاج ذلك فليهيئ، بدنة يسوقها معه ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم منه، فإن لم يجد بدنة فلا يقرن وذلك قول جميع

علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد قال: غيرنا بغير ذلك ولسنا نلتفت إليه ولا نتكل في ذلك عليه فإذا أعد البدنة فليبخها في ميقاته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها يشق في شق سنامها الأيمن شقا حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل ويجللها بأي الاجلال كان من صوف أو قطن أو كتان، ثم ليصل ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أريد الحج والعمرة معا قارنا لهما طالبا في ذلك لثوابك، متحريا لرضائك، فيسرهما لي وبلغني فيهما أمني في دنياي وآخرتي، وأغفر لي ذنوبي، وأمح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي، ومحلي بحيث حبستني، أحرم لك بالحج والعمرة معا شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلتة الأرض مني، ونطق لك بذلك لساني، وعقد عليه قلبي، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة معا لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السماوات كنفيتها، وسبحت لك الأرض ومن عليها اللهم إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمنا بعمرتنا وحجنا، فلا تخيب آمالنا ولا تقطع منك رجاءنا، ثم يلبي وينهض ويسير، فيقطرها في قطاره، ويتوقى في طريقه ما قد شرحته له في أول الكتاب ويتوقى ما نهيته عنه، ولا يركب بدنته ولا يحمل عليها شيئا ولا يركبها له خادم إلا أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة فيركبها ركوبا لا يعقرها، وإن رأى راجلا ضعيفا من المسلمين قد فدحه المشي فليحمله عليها العقبة والعقبتين والليلة والليلتين، فإن في ذلك أجرا وخيرا، والبدنة فهي لله والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبيد الله. فإذا انتهى إلى مكة فليطف بالبيت سبعة أشواط، ثم ليصل ركعتين وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته ثم

يخرج إلى الصفا فيقف عليه ويقول: ما شرحت له من القول أولا، ثم يأتي المروة فيقف عليها ويقول عليها ما فسرت له من القول أولا حتى يوفي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولا يقصر من شعره ثم يرجع إن أحب أن يعجل ذلك، فليطف بالبيت سبعة أشواط لحجه، ثم ليصل ركعتين ثم ليخرج أيضا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحجه ثم يثبت على إحرامه، وما أهل به على حاله ولا يترك التلبية، فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وعرفة، وفعل ما يفعل الحاج من الوقوف والإفاضة والرمي، ثم ينحر بدنته يوم النحر ثم يحلق رأسه من بعد نحره، كما قال الله عز وجل: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٢١) ثم يمضي فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طوافا فردا واحدا، ثم قد أحل من إحرامه وحل له كل شيء يحرم على المحرم من النكاح وغيره، وهذا قول جميع علماء آل رسول الله عليه وعليهم أجمعين، لا يرون قرانا إلا بسوق بدنة، ويرون أنه يجزيه في العمرة والحج المقرونين أقل من طوافين وسعيين طوافا وسعيا لعمرته وطوافا وسعيا لحجته، وقد قال غيرهم بغير ذلك فقالوا: يجتري بطواف واحد وسعي لعمرته وحجته، وهذا عندنا فغير معمول به (٢٢)، ولسنا نجيزه ولا نراه ولا نرخص فيه ولا نشاءه.

باب القول فيما يعمل المتمتع

عند إحرامه وعند إحلاله من عمرته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أراد المعتمر أن يهل بعمرة فليغتسل، ويلبس ثوبي إحرامه ثم ليصل ركعتين في ميقاته كما

(٢١) البقرة ١٩٦.

(٢٢) في نسخة فغير معمول عليه.

يفعل في إحرامه لحجه ثم يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج فيسرها لي، والطف لي في أدائها عني، وبلغني فيها أمني ومحلي بحيث حبستني، أحرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك بعمرة لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك ثم ينهض في سفره قاصدا لوجهه ويتوقى في سفره ما شرحت له ويفعل ما أمرته بفعله فإذا رأى الكعبة قطع التلبية ثم طاف لعمرة سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها ويمشي في الأربعة الباقية ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره ثم فد خرج من إحرامه وحل له ما يحل لغيره من النساء والطيب وغير ذلك، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد الحرام أو من حيث شاء من مكة، وخرج إلى منى ففعل كما يفعل الحاج.

باب القول فيما يعمل المحصر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أحصر المحرم بمرض مانع له عن السفر قاطع له عن السير لا يقدر معه على ركوب ولا حركة، أو بعد ويخافه أمامه على نفسه، أو بحبس من ظالم له متعد عليه ولا يقوى على مدافعتة، ولا يطيق التخلص من يديه بعث بما استيسر له من الهدى وواعد رسوله يوما من أيام النحر ينحره عنه فيه، ووقت له وقتا من ذلك اليوم في بكرة ذلك اليوم أو في انتصافه أو في آخره، فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق المحصر رأسه وأجل من إحرامه، وأحب لله إن كان واعد بكرة ذلك اليوم أن يحلق نصف النهار، وإن كان واعد نصف النهار أن يحلق في الليل فإن الحيطة في ذلك أصلح إن شاء الله تعالى، فإن هو تخلص من إحصاره حتى يأتي مكة، فإن لحق الحج

وانتفع بهديه، ولم يجب عليه نحره ولا ذبحه، وإن فاته الحج أهل  
بعمره وأهدى هديا مع عمرته، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثلاثة  
في (\*) الحج وسبعة بعد أيام التشريق ثم أحل.  
باب القول متى يلحق المحصر  
وغيره الحج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن لحق المحصر وغيره  
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد لحق الحج، وهو فيه  
كمن وقف عشية عرفة، وإن طلع الفجر قبل أن يقف بعرفة فقد فاته  
الحج ولا سبيل للمحصر إلى الانتفاع بهديه ووجب عليه نحره.  
باب القول فيما لا يسع المحصر

غيره إن تخلص في وقت يطمع بلحوق حجه فيه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن محصرا تخلص  
من إحصاره فوجد دابة سريعة يعلم أنه يلحق على مثلها الحج فطلب  
شراءها أو اكتراءها فطلب منه صاحبها ثمنا غاليا مسرفا كان عليه إذا أيقن  
أنه يلحق الحج عليها أن يشتريها أو يكتريها بما أعطيها به، إلا أن يخاف  
على نفسه إن هو أخرج ذلك تلفا بتقصير النفقة، فإنه إن خاف ذلك لم  
يجز له أن يلقي بيده (\*\*\*) إلى التهلكة ولا يشرك في قتل نفسه، وعليه أن يلزم  
نفقته على نفسه، لان الله تبارك وتعالى يقول: (ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التهلكة) (٢٣) ويقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) (٢٤)

-----  
(٢٣) البقرة ١٩٣.  
\* في نسخة (قبل الحج).  
(٢٤) النساء (٢٩).  
\*\* في نسخة (أن يلقي بنفسه).

فإن كان إخراج ما يخرج في الدابة لا يخاف معه ولا منه تقصيرا من النفقة، يخشى مع ذلك التقصير على نفسه تلفا، وكان فضل يجزيه (\*)، وجب عليه إخراج ما طلب منه في الدابة، ولم يجزه غير ذلك، لأنه بوجوده لما يخرج منه فيما يلحقه بحجة قادر على لحوقه غير محصر عنه، وحاله في ذلك حال المسافر الذي لا يجد الماء إلا بالثمن الغالي فعليه شراؤه بكل ثمن إذا كان يأمن مع اخراجه إتلاف نفسه بنفاد نفقته، ولا يجوز له ترك شرائه إذا كان ذا فضل مجز له عما يشتري به ذلك الماء. فلا يجوز لمن كان كذلك التيمم بالصعيد لأنه بوجود ثمن الماء واجد لما أمره الله بالتطهر به من الماء.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا حج معه ببعض حرمة فأحصر ولم تستطع حرمة الذهاب في حجهم لتخلفه عنهن، ولمخافة الضيعة بعده على أنفسهن، فكل من حج به معه من حرمة محصر معه بإحصاره وعليه وعليهن الإرسال بما استيسر من الهدى عنه وعنهن إلا أن يكون معه ومعهن ذو محرم لهن يجوز له ولهن السفر بهن فإن كان معهن ذو محرم يجوز له السفر بهن لم يكن بمحصرات ووجب عليهن الاستقامة إلى ما إياه قصدن وله أحرمن إلا أن يكون المحصر أحصر لعله من مرض لا يكون فيه معه لنفسه منفعة ويخشين إن ذهبن كلهن عليه ضيعة وتهلكة فيجوز أن يتخلف معه منهن امرأة تقوم بشأنه وتكون بمخافتها عليه التلف محصرة بإحصاره، ويجب عليها ما يجب عليه من البعثة بما استيسر من الهدى وتفعل كما يفعل المحصر.

-----  
(\* في نسخة (يكفيه).)

باب القول فيما يجوز للمحرم  
فعله عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يخرج  
المحرم من رجله الشوكة، وأن يعصر الدمامل إذا آذته وعيها (٢٥)، وان أضر  
برجليه الحفا ولم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخف من تحت الكعبين  
ويلبسه، ولا بأس بأن يحرم المحرم إذا لم يجد مئزرا في سراويل يحتزم  
به احتزاما وإن لم يجد رداء ارتدى بكمي القميص أو بجانيبه معترضا،  
وان لامس قبل احرامه قرب ميقاته النساء ثم لم يتهيأ له في الميقات ماء  
تيمم تيمما واحدا ونوى بذلك أنه للجنابة والاحرام وأجزاه ذلك عند  
ذي الجلال والاكرام ثم أهل بما يريد الاهلال به من حجته أو عمرته  
ولبس ثوبي احرامه ثم أحرم ولبي، وإذا وجد الماء اغتسل غسلا واحدا  
ويكون ذلك له مجزيا.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الغسل للاحرام أواجب هو؟  
فقال: هو من السنن وخلق من الأخلاق حسن، ومن أحرم ولم يغتسل  
لزمه احرامه ومضى لحجه أو لعمرته إن كان فيها.

باب القول فيمن أتى ميقاته

عليلا لا يعقل احراما ولا يطيق عملا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من أتى ميقاته عليلا  
في حال من علته لا يطيق معه الدخول في عمل حجته فإنه ينبغي له أن  
يخلف احرامه إلى آخر المواقيت التي بينه وبين مكة فإذا بلغ آخر ميقات

-----  
(٢٥) الوعي: القيح والمدة وفي نسخة وعثها، وأصل الوعث الدهش لأنه يشق السير عليه  
فجعل مثلا لكل ما يشتد على صاحبه ويؤذيه، ذكره في الشفاء.

بينه وبينها أحرم قبل جوازه آخر مواعيتها، فإن لم يطق الاحرام ولم يعقل حدوده ولم يفهم لعلته أموره أهل بالحج له غيره وأحرم عنه به. واحرامه به عنه أن يجرد من الثياب ويفيض الماء عليه إن قدر على ذلك منه ثم يقول: اللهم إن عبدك فلانا خرج قاصدا لحج بيتك الحرام، متبعا في ذلك لسنة نبيك عليه السلام، فأدركه من المرض ما قد ترى، ثم قد جردناه من ثيابه وقصدنا به ما علمنا أنه قصده من احرامه وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه، ثم يلبي عنه ويسير به، ويجنبه ما يجتنب المحرم من الطيب وغيره، فإن أضربه التجريد ألبس ما يحتاج إليه من الثياب وكفر عنه، فإذا دخل مكة فأفاق من علته قضى ما يجب عليه من أعمال حجته، وإن طاوله ما كان أولا به من علته وضعف التحيزة (٢٦) وآلمته الحركة والقعود طيف به في محفة على رؤوس الرجال، ووجب له ما دخل فيه من احرامه من حجته أو عمرته، ثم يمضى به إلى عرفة فيوقف بها ويفاض به وقت الإفاضة منها، ثم يحضر به جمعا وبيات به فيها، ويوقف به عند المشعر الحرام ثم يسار به إلى الجمرة جمرة العقبة فيرمى عنه، ويحلق رأسه، ثم يرمى الجمار كلها عنه، ثم يرد إلى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة ثم قد أحل وصار كغيره ممن كان أحرم، ثم أحل له ماله وعليه ما عليه. قال: وإن مات قبل احلاله مما كان فيه من احرامه لم يغط رأسه ولم يحنط بشئ من الطيب وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رجل محرم وقصته ناقته فقلته فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم به أن يغسل ولا يغطي رأسه وقال: إنه يبعث يوم القيامة ملييا.

-----  
(٢٦) قال في الضياء، التحيزة: الطبيعة.

باب القول فيما يفعل المحرم،  
وما يلزمه من فعل ما لا يجوز له فعله  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا لبس المحرم قميصا  
ناسيا، أو أحرم فيه جاهلا، فإنه ينبغي له أن يشقه من قبل صدره حتى  
يخرج منه، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
أنه فعل حين نسي، ولا يجوز له أن يأخذ صيدا فان أخذه وجب عليه  
ارساله ويتصدق بشئ من الطعام بقدر افزاعه له، ولا يجوز (٢٧) له أن  
يقطع الشجر الأخضر إلا أن يكون شيئا يأكله أو يعلفه (٢٨) راحلته،  
والمحرم لا يتزوج ولا يزوج، فان فعل شيئا من ذلك كان ذلك باطلا، وكان  
عقدة لما عقد منه فاسدا، وإن جامع المحرم أهله فقد أبطل  
إحرامه، وأفسد عليه حجه، وعليه أن ينحر بدنة بمنى كفارة لما أتى  
ويمضي في حجه ذلك الباطل وعليه الحج من قابل، وعليه إن يحج  
بالمرأة التي أفسد عليها حجها، وإن كانت طاوعته فيما نال منها فعلها  
في الكفارة مثلما كان عليه بدنة تنحرها، وإن كان غلبها على نفسها  
وقسرها ولم تطاوعه على ما نال منها فلا كفارة في ذلك عليها، فإذا حجا  
في السنة المستقبلية وصار إلى الموضع الذي أفسدا فيه احرامهما وجب  
الافتراق من ذلك الموضع عليهما، والافتراق فليس هو الترك من الرجل  
لامرأته ولا التخلية في سفره عن حرمة، وإنما معنى الافتراق ألا يركب  
معها في محمل، ولا يخلو معها في بيت، ولا بأس أن يكون على بغيره  
وهي تكون على بغيرها وتكون قاطرة إليه أو يكون قاطرا إليها. قال:  
ولا يجوز للمحرم أن يأكل لحم صيد حلال ولا محرم، وما ذبح المحرم

-----  
(٢٧) وهو محمول على شجر الحرم.  
(٢٨) محمول على ما يزرعه الناس في الحرم.

من صيده أو ذبح من صيد غيره فهو حرام عليه وعلى كل حلال، ولا يحل له ولا للحلال أكله في حكم ذي الجلال، وإنما قلنا بذلك وكان الأمر فيه عندنا كذلك لأن الله سبحانه يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٢٩) فلما أن حرم الله قتل الصيد على المحرمين لم يجز لهم ذبحه لأن الذبح هو القتل فكان ما قتل منه المحرم فاسد الذكاة غير ذكي، ولا حلال الأكل ولا ذكي، فلما أن فسد على ذابحه ذبحه ولم يتم له ذكاته لما كان من إحرامه وتحريم الله عليه في تلك الحال لاصطلامه، كان كمن قتل بهيمة قتلا، ولم يذبحها كما أمره الله ذبحا، فحرمت على الآكلين بقتله إياها، واحداثه ما أحدث من خلاف ما أمره به فيها، فكذلك أيضا تحريم ما ذبح المحرم من الصيد لمخالفة الذابح لربه في ذبحه، فكان ذبح المحرم للصيد، وقد حرم عليه ذبحه كقتل الحلال من الدواب، ما أمر بتذكيته، فلذلك قلنا إنه لا يجوز لحلال ولا لمحرم أكل ما ذبح المحرم، لأنه قد نهى عن ذبحه وحرم عليه ذلك من فعله، كما قلنا إن أكل كلما قتله من النعم قاتل بوقد أو بضرب أو غير ذلك مما لا يكون لما قتله قاتله له مذكيا حرام أكله على قاتله وغيره، لأن الموقوذة إنما حرم أكلها بتحريم الله له، وكذلك ما ضرب بالعصا حتى يقتل فهو حرام على قاتله وغيره، وإنما حرم هذا لحظر الله له فكذلك حرم ما قتل المحرم بذبح أو غيره من الصيد بتحريم الله لقتله عليه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإن اضطر مضطر محرم إلى أكل الصيد أو الميتة كان له أن يأكل من الميتة دون الصيد، فإن خاف على نفسه من الميتة أكل من الصيد وفدى، ولا يجوز له أكله إلا من بعد المخافة على نفسه.

(٢٩) النساء ٩٥.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلا حلالا اضطر إلى أكل ما ذبح المحرم من الصيد أو الميتة لكانا في المعنى والتحريم سواء عليه يأكل من أيهما شاء ما يعلق روحه ويلزم نفسه.

باب القول في البدنة عن كم تجزى والبقرة والشاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تجزى البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل بيت الواحد، والشاة عن واحد، وتجزى البدنة عن عشر متمتعين من أهل بيت واحد، فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة فضلت عنهم أو سرقت، فعليهم أن يبدلوا بدلها فإن وجدوها من قبل أن ينحروا التي استخلفوها بعدها فلينحروا أيهما شاءوا ولينتفعوا بثلث الذي تركوا لأنه إنما عليهم هدي واحد وليس عليهم هديان.

قال: ولو أنهم اشتركوا في هدي تطوعا لا يجب عليهم فضل منهم أو سرق منهم ثم وجده أصحابه وقد أخلفوا غيره مكانه لوجب عليهم أن ينحروهما جميعا لأن هذا الهدي الأول كان تطوعا فلما أن ضل لم يجب عليهم أن يخلفوا مكانه فأخلفوا، وكأنهم تطوعوا بهدي آخر فصارا جميعا خارجين من ملكهم يجعلهم أيهما لربهم فلذلك قلنا بوجوب ذبحهما عليهم.

باب القول فيما تعمل المرأة الحايض

إذا جاءت الميقات، أو دخلت مكة حايضا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الحائض تحرم كما يحرم غيرها غير أنها لا تصلي، ولكن تتطهر وتغتسل إن شاءت وتحتشي وتستنفر

وتلبس ثيابا نظيفة ثم تهل بالحج وتحرم وتفعل كما يفعل الحاج فان طهرت قبل دخول مكة اغتسلت لظهرها وليست ثياب احرامها ودخلت فقضت ما تقضيه من النساء مثلها من الطواف والسعي، وإن دخلت مكة وهي في طمئتها لم تدخل المسجد حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت قضت مناسكها وسواء عليها إن كانت مفردة بالحج طافت قبل خروجها إلى عرفة أو بعد رجوعها منها، ولا يضيق من ذلك شيء عليها ولا على غيرها.

باب القول في المرأة تدخل بعمره

حائضا ولا تطهر حتى تخرج إلى الحج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا دخلت المعتمرة بعمره فلم تطهر حتى جاء وقت الخروج إلى الحج فإنها ترفض تلك العمرة، ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها، وتفرغت منها لغيرها ثم تغتسل وتلبس ثوبا نظيفا من الأقدار، نقياً من دنس الآثار، ثم تهل بالحج من مكة، وتمضي إلى منى وعرفة، فتؤدي ما يؤدي الحاج من فروض حجه، وتقوم بما يقوم به من جميع أمره، من الوقوف بعرفات والرمي للجمرات، فإذا طهرت بمكة دخلت فطافت طوافاً لحجها وسعت بين الصفا والمروة ثم عادت فطافت طواف النساء، وهو الذي يدعى طواف الزيارة، ثم قد أحلت ويحل لها كل شيء كان عليها حراماً، وعليها دم تريقه بمنى لما كان من رفضها لعمرتها، وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها، تحرم لها من أقرب المواقيت إلى مكة، إن شاءت من مسجد عايشة، وإن شاءت من الشجرة، وإن شاءت من الجعرانة، ثم تطوف لها وتسعى، وتقصر من شعرها من بعد ما كان من تقصيرها منه

لحجها تقصيرا ثانيا لعمرتها، تقصر منه في كل مرة. مقياس أنملة وهي طرف الإصبع.

باب القول في لباس المرأة في الاحرام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تلبس المرأة القميص والقمص والحبة والسراويل والمقنعة والبرد والرداء، وما أحببت من سوى ذلك من الأشياء، ولا يكون في لباسها ثوب مصبوغ بزعفران ولا ورس ولا غيره مما كان مشبعا في صبغه ظاهر الزينة في لونه ولا تنتقب ولا تتبرقع، لان إحرام المرأة في وجهها، ولا بأس أن ترخي الثوب على وجهها، إرخاء لتستتر به فتسد له عليها إسدالا، ولا تلبس الحلبي للزينة، وتتجنب ما يتجنبه المحرم كله ولا ينبغي لها أن تزاحم الرجال في طوافها وسعيها، ولا تطلب استلام الحجر في الزحام بيدها، والإشارة من بعيد تجزيها وليس عليها في طوافها وسعيها هرولة، ولا أن ترتفع فوق الصفا والمروة والوقوف في أسفلهما في الزحام آجر لها والتوقي لملازمة الرجال أزكا لحجها.

باب القول في الصبي يبلغ والمملوك

يعتق في أيام الحج والذمي يسلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن صبيا بلغ ليلة عرفة أو عبدا أعتق أو ذميا أسلم، فإن أمكنه أن يرجع تلك الليلة إلى مكة فيغتسل بها ويبتدئ بالاحرام من مسجدها (\*) ثم يلحق بأصحابه وكذلك الذمي عند اسلامه فيقف بعرفة مع الناس فيمضي في مناسكها حجه وقد

-----  
(\* في نسخة (من المسجد الحرام).

لحق ما لحق غيره من المسلمين وأدى ما وجب عليه من فرض رب العالسين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذا لو كان منهم ما ذكرنا بعرفة مع زوال الشمس أو بعد زوالها فليحرموا منها وليمضوا فليقفوا مع الناس بموقفها ثم ليفيضوا إذا أفاض الناس منها وليؤدوا ما يؤديه الحاج من مناسكه كلها وقد تم حجهم وأدوا في ذلك فرضهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أنهم كان ذلك منهم ليلة النحر بجمع في وقت من الليل يمكنهم فيه أن يرجعوا إلى عرفة فيقفوا بها قبل طلوع الفجر وقفة فلا بأس أن يحرموا بمزدلفة ثم ينهضوا من ساعتهم حتى يقفوا بعرفة، فان وقفوا بها قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد لحقوا حجهم وكمل لهم منه ما كمل لغيرهم وعليهم أن يتموا ما بقي من مناسكهم.

باب القول في وقت الاهلال بالحج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينبغي لمسلم أن يخالف تأديب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أن يهل بالحج في غيره أشهره، ولا أن يعقد الاحرام في غير وقته، ووقت الاحرام بالحج فهو أشهر الحج وذلك قول الله تبارك وتعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٣٠) وأشهر الحج فهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو الوقت الذي جعله الله وقتا لحج عباده إلى بيته الحرام، ولا ينبغي لهم أن يتقدموه بل يجب عليهم أن ينتظروه، فمن

-----  
(٣٠) البقرة ١٩٧.

أحرم من قبله فقد أخطأ على نفسه وأساء وخالف ما أمر به وتعدى،  
ويجب عليه ما أوجب على نفسه، وإن كان قد خالف في ذلك تأديب  
ربه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما وقت الله تبارك وتعالى  
لهم هذا الوقت نظراً منه لهم وعائدة بالفضل عليهم لأن لا يطول  
احرامهم، فيسمح الحسن من حالهم، وتتفاقم الأمور عليهم في  
أسبابهم، من طول شعرهم وأظفارهم، وتمادي تركهم للذاتهم مما أحل  
الله لهم من أزواجهم ولذيذ ما كلهم وسني ما يلبسون، ولذيذ ما به يتطيبون  
فسهل الله عليهم بقصر المدة ما يشدده المتعدى على نفسه من المحنة،  
فتبارك الله أرحم الراحمين المتفضل على العالمين.

باب القول في الخطأ باللفظ بغير النية

عند التلبية في الاحرام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً أراد الحج  
مفرداً فغلط فلفظ فلبى بعمرة، ونسي أن يلبي بحججه لم يلزمه ما لفظ به  
من عمرته، ووجب عليه أن يعود فيلبي بما نوى من حجته، وكذلك لو  
أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فغلط فلبى بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطئاً  
من الحج ولزمه الذي عقد عليه نيته من العمرة لأن الله سبحانه يقول:  
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله  
غفوراً رحيماً) (٣١) قال: ولو أن رجلاً أحرم بحجتين معاً، كان عليه أن  
يمضي في حجته هذه فيقضئها ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة ويكون  
عليه لرفضها دم، وعليه أن يؤدي ما كان رفض منها في السنة المقبلة،

-----  
(٣١) الأحزاب ٥.

قال: وإنما يجب ذلك عندنا على من تعمد ذلك ونواه ولفظ به وشاء ه  
فَعَقْدَهُمَا مَعَا ذَاكِرَا غَيْرِ نَاسٍ، وَأَمَّا مَنْ أَخْطَأَ فِيمَا بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى  
فَكَانَتْ نِيَّتُهُ وَمَعْنَاهُ حُجَّةً وَاحِدَةً فَذَكَرَ مَعَهَا حُجَّةً ثَانِيَةً لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا وَلَمْ  
يَعْقُدْ عَلَى نَفْسِهِ إِجْبَابًا لَهَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا نَوَى وَلَا يُؤَاخِذُ بِمَا أَخْطَأَ،  
وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِعَمْرَتَيْنِ مَعًا وَكَانَ رَافِضًا لِأَحَدَاهُمَا، وَعَلَيْهِ أَنْ  
يَمْضِيَ حَتَّى يَقْضِيَ الْأُولَى الَّتِي لَزِمَهُ عَقْدُهَا، ثُمَّ يَقْضِيَ الْأُخْرَى الَّتِي  
كَانَ مِنْهُ رَفْضُهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ لَمَّا رَفَضَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ  
فَسِوَاءَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الَّتِي رَفَضَ مِنْ عَمْرَتَيْهِ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ فِي  
فَسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَذْبَحُ الْهَدْيَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الْعَمْرَةِ بِالْجَزَارَيْنِ  
مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُعْتَمِرِينَ كَمَا مَنَى مَحَلُّ الْحَاجِّينِ.

باب القول في العمرة لأي شهر  
هي للشهر الذي أهل بها فيه أم الذي  
أهل منها فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: المجمع عليه عند آل  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن العمرة للشهر الذي عقدت  
فيه وأهل بها، دون الشهر الذي يحل منها فيه.  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الواجب في ذلك أن تكون  
للشهر الذي يهل بها ويعقد بها المعتمر فيه على نفسه ألا ترى أنه ساعة  
أهل بها لزمته حدودها، ووجب عليه إحرامها، ودعي معتمرا ووجب  
عليه التلبية باسمها وثبت عليه جميع حكمها، فلما ان وجدناها لزمته،  
ووجب عليه في الشهر الذي عقدها على نفسه فيه، إنها لهذا الشهر دون  
غيره من الشهور مع ما في ذلك لنا من شواهد الخبر المذكور أنها للشهر

الذي يهل بها فيه دون الشهر الذي يحل فيه منها، وفي أقل ما ذكرنا ما كفى أهل الانصاف وأغنى.  
باب القول في المعتمر متى يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يكون المعتمر متمتعا حتى يهل بالعمرة في أشهر الحج فإذا أهل بها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج في تلك السنة، ووجب عليه دم لأنه من الذين قال الله تبارك وتعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (٣٢) ولو أن رجلا اعتمر وأهل بالعمرة في شهر رمضان وطاف لها وسعى في شوال ثم أقام بمكة حتى يهل بالحج ويحج لم يكن عندنا متمتعا لأن عمرته كانت لشهر رمضان إذ عقدها فيه ولم تكن لشوال، ولو أهل بها في شوال كان متمتعا ورأينا عليه في ذلك دما.

قال: ولو أن رجلا من أهل الشام أو اليمن دخل بعمرة في غير أشهر الحج فقضاها، ثم أقام بمكة حتى دخلت عليه شهور الحج فاعتمر وهو بمكة عمرة أخرى أو عمرتين ثم أقام حتى يحج تلك الحجة في تلك السنة كان حكمه حكم أهل مكة وليس هو من المتمتعين إلى الحج بالعمرة وليس يجب عليه في ذلك دم الفدية، الذي يجب على المتمتعين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده فجاوزه بميل (٣٣) ثم عاودها محرما بعمرة أو عاود فأحرم بها

(٣٢) البقرة ١٩٦.

(٣٣) يستفاد من كلام الهادي عليه السلام أن من خرج من بلد حتى تعدى ميلها صار حكمه غير حكم أهلها فليتأمل الناظر والله الهادي.

بمكة أو فيما بين ذلك بعد أن يكون قد جاوز ميقاته فهو من المتمتعين  
وعليه ما عليهم من الدم أو الصيام.  
باب القول متى يجوز لمن رفض عمرة  
أن يقضيها ومتى لا يجوز له

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز لمن كانت عليه  
عمرة قد رفضها أن يقضيها حتى تنسلخ عنه أيام التشريق، وكذلك من  
أراد التطوع بعمرة فلا يتطوع حتى تخرج عنه هذه الأيام.  
قال: ومن جهل وأهل بعمرة بمكة أو بمنى أو بعرفة وهو مفرد  
بالحج فليرفض تلك العمرة التي أهل بها، ويمضي فيما كان فيه من  
الحج لأن العمرة لا تدخل على الحج، فإذا قضى ما كان عليه من حجه،  
قضى من بعد خروج أيام التشريق ما رفض من عمرته التي كان قد أهل  
بها وأوجبها على نفسه، وكذلك ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب عليه السلام فيمن فعل مثل ذلك أنه أمره برفض العمرة، وأن  
يقضيها إذا انقضت أيام التشريق ويهريق دما لرفضه إياها.

باب القول (٣٤) فيما يجب من الكفارات  
فيما يلبس المحرم في الأوقات المفترقات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا لبس المحرم لباس  
بدنه مثل القميص والجبّة والسراويل والقباء والدرع والجوشن وغير ذلك  
مما يقع على البدن ففيه كفارة واحدة، لبس ذلك كله معا أو متفرقا، لأنه  
إنما عليه كشف بدنه وطرح اللباس عن بدنه، فإذا غطاه لعله نازلة فسواء  
عليه غطاه بواحد أو بثلاثة، سواء كان ذلك في وقت أو وقتين، في يوم أو

-----  
(٣٤) في نسخة باب القول كيف تجب الكفارة فيما يلبس المحرم في الأوقات المتفرقات

يومين. فإذا احتاج إلى تغطية رأسه لعله نازلة فلس قلنسوة أو عمامة أو بيضة أو مغفرا فعليه في ذلك كفارة واحدة، سواء لبسه كله معا أو لبسه متفرقا لأنه كله لباس الرأس وإنما أوجب الله عليه كشفه في إحرامه فإذا غطاه بشيء واحد فسواء عليه غطاه بأكثر منه أو لم يغطه إلا به وحده، وسواء غطاه بذلك كله في وقت واحد أو أوقات، ما لم يكن خرج من تلك العلة التي غطاه لها، وعاد إلى ما كان عليه من إحرامه أولا، وكذلك الخف والجورب إذا لبس أحدهما فسواء عليه لبس الآخر معه أو لم يلبسه، لأنه إنما عليه كشف رجله فإذا غطاهما لعله نازلة فسواء غطاهما بشيء أو بشيئين وكلما أدخلهما فيه من ذلك فسواء كان في وقت أو وقتين ما دام في علته التي لبسه لها وكذلك إن لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفا فجمع اللباس في ذلك كله في وقت واحد فعليه كفارة واحدة، وله أن يلبس ذلك كله أبدا حتى يخرج من علته التي لبسه لها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن لبس لباس الرأس كله أو بعضه في وقت، ثم لبس في وقت آخر لباس البدن كله أو بعضه كان عليه كفارتان لا اختلاف الوقتين، وكذلك إن لبس في يوم ثالث أو وقت ثالث لباس الرجلين، كانت عليه كفارة ثالثة ثم له لبس ذلك أبدا حتى يخرج من العلة التي لبسه لها.

باب القول في الظلال للمحرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يظلل المحرمون على أنفسهم بما يسترون به بين الشمس وبينهم، وليس ظلال المحامل والعماريات إلا دون ظلال المظال والمنازل والمسقفات، ولو حرم عليه استظلاله في محرمه لحرم عليه استظلاله في منزله لأن الاستظلال كله سواء بسقف كان أو حباء.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المظلة للمحرم فوق المحمل؟  
فقال: ما رأيت أحدا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
يختلفون في المظلل للمحرم، وأنه جازئ إذا لم يصب رأسه، وقد  
يستحب له إذا استغنى عنه ولم يكن فيه ما يدفع به عنه أذى أن يضحى  
ولا يظلل وليس ظل المظلة على المحمل بأكثر من ظل الأخبية وسقوف  
البيوت التي قد أجمعوا أنه لا بأس به.

باب القول في التمييز بين

القارن والمفرد والمتمتع

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أفضل ذلك لمن لم  
يحج الافراد ولمن حج فان أحب حاج أن يدخل متمتعا فذلك له وكل  
حسن ولولا أن التمتع فيه النقصان لما أوجب الله فيه على فاعله كفارة،  
ومن أطاق أن يقرن ويسوق معه بدنة فذلك فضل كبير وهو أفضلها  
للحج.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الاقران والتمتع والافراد في  
الحج أيها أحب إليك؟ فقال: لولا أن التمتع فيه النقصان لما أمر الله فيه  
بالكفارة لقوله: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من  
الهدى) (٣٥) فأمر الله فيه بالكفارة، وكان يرى الافراد.  
حدثني أبي عن أبيه في التمتع والاقران والافراد فقال: الافراد  
أحب إلي لمن لم يحج، ومن تمتع فذلك له ومن قرن فعليه بدنة يسوقها  
من الموضع الذي أهل منه وهو أفضلها.

-----  
(٣٥) البقرة ١٩٦.

باب القول في الحجامة للمحرم  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بأن يحجم  
المحرم رقبته وساقيه ومحدوته وذراعيه وحيث شاء من بدنه وليس عليه  
في ذلك كفارة إلا أن يحلق شيئاً من الشعر أو يقطعه فإن حلق منه ما يبين  
أثره في الرأس أو القفء فعليه دم لحلقه ما حلق من شعره فأما ما لم يبين  
أثره ففيه صدقة على قدره وأما الحجامة فلا بأس بها، وقد بلغنا عن  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أنه احتجم وهو محرم بلحي  
جمل (٣٦)، حجه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضرب بفضة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين فرغ: (عظمت أمانة رجل  
قام على أوداج رسول الله بحديدة).

حدثني أبي عن أبيه في الحجامة للمحرم أنه قال: لا بأس بها.

باب القول في المحرم إذا

قبل أو ضم فأمنى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قبل المحرم لشهوة  
فأمنى فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، وإن لم يكن من ذلك شيء  
وكانت مع القبلة حركة وشهوة ومنازعة طباع لذة كان عليه أن يذبح شاة،  
وإن قبل لغير شهوة ولا حركة أو ضم لم يكن عليه في ذلك شيء،  
ولا يعودن لشيء من ذلك.

حدثني أبي عن أبيه في محرم قبل أو باشر فأمنى قال: عليه دم  
بدنة وإن أمذى فعليه بقرة فإن كانت شهوة بلا إماء ولا إماء فعليه شاة.

-----  
(٣٦) هو موضع بين مكة والمدينة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن حمل المحرم امرأته من مكان إلى مكان فكان منه لحملها حركة (\*) واهتدشاش فسبيله سبيل القبلة في الامناء والامذاء وغير ذلك، إذا كان في حملها طالبا لحركة وتلذذ بضمها إليه، فإن لم يكن في حمله إياها تلذذ ولا طلب لشهوة فأمدى فأكثر ما يجب عليه دم، وإن تركه لم يلزمه إذا كان على ما ذكرنا، ولم يكن له بد من رفعها ووضعها، فأفضل له وأجزل لاجره الكفارة لان ذلك أحوط في الدين، وأسلم عند رب العالمين، فإن وجد عن ذلك مبعدا، فحملها ووضعها وهو مستغن عن رفعها فأمدى فعليه دم.

حدثني أبي عن أبيه في المحرم يحمل امرأته فيمذي قال: أكثر ما يلزمه إهراق دم ولا ينبغي له أن يدنو منها إذا خشي ذلك وإذا كان ذلك منه فيها وهو مضطر إلى حملها كان عليه ما ذكرنا من الكفارة عند الضرورة، وإذا كان ذلك منه عبثا لزمته الكفارة في فعله إن أمنى فبدنة وإن أمدى فبقرة.

باب القول في الحج عن الميت

وفيمن ترك الحج وهو مؤسر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الحج على الميت سبيل من سبيل الخير يلحقه أجر ذلك إن كان أوصى به، وإن كان لم يوص به فللحاج عنه أجر ما قصد (\*\*\*) من بره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ومن ترك الحج هو مؤسر لعله تمنعه منه وكان مجمعا على الحج إن تخلص مما يصد عنه فهو غير ماثوم، وإن كان الذي خلقه عن ذلك اشتغال بأمر نفسه في دنياه، عما فرض عليه من حجه إلهه ومولاه كان آثما في فعله، غير مقبول عند ربه.

(\*) في نسخة (حركة شهوة).

(\*\*) في نسخة (ما قصد له).

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن ترك الحج وهو مؤسر؟ فقال: ما كان مجمعا على الحج فليس كالتارك له، قال: واستطاعة الحج التي يجب بها الحج فهو الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان السبيل. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشيخ الكبير والعجوز لا يثبتان على الدابة ولا على الراحلة ولا يقدران أن يسافرا بهما في محمل هل يجوز أن يحج عنهما في حياتهما؟ فقال: فرض الحج زايل عن هذين لأنهما للحج غير مستطيعين، وإنما فرض الله الحج على من استطاعه لأنه يقول سبحانه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٣٧) فإن حجا عن أنفسهما أو حج عنهما أحد فحسن جميل لما جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحج عن أبيها فأمرها بذلك.

باب القول في الحاج يجمع بعد أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق، وفي المتمتع يجمع قبل أن يقصر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا رمى الحاج الجمار وحلق ثم جامع قبل أن يطوف طواف النساء فعليه دم، ولا يفسد ذلك حجه، بعد أن قد رمى وحلق رأسه، وكذلك المتمتع إذا جامع أهله قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى فأكثر ما يجب عليه دم. حدثني أبي عن أبيه في المتمتع يواقع أهله قبل أن يقصر وقد طاف وسعى قال: أكثر ما عليه في ذلك أن يهريق دما، وإن لم يهرق دما فأرجو أن لا يكون عليه بأس، وإهراقه الدم أحب إلينا وأسلم له عند ربه سبحانه.

-----  
(٣٧) آل عمران ٩٧.

باب القول في حصى الجمار ومن أين  
تؤخذ ومتى ترمى الجمار وفي الجمار راكبا  
وفي الرمي بالحصى جملة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يستحب أن تحمل  
حصى الجمار من مزدلفة، فإن أخذه أخذ من بعض جبال منى أو أوديتها  
أجزأه ذلك، ويستحب له أن يغسله إن رأى فيه دنسا أو أثرا، وإن رمى  
راكبا أجزأه ولا يرمى بالحصى إلا متفرقا واحدة واحدة، يكبر مع كل  
حصاة، فإن غلط فرمى بهن معا عاد فرمى بسبع حصيات متفرقات واحدة  
واحدة، ويرمي جمرة العقبة أول يوم بكرة، واليوم الثاني مع الزوال،  
واليوم الثالث مع الزوال، ويوم النفر الأكبر فإذا انتفخ (٣٨) النهار وأضحى  
فالرمي له جازي إلى الليل.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يرمى بسبع حصيات  
جميعا فقال: أحب إلي أن يفرقها.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن حصى الجمار من أين تحمل  
وهل تغسل؟ فقال: يستحب حملها من المزدلفة، وإن أخذها من غيرها  
فلا بأس، إذا لم يكن فيها قدر يستبين.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يرمى بسبع حصيات معا  
فقال: أحب إلينا أن يفرقها واحدة بعد واحدة وذلك الفرض عليه الواجب  
من حكم الله تعالى.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المريض هل ترمى عنه الجمار؟  
قال: إذا غلب ولم يقدر على أن يرمى في حال المرض فيرمى عنه، وأكثر

-----  
(٣٨) قال في الصحاح: ربما قالوا انتفخ النهار أو أعلا، وهو بالخاء  
المعجمة.

ما يجب عليه في ذلك إذا لم يقدر أن يرمي أن يرمى عنه أو يهرق دما (٣٩).  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رمي الجمار راكبا؟ فقال:  
يجريه، ورميه على رجله أفضل وأشبه بأعمال الصالحين قبله.  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل أي وقت أفضل لرمي الجمار؟ فقال:  
زوال الشمس إلا يوم النحر فإنها ترمى من قبل الزوال.  
حدثني أبي عن أبيه فيما يقول: الرجل إذا رمى الجمار فقال:  
يقول مع كل حصاة يرمي بها الله أكبر ثم يتقدم أمام الجمرتين الأوليتين  
إذا رماهما ويدعو بما حضره من الدعاء ويذكر الله، فأما جمرة العقبة  
فيرميها ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها.

باب القول في رمي الجمار على  
غير وضوء وقبل طلوع الفجر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينبغي أن ترمى  
الجمار إلا على طهور، لأنها مواقف كريمة شريفة، ومن رماها جاهلا  
على غير طهور، لم يفسد ذلك عليه شيئا من مناسكه، وأما رميهن قبل  
طلوع الفجر فلا يجوز إلا للنساء لضعفهن، ولم يرخص في ذلك لغيرهن  
فأما ما يروى من إرسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن  
عباس مع الحرم فقد قيل إنه كان صبيا، وقد يحتمل أن يكن هن رمين  
قبل الفجر ثم انصرف بهن عبد الله بن عباس إلى منزلهن ثم عاود فرمى  
في وقت ما يجوز له الرمي من بعد طلوع الشمس.  
حدثني أبي عن أبيه فيمن رمى الجمار على غير وضوء فقال:  
يستحب لمن رمى الجمار أن لا يرمي إلا على طهور، لأنه موقف من

-----  
(٣٩) في نسخة إذا لم يقدر أن يرمي أو يرمى عنه يهرق دما.

مواقف التعبد والتذلل لله، ومنسك العابدين، ومن رمى أجزاءه رميه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر؟ فقال: رخص في ذلك للنساء، ولا يرمي الجمار الرجال إلا بعد طلوع الشمس.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن نفر عي النفر الأول كيف يصنع بما بقي من الحصى لليوم الثالث فقال: لا يصنع بها شيئاً ويتركها وينفر لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (٤٠) فإذا حل له النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الحايض ما تقضي من مناسكها فقال: تقضيها كلها إلا الطواف بالبيت.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن امرأة حاضت يوم النحر وقد طافت قبل أن تصلي؟ فقال: إذا أتمت طوافها صلت بعد طهرها.

باب القول فيما يجزي (\*) أن يضحى به من الأضاحي وما لا يجوز أن يضحى به والقول في الحلق والتقشير

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجزى في الضحايا

الجدع من الضأن، ولا يجزي جذع من غير الضأن من سائر الانعام كلها، ويجزي من الإبل الشني ومن البقر الشني، ومن المعز الشني أيضاً، وإذا سلمت العين والاذن أجزاء الأضحية ولا يجزي عرجاء، ولا جذعاء ولا ذات عوار، فإذا اشترت سليمة مما سمينا من العيوب كلها من العرج

(٤٠) البقرة ٢٠٣.

(\*) في نسخة (فيما يستحب).

والعور والجدع ثم حدث عليها حدث في يد صاحبها بعد اشتراؤه لها  
وبلغت المنحر فلا بأس بها، وأفضل ذلك البدن لمن قدر عليها  
باستيسار ثمنها، ثم البقر بعدها، ثم الشاة أدناها، والضأن خير من  
المعز.

قال: وإذا ذبح الحاج أو نحر حلق رأسه أو قصر ولا حلق ولا يقصر  
قبل أن يذبح أو ينحر لأن الله سبحانه يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى  
يبلغ الهدي محله) (٤١) ومن جهل ففعل وحلق قبل ذبح هديه رأسه لم  
يفسد ذلك عليه مناسكه ولا حجه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن قول الله سبحانه: (فما استيسر  
من الهدي) (٤٢) فقال: ما تيسر وحضر فان تيسرت بدنة فهي أفضل،  
وإن حضرت بقرة فهي أفضل، وحضورها وتيسيرها فهو إمكانها بالغنى  
والجدة، وإلا فشاة وهو الذي عليه الناس.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل (\*) عن المحرم هل يذبح الشاة والبقرة  
والجزور ويحتش لدابته؟ فقال: لا بأس بذلك.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: الجذع من الضأن يجزى في  
الضحايا والثني من المعز.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الأضحى كم هو من يوم بمنى  
والأمصار فقال: الأضحى إلى أن يكون النفر الأول، وكذلك في  
الأمصار.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل في البدنة عن كم من انسان تجزي؟  
فقال: البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد.

-----  
(٤١) البقرة ١٩٦.

(\*) في نسخة (أنه قال في المحرم).

(٤٢) البقرة ١٩٦.

حدثني أبي عن أبيه في رجل دخل مكة بعمرة متمتعا أيحلق أم يقصر؟ قال: يقصر من دخل مكة بعمرة متمتعا ولا يحلق إلا بعد أن يرمي جمرة العقبة وبعد أن يذبح يوم النحر.

وحدثني أبي عن أبيه في محرم ينتف من شعر رأسه ثلاث شعرات أو شعرتين فقال: ما قل من ذلك فصدقة تجزى عن ذلك، وأما من أخذ من رأسه فأكثر حتى يتبين الأثر في رأسه فما جعل الله في الفدية من صيام أو صدقة أو نسك.

باب القول فيمن دخل متمتعا ولم يجد إلى الهدى سبيلا. وفيمن جعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من دخل متمتعا ولم يجد هديا صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع كما قال الله سبحانه: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (٤٣) ومن خشي أن تفوته الثلاثة الأيام بمكة فلا بأس أن يصومها قبل دخوله مكة في إحرامه فإن صام ثم وجد السبيل إلى الهدى أهدي، ولم يلتفت إلى ما قد صام إذا كان في وقت من أيام النحر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن جعل (٤٤) عليه المشي إلى بيت الله ثم لم يطق ذلك قال: يخرج متوجها إلى حجه فيمشي ما أطاق ويركب ما لم يطق ويهدي لذلك هديا إن كان مشيه أكثر من ركوبه

(٤٣) البقرة ١٩٦.

(٤٤) في نسخة ومن جعل على نفسه المشي.

أجزته شاة، وإن كان ركوبه أكثر من مشيه أحببت له أن يهدي بدنة، وإن استوى مشيه وركوبه، اخترنا له في ذلك من الهدى بقرة، ومن لم يجد ولم يستطع سبيلا إلى غير الشاة أجزته إن شاء الله تعالى، في حال ضعف حاله وقلة ذات يده.

حدثني أبي عن أبيه في المتمتع يصوم ثم يجد الهدى يوم النحر أو يوم الثاني فقال: إذا وجدته في يوم من أيام الذبح فليهد ولا يعتد بصومه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس أن يصوم الثلاثة الأيام في الطريق إذا خشي أن تفوته بمكة إذا كان مقبلا إليها، وإن صام الأيام السبعة في مرجعه في الطريق إلى أهله صام وهو راجع إلى أهله، متوجها ولهم قاصدا، وإن صامها في أهله وصلها ولم يفرقها.

باب القول في أوقات الطواف والقصر

في السفر من مكة إلى عرفة وتفريق الطواف

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بأن يطوف

الرجل بعد العصر، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولا يكره الطواف ولا الصلاة له في وقت إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها، ولا بأس أن يطوف الرجل بعض طوافه ثم يعرض له عارض فيقطع الطواف ثم يعود فيبني على ما مضى من طوافه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة، وذلك المجمع عليه عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حدثني أبي عن أبيه في رجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة كم يصلي  
لهما قال: يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين.  
حدثني أبي عن أبيه في الرجل يطوف بعد الصبح أو بعد العصر  
إلى غروب الشمس قال: قد كان الحسن والحسين صلوات الله عليهما،  
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوفون بعدهما ويصلون.  
وحدثني أبي عن أبيه في الرجل يفرق بين طوافه وسعيه فقال:  
لا بأس بذلك إن كان تفريقه ذلك لعلة مانعة حتى يكون ذلك في آخر  
يومه أو بين غده. وإن أبطأ عن ذلك فتركه حتى تكثر أيامه فيستحب له  
أن يهريق دما، وقد وسع في هذا غيرنا ولسنا نقول به.  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن إتمام الصلاة بمنى؟ قال:  
لا يتمها من كان في حجه وسفره إلا أن يجمع على مقام عشرة أيام عند  
أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، فإنهم يقولون: من عزم على مقام  
عشرة أيام أتم.  
حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن المحرم يقص من شارب  
الحلال؟ فقال: لا بأس بذلك إنما يحرم عليه قص شارب نفسه.  
وحدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن نسي التلبية حتى قضى  
مناسكه كلها قال: لا شيء عليه ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمدا.  
وحدثني أبي عن أبيه في قول الله عز وجل: (فكلوا منها وأطعموا  
القانع والمعتز) (٤٥) فقال: القانع هو الممسك عن المسألة المضطر،  
والمعتز فهو السائل.

-----  
(٤٥) الحج ٣٦.

باب القول في خضاب المرأة  
في الاحرام

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا اختضبت المرأة في الاحرام فحضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها كفارة واحدة، وإن حضبت يديها ولم تكن ترد خضاب رجليها ولم تنو أنها تخضبهما معهما فعليها كفارة، فإن حضبت رجليها بعد ذلك فعليها كفارة أخرى، وإن حضبت أصبعاً من أصابعها فعليها في خضابها صدقة نصف صاع من بر، وإن طرفت (٤٦) أنملة من أصابعها تصدقت بشيء من صدقة مقدار نصف المد، فإن طرفت أصابع كفها كلها فلتتصدق بمدين ونصف تتصدق به على مسكينين، وكذلك إن طرفت أنامل يديها جميعاً تصدقت عن كل أصبع بنصف المد.

باب القول في الكفارة على  
القارن والمفرد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أي قارن لبس ثياباً لا يجوز له لبسها أو حلق له رأساً أو تداوى بدواء فيه طيب فعليها في ذلك كفارتان كفارة لعمرته وكفارة لحجته، وإن فعل ذلك مفرداً أو معتمراً فعليها كفارة واحدة، ولو أنه تداوى بذلك الدواء الذي فيه الطيب في موطن أو موطن فعليها فيه كفارة واحدة، وكذلك لو قص مفرداً له ظفراً أحببنا له أن يتصدق بمد من طعام فإن قصه قارن أحببنا له أن يتصدق بنصف صاع من الطعام.

-----  
(٤٦) طرفت بمعنى حضبت.

## باب القول في جزاء الصيد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) (٤٧) والمتعمد لقتل الصيد من المحرمين الذي جعل الله عليه الجزاء فهو الذي يريد قتله متعمدا يرميه بالسهم أو يطعنه بالرمح، أو يضربه بالسيف يريد قتله ويتعمد أخذه وهو ناس لأحرامه غير ذاك لما دخل فيه من حجه، فأما من قتله متعمدا ذاكرا لما هو فيه من إحرامه فلا بد له من التوبة النصوح إلى الله من ذلك، وهي كبيرة أتاها يجب عليه الخروج إلى الله منها، ويجب عليه معها الجزاء، والذي يقتله متعمدا لقتله وهو ناس لأحرامه فالجزاء يجزيه كما فرض الله سبحانه عليه، لأنه لم يأت بكبيرة يجب التوبة منها. والجزاء فهو مثل ما يقتل، يحكم به عليه ذوا عدل، والعدل فهو البصير بالحكومة في ذلك مع الصلاح في الدين والخشية لرب العالمين، فمن كان قتل ما يكون جزاؤه شاة فلم يجد الشاة أطعم عشرة مساكين إن أحب أو صام عشرة أيام لان عدل الشاة من الصيام ما حكم الله به على المتمتع من صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، فلما وجدنا الله تبارك وتعالى قد أقام صيام العشرة الأيام مقام أقل الجزاء عندنا وهو شاة، قلنا إن عدل كل شاة من الصيام عشرة أيام، وقلنا إن عدل الشاة من الاطعام اطعام عشرة مساكين لأننا أقمنا إطعام كل مسكين مقام صيام يوم،

(٤٧) المائدة ٩٥.

وكذلك أقامه الحي القيوم حين يقول في الظهر: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) (٤٨) فأقام إطعام كل مسكين مقام صيام يوم فصح بذلك عندنا أن عدل الشاة من الصيام صيام عشرة أيام ومن الاطعام إطعام عشرة مساكين فإن قتل المحرم بقرة وحش أو نعامة فعليه في النعامة بدنة يحكم بها ذوا عدل، فإن كره البدنة لثقل مؤنتها وأحب أن يحكم عليه بالاطعام، فإننا نرى أن عليه إطعام مائة مسكين، وإن أحب أن يحكم عليه بالصيام، حكم عليه بصيام مائة يوم، وهو في الجزاء والصدقة والصيام بالخيار أيهن شاء فعل لان الله سبحانه قال: (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (٤٩) فقال: أو فجعل بذلك الخيار إلى صاحبه ولم يقل فإن لم يجد فكذا وكذا ولو قال: ذلك لم يجز له الاطعام حتى لا يجد الجزاء ولم يجز له الصيام حتى لا يجد الاطعام كما قال: الله سبحانه في الظهر: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) (٥٠) فلم يجز الثاني إلا من بعد تعسر الأول، ولم يجز الثالث إلا من بعد الضعف وعدم الاستطاعة، وإنما قلنا إن عدل البدنة إطعام مائة مسكين، أو صيام مائة يوم لأننا وجدنا البدنة تقوم مقام عشر شياه، ووجدنا الشاة تقوم بحكم الله تعالى مقام صيام عشرة أيام للمتمتع ووجدنا الله عز وجل قد أقام إطعام كل مسكين مقام صيام يوم فيما ذكرنا من الظهر فقلنا إن البدنة في القياس تعدل عشر شياه، وإن كل شاة تعدل إطعام عشرة مساكين، ففي

-----  
(٤٨) المجادلة ٤ .

(٤٩) المائدة ٩٥ .

(٥٠) المجادلة ٤ .

العشر شياه على هذا القياس من الطعام إطعام مائة مسكين وكذلك من الصيام لمن أراد الصيام مائة يوم، عن كل شاة عشرة أيام كما جعلها ذو الجلال والاکرام حين يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (٥١) وكذلك أيضا عدل البقرة من الاطعام إطعام سبعين مسكينا، لأنها تقوم مقام سبع شياه أو صيام سبعين يوما. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من قتل نعامة أو بقرة وحش فعليه بدنة في النعامة، وبقرة في البقرة، ومن قتل حمار وحش فعليه فيه بقرة، ومن قتل ظبيا فعليه فيه شاة، ومن قتل وعلا أو جبنا عليه فيه كبشا، ومن قتل ثعلبا فعليه فيه شاة وفي الحمام شاة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن قتل من المحرمين في الحرم فعليه فيه الجزاء وهو شاة وقيمة الظبي، وكذلك لو قتل حماما كان عليه الجزاء وقيمة الحمام، وإنما قلنا وأوجبنا عليه الجزاء لقول الله عز وجل: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٥٢) وأوجبنا عليه قيمة لحرمة الحرم. قال: ولو أن محرما خلى كلبه في الحل على صيد وأغراه به فلم يزل الكلب يطرده حتى أخذه في الحرم فقتله وجب عليه أن يخرج قيمة الصيد لقتل كلبه إياه في الحرم حين أغراه به، ووجب عليه عدل ذلك الجزاء لأنه صاده وأغرى الكلب عليه وهو محرم، وكذلك لو أغرى كلبه على صيد في الحرم فلم يلحقه حتى خرج إلى الحل فقتله في الحل فعليه القيمة والجزاء، قال: ولو أن رجلا حلالا خلى كلبه في الحل على صيد فقتله في الحرم كان عليه قيمة الصيد فقط. قال: ولو أن الحلال

-----  
(٥١) البقرة ١٩٦.

(٥٢) المائدة ٩٥.

أغرى كلبه على الصيد في الحرم فقتله في الحل كان عليه قيمة الصيد لأنه أغراه عليه في الحرم. وقال: في محرم مفرد ومحرم قارن وحلال اشتركوا في قتل ظبي في الحرم إنه يجب على القارن شاتان وقيمة الظبي، ويجب على المفرد شاة وقيمة الظبي ويجب على الحلال قيمة. وقال: في محرم دل حلالا على صيد في الحرم فقتله الحلال كان على المحرم جزاء الصيد وقيمة، وعلى الحلال قيمة. وقال: إن أفزع الصيد المحرم أو أفزع بدلالته أو بإشارته ولم يقتل تصدق المحرم بصدقة لافزاعه الصيد. وقال: في اليعقوب والحجلة والدبسي والقمرى والرحمة شاة شاة، وكذلك روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: وذكر عنه أنه جعل في اليربوع والضب عناقا من المعز لقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٥٣) وأوجبنا عليه قيمة لحرمة الحرم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فأما بيض النعام إذا كسره المحرم أو أوطأه راحلته فقد ذكر فيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ما قد ذكر من القلاص اللواتي يضربن فما نتج منهن أهدى ولده ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا!. وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة، أو إطعام مسكين) وهذا إن شاء الله فأرجو أن يكون صحيحا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه أقرب إلى العدل والرحمة والاحسان من الله والتوسعة، قال ومن قتل صيدا من محرم أو حلال في الحرم فلا يجوز أكله ولا يحل له ولا لغيره لأن الله سبحانه ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حرما صيده في الحرم وإذا حرم صيده في الحرم كان

-----  
(٥٣) المائة ٩٥.

أكل ما صيد فيه حراما لان صيد دون أكله وأكله أعظم من صيده، وما حرم صيده فأكله أعظم تحريما. وكذلك لو أن محرما أصطاد صيدا فدفعه إلى الحلال لم يجوز للحلال لزومه ولا أكله لأنه حرام بصيد المحرم له.

باب القول فيما يجوز أكله من ذبايح  
الحاج ومالا يجوز

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يأكل الحاج من بدنته إذا كان قارنا ويطعم من شاء من مساكين وغيرهم، وكذلك يفعل المتمتع بهديه، وكذلك يفعل المضحي بأضحيته، فأما الجزاء في الصيد والكفارة في لبس الثياب وحلق الشعر ومس الطيب وما أشبه ذلك فلا يأكل منه صاحبه شيئا، ولا ينتفع منه بشيء، ولا يعطي لحما ولا جلدا من يجزره له، لأنه في معنى الصدقة لان الله سبحانه قال: (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٥٤) فجعل النسك في مقام الصدقة فجرى لذلك مجراها، ومن تصدق بشيء وأخرجه لله وحكم به صدقة فلا يجوز له أن يرجع في شيء منه.

باب القول فيما استأنس من الدواب

الوحشية وما استوحش من الدواب الأهلية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن محرما قتل بقرة كانت أهلية فتوحشت لم يكن عليه في ذلك شيء، وكذلك كلما توحش من الدواب الأهلية فلا بأس عليه أن يقتله المحرم ويأكله، وأما الدواب الوحشية إذا استأنست وصارت في المدن وبين الناس فلا يجوز للمحرم

-----  
(٥٤) البقرة ١٩٦.

أكلها مثل حمار الوحش والنعامة والظبي وما أشبه من الصيد فهو مردود في الحكم إلى أصله لا يجوز للمحرم التعرض لشيء من أمره.

باب القول في المحرم يشتري الصيد في الحرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من اشترى صيدا في الحرم فعليه إرساله ولا يجوز له أسره ولا أخذه، وكذلك لو اشتراه في الحل لرأيت له أن يرسله، لأن المحرم لا ينبغي له أن يأسر شيئا من الصيد ولا يحبسه، وكذلك لو أو محرما أخذ صيدا فنتفه أو قصه، فالواجب عليه أن يعلفه ويقوم حتى ينبت جناحاه ثم يرسله فإن تلف في يده كانت عليه الكفارة، وإن نتف بعض ريشه أو جرحه أطعم عما نتف من ريشه على قدر ما نقص من طيرانه، وكذلك يخرج قدر ما نقصه الجرح على قدر ما كان منه فيه من الأثر.

باب القول فيمن طاف جنبا

أو على غير طهور

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن طاف طواف النساء وهو جنب ناسيا، أو طافت امرأة حايضا ناسية فعليها الإعادة إن كانا بمكة وإن كانا قد لحقا بأهلهما وصارا إلى بلدهما ثم ذكرا ذلك، فعلى كل واحد منهما بدنة، ومتى رجعا قضيا ذلك الطواف. قال: وإن نسي ناس طواف النساء فلم يطفه فعليه الرجوع له من حيث كان إلا أن يخاف على نفسه تلفا فينتظر أن يخرج مع كل الناس ويكون حاله في ذلك حال المحصر، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسان. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن جامع النساء قبل أن

يرجع فيطوف ذلك الطواف كانت عليه في ذلك بدنة. قال: ومن طاف الطواف الواجب ثم ذكر أنه لم يغسل ذراعه اليمنى فإنه يعود فيغسلها ثم يغسل يده اليسرى ويمسح رأسه، ويغسل رجله، ثم يعيد ما طاف.  
باب القول فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن أمكنه الرجوع للسعي فليرجع وإن لم يمكنه أجزاءه أن يهريق دما، ومتى عاود الحج قضى السعي بينهما، ومن طاف بينهما على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد خروجه لم يكن عليه في ذلك شيء، لأن السعي ليس فيه صلاة، ولا ينبغي له أن يفرط في التطهر للسعي بينهما، لأنهما موقفان عظيمان، والساعي بينهما في عبادة لربه فينبغي له أن يتطهر لما هو فيه من عبادته وإن عرض له عارض فقطع سعيه، فلا بأس إذا عاد أن يني على ما مضى من سعيه.

باب القول فيمن نسي رمي الجمار  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من نسي رمي الجمار ثم ذكرها في آخر أيام التشريق، فليرمها لما ترك من الأيام وليهرق دما لتأخيرها رميها، وإن لم يذكر رميها حتى يصدر الناس من منى فليهرق دما، وليس عليه رمي، لأن وقت الرمي وأيامه قد خرجت. قال: وإن نسي ناس أن يرمي بحصاة أو حصاتين أو ثلاث ثم ذكر ذلك من الغد فإنه يرمي ويطعم عن كل حصاة مسكينا، وإن نسي أن يرمي بأربع حصيات جمرة من الجمرات رمى بهن من الغد وتصدق عنهن بصاعين من طعام وإن نسي من حصى كل جمرة أربع حصيات ورمى كل واحدة بثلاث فليهرق لذلك دما ويعود فيرمي بما نسي من الحصا إن كان في

أيام الرمي، وإن كان قد خرج وقت الرمي أجزاءه ما أهرق من الدم.  
باب القول فيما تنتجه البدنة وفي لبنها

ووقت النحر في البلدان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلا ساق بدنة  
فنتجت في الطريق فهي وما نتجت هدي، ولا يجوز لسايقتها أن يشرب  
من لبنها شيئاً، ولا يسقيه أحداً من خدمه وأعوانه، ولكن ما فضل عن  
ولدها فليتركه في ضرعها، فإن خشى عليه من تركه فيه حلبه، وتصدق به على  
المساكين، لأنها ولبنها لله رب العالمين. قال وإن شرب هو من لبنها أو  
سقاها أحداً من خدمه فليصدق بقيمة ما شرب منه أو سقاها، وكذلك البقرة  
والشاة يذبح أولادهما معهما.

قال: ولا ينبغي لأهل الأمصار أن يذبحوا أضاحيهم إلا بعد طلوع  
الشمس وارتفاعها، وهو أفضل وهو الواجب، وإن ذبحوا قبل طلوع  
الشمس لم يجزهم ذلك، ووجب عليهم أن يعيدوا فيذبحوا بعد طلوع  
الشمس وارتفاعها، وبعد الانصراف ورجوع الإمام من الصلاة، فأما  
أهل القرى والبوادي وحيث لا جمعة تجمع فلا بأس أن يذبحوا قبل  
طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر، وإنما قلنا بذلك لأن أهل الأمصار  
يجب عليهم الاجتماع والخروج لصلاة الإمام والخطبة، فإذا وجب  
عليهم ذلك، لم يجز لهم أن ينحروا حتى يصلوا، والصلاة فإنما تجب  
بعد طلوع الشمس فكيف بما لا يجوز إلا بعدها من الذبح وفي ذلك  
ما يقول الله سبحانه: (فصل لربك وانحر) (٥٥) فأمره بالصلاة قبل  
النحر، والذبح بعد الصلاة أفضل وأحب إلينا.

-----  
(٥٥) الكوثر ٣.

باب القول في الحاج يؤخر الذبح

حتى تخرج أيام النحر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وإذا أخرج المتمتع ذبح هديه حتى تخرج أيام النحر فعليه أن يذبح هديه الذي كان عليه، وعليه أن يهرق دما لتأخيره ذبح هديه حتى يخرج ما خرج من وقته، وله أن يأكل من الأول هدي المتمتع (٥٦) وليس له أن يأكل من الآخر لأنه كفارة. قال: ولو أن قارنا آخر نحر هديه، وجب عليه ما وجب على المتمتع من الفدية، وله أن يأكل من الهدى، وليس له أن يأكل من الفدية.

باب القول فيمن خاف على هديه

عطبا وفي الاستبدال به غيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا ساق هديا فمرض عليه الهدى في الطريق فخاف من تلفه، فلا بأس أن يبيعه ويستبدل بثمنه هديا غيره من ذلك المكان فإن كان ثمنه أقل من ثمن ما يستأنف زاد عليه حتى يتم ثمنه، وإن كان ثمن المريض أكثر من ثمن ما اشترى، اشترى بما بقي هديا آخر بالغا ما بلغ من بقرة أو شاة، وإن لم تبلغ الفضلة ثمن شاة اشترى بها طعاما فتصدق به على المساكين بمنى، وبعد نحره لهديه. قال: وكل هدي لعمره إذا بلغ الحرم ثم عطب فنحر في الحرم فقد بلغ محله، ولا غرم على صاحبه وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر وعلى صاحبه غرمه إن تلف قبل ذلك اليوم.

-----  
(٥٦) في نسخة هدي المتعة.

باب القول فيمن نذر أن يذبح ولده بمكة  
أو منى أو غيره وأن يهديه أو يهدي غيره  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ومن قال: علي لله أن  
أذبح ولدي عند مقام إبراهيم صلى الله عليه فهذا لا يجوز له، ولا يحل له فعله، وعليه  
في

ذلك أن يذبح كبشا بمكة، فيتصدق بلحمه على المساكين، وإن كان  
قال: أذبحه بمنى ذبح يوم النحر كبشا وليس له أن يأكل من ذلك شيئا  
كان بمكة أو منى. وكذلك لو قال: أذبح أخي أو أذبح نفسي وجب عليه  
ذبح كبش، وقد فدى الله إسماعيل الذبيح صلى الله عليه بذبح عظيم وهو  
الكبش الذي فداه به تبارك وتعالى. قال: ومن قال: علي لله إن كان كذا  
وكذا أن أذبح عبدي أو أمتي بمكة أو بمنى فإننا نرى له أن يبيعه ويذبح  
بثمنه ذبائح في الموضع الذي ذكر من مكة أو منى، لأن العبد مال من  
أمواله وليس يحل له ذبحه وقد أوجب له على نفسه فعله أن يخرج ثمنه  
فيوفي به نذره. وكذلك من قال: لله علي أن أذبح فرسي بمنى قلنا له  
لحم الفرس لا يجوز أكله للمسلمين، فبعه واشتر بثمنه بدنا وانحرها  
للمساكين، فإن ذلك أقرب إلى رب العالمين، وأشبه بفعال المؤمنين،  
وأبعد من الفساد والردى وأقرب إلى الخير والتقوى. قال: ومن قال: لله  
علي أن أذبح أم ولدي أو مكاتبي أن كان كذا وكذا فيجب عليه ما يجب  
في ذبح أخيه أو ولده وذلك كبش يذبحه لأن هؤلاء لا يجوز له بيعهم من  
أو ولده مكاتبه وليسوا له بمال ينفذ فيه أمره ونهيه وهبته بيعه، فلذلك  
لم نأمره بما أمرناه في المملوك.

باب القول في الرجل يقول ماله في سبيل الله تعالى  
أو كل شيء يملكه فهو يهديه إلى بيت الله أو ينذر  
بذلك نذرا أو يجعله لله جعلاً

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قد اختلف في هذا وقيل  
فيه بغير قول ولا قولين. وتأول فيه غيرنا غير تأويل ولا تأويلين، وأحسن ما  
عندنا في ذلك وما سمعنا عن أشياخنا فيما سمى من ذلك ثلث  
ماله فيصرفه فيه، ويلزم باقيه على عياله وعليه. فإن كان قال: ماله في  
سبيل الله فليخرج ثلثه في سبيل الله وإن كان قال: ما له فيصرف ثلث  
ماله في أقرب الأفعال إلى الله. وإن كان قال: مالي هدايا إلى بيت الله  
أو أهديه إلى بيت الله اشترى بثلث ماله بدنا وطعاما ففرق ذلك عند بيت  
الله في أهل الحاجة من عباد الله.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: من جعل ماله في سبيل الله، أو  
قال: أهديه إلى بيت الله فليخرج ثلثه فيصرفه فيما تكلم به وأوجب  
إخراجه عنده ويلزم ثلثي ماله على نفسه.

باب القول فيمن نذر أن يهدي أخاه

أو أباه أو ابنه أو ذا رحم محرم منه

أو غير ذي رحم أو مملوكه أو غير ذلك من ماله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من قال: أنا أهدي  
ولدي أو أخي أو أحمي أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله تعالى فليس له سبيل  
إلى بيعه وإلى ذبحه بتحريم الله عليه ذلك من فعله، والواجب عليه في  
ذلك أن يحمله حتى يغرم عنه ويحج به ويرده إلى بلده. فإن قال: لله

علي أن أهدي عبدي أو أمتي وجب عليه أن يبيعهما ويهدي بثمانها إلى الكعبة هدايا، يفرقها في المساكين، ويطعمها من عبيد الله المحتاجين لان العبد والأمة خلاف الحر والحررة لأنه يجوز له بيع أمتة وعبده ولا يجوز له بيع غيرهما من أهله، لان عبده وأمتة مال من بعض أمواله، ينفذ أمره فيهما، ويجوز فعله عليهما.

باب القول في جزاء ما قتل العبيد من الصيد وجزاء ما قتل الصبيان من الصيد، وما يجب على الصبيان والمماليك من الكفارات

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا حج العبد والأمة بإذن سيدهما فكل ما لزمهما من كفارة أو جزاء في لبس ثياب أو قتل صيد تعمد المملوك قتله ناسيا لما هو فيه من إحرامه فهو على سيده إن شاء نسك عنه وإن شاء أطعم، وإن شاء أمره فصام، وإن قتل العبد صيدا وهو ذاكر لأحرامه تمردا وفسقا فليس يجب على سيده أن يكفر عنه ما تعمد (\*) الفسق فيه، وهو دين عليه حتى يعتق، فيكفر بجزاء أو يطعم أو يصوم وكذلك إن تطيب أو لبس ثيابا لغير حاجة منه إليه ولا علة حملته عليه، تمردا وظلما وتعديا على نفسه وغشما، فليس على سيده فيه كفارة، وهو على العبد في رقبته إلى عتقه، فإن حج العبد بغير إذن سيده فليس على سيده أن يكفر عنه في شئ من فعله مضطرا كان إليه أو غير مضطر، فأما الصبيان فلا فداء عليهم في شئ من فعلهم لأنهم دخلوا فيما لا يجب عليهم، وإن جنبهم أوليائهم وحموهم من ذلك ما يحمون أنفسهم فحسن ذلك وليس هو بلازم لهم.

-----  
(\*) في نسخة (مع تعمد الفسق فيه).

باب القول فيمن بعث بهديه وواعدهم يوماً  
يقلدونه فيه، وتخلف أياماً ليلحق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وأيما قارن أو متمتع أو مفرد بعث ببدنته وواعدهم أن يقلدوها في يوم معروف فإنه إذا كان ذلك اليوم في الوقت الذي أمر بتقليدها فيه فقد وجب عليه الاحرام بتقليدهم لبدنته بأمره، وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

باب القول في المرأة والمملوك  
يحرمان بغير أمر وليهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وأيما امرأة أحرمت بغير أمر زوجها فهو في أمرها بالخيار، إن أحب، وأمكنه أن يمضي بها حتى تقضي ما أوجبه على نفسها فعل، وإن أحب أن يمنعها من ذلك، وينقض احرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها نقضه وبعث عنها ببدنة تنحر عنها، ويعتزلها حتى يكون اليوم الذي أمر بنحر البدنة عنها فيه. قال: فإن كان احرامها ذلك إحراماً لحجة الاسلام فلا ينبغي له أن يمنعها ولا يردّها إلا من علة قاطعة له عن السفر بها، أو لغيره ممن هو محرم لها من ولدها أو قراباتها، فإن منعهم من الذهاب بها مانع أو قطعهم عن المسافرة بها قاطع، صرفها عن الخطأ وردها عن المخاطرة والردى وأهدى عنها هدياً فمتى أمكنها ذلك بطيب من نفس زوجها لها، أو بأن تملك يوماً نفسها، ووجب عليها أن تقضي ما كانت أهلت به من حجها، وأما العبد والأمة فمتى أحرما بغير أمر سيدهما فله أن يحلّهما

وينقض عليهما احرامهما، ولا يجب عليه أن يهدي هديا عليهما، فمتى  
عتقا أهديا ما عليهما من الهدى الأول ومضيا لما كانا أوجبا على أنفسهما  
مما أهلا به من حجهما.



بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب النكاح وتفسير ذلك  
في الكتاب مما أحل الله نكاحه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى:  
(وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا  
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) (١) فأمر سبحانه بإنكاح  
الأيامى إذا أردن ذلك، وأجزنه وسوغنه وأطلقنه، والأيامى فهن اللواتي لا  
أزواج لهن وقوله منكم فهو من أحراركم من بناتكم وأخواتكم وجماعة  
نسائكم وقد يدخل في قوله وأنكحوا من لا زوجة له من رجالكم، فأمر  
بإنكاحهم وإعفافهم بالزوجات من نسائهم، وأما قوله عز وجل:  
(والصالحين من عبادكم وإمائكم) (٢) فهو إطلاق منه لتزويج المماليك  
من الأحرار، والأحرار من المماليك، وأمر منه بأعطاف جميع خلقه،  
وتزويج إماءه من عبيده، ثم قال تبارك وتعالى: (فانكحوا ما طاب لكم  
من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٣) فبين بذلك ما أحل للرجال أن ينكحوا  
من النساء، وأخبر أنهم أربع نسوة سواء، لا يجوز لمسلم أن يجمع في  
ملكه أكثر من الأربع من الزوجات الحرائر المتزوجات، إلا أن يكون

(١) النور ٣٢.

(٢) النور ٣٢.

(٣) النساء ٣.

لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه قد أطلق له ما أطلق من النكاح ثم حظر عليه من بعد صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزيادة على تسع زوجات، وحرم عليه أن يستبدل بهن غيرهن أو يزيد معهن سواهن فقال تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أوقفه على ما تحته من النساء وحظر عليه من بعد ذلك الزيادة معهن والاستبدال بهن فقال: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا) (٤) وأحل بنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات الخالة فقال: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) (٥) فأطلق الله سبحانه: نكاح من سمى من بنات العمومة والعمات، والأخوال والخالات، وما ملكت اليمين من الإماء المملوكات لرسول رب العالمين، ولجميع المسلمين، ثم أطلق له نكاح المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وحظره على غيره وجعلها خالصة له من دون المؤمنين، وذلك قوله في كتابه المبين: (خالصة لك من دون المؤمنين) (٦) وأجاز له تبارك وتعالى نكاح تسع، والجمع بينهن، ولم يجز للمسلمين الجمع بين أكثر من

(٤) الأحزاب ٥٢.

(٥) الأحزاب ٥٠.

(٦) الأحزاب ٥٠.

أربع من أي النساء كن من الا رقاب من النساء والا قصين من البعداء، ثم أمر جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: بإيتائهن ما تراضوا به بينهم من مهورهن فقال: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا) (٧) فأوجب لهن المهور على أزواجهن إيجابا بقوله فريضة، والفريضة فمعناها حكم من الله بالمهور للنساء على الرجال، ثم قال سبحانه: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا) (٨) يريد سبحانه لا جناح عليكم فيما وهبن لكم، وطابت به أنفسهن من هبتن للمهور التي كانت لهن عليكم، وهبتها لكم كلها، أو وهبن لكم بعضها، أي ذلك كان جاز لكم أخذه، وسقط عنكم إليهن دفعه وطاب لكم وحل أكله كما قال الله سبحانه: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا) (٩) وحكم للتي لم يدخل بها ولم يرخ ستره عليها زوجها، وكان منه طلاقها بنصف ما فرض لها، وكانا تراضيهما عليه من مهرها وذلك قول الله سبحانه: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) (١٠) فأوجب لمن طلقت قبل الدخول نصف ما فرض لها من مهرها إلا أن تعفو فتهب ذلك النصف لزوجها، أو يعفو زوجها عن النصف الذي حكم له بأخذه فيدفع إليها ما فرض لها من

(٧) النساء ٢٤.

(٨) النساء ٢٤.

(٩) النساء ٢٤.

(١٠) البقرة ٢٣٧.

المهر كله ثم حض الأزواج على العفو عن ذلك لهن والتسليم له إليهن بقوله: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) (١١) وأجاز ذو الجلال والإكرام نكاح الإماء المسلمات لمن لم يجد من الأحرار سبيلا إلى نكاح الحرير المحصنات فقال: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) (١٢) ثم أمر ألا ينكحن إلا بإذن أهلهن، والأهلون هاهنا فهم المالكون للإماء، وحكم لمن أنكح من الإماء بالمهر الذي تراضا به الزوج ومواليهن بينهم حكما واجبا، وفرضه سبحانه فرضا فقال: (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) (١٣) يقول: تزوجوهن نكاحا صحيحا حلالا ولا تسافحوهن سفاحا حراما، وحرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نكاح الأمة على الحرية فقال: " لا تتزوج أمة على حرة " وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن تزوجت الأمة قبل الحرية ثم تزوجت الحرة بعد الأمة فنكاحهما ثابت "

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد بذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا علمت الحرة بالأمة ودخلت عليها على بصيرة.

باب القول فيمن حرم الله نكاحه  
وتفسير حكمه في القرآن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يحرم على المسلمين نكاح كل ذات رحم محرم وذلك فقول الأعز الأكرم: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم

(١١) البقرة ٢٣٧.

(١٢) النساء ٢٥.

(١٣) البقرة ٣٥.

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمًا (١٤)

فحرم الله تبارك وتعالى الأمهات، فحرم بتحريمهن كل من ولدتهن من الجدات وإن علون فارتفعن، وتياين في الولادة للأمهات فافترقن لأنهن جدات، والجدات فهن أمهات. وحرم الله تبارك وتعالى على المؤمنين بناتهم وما ولدن من الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد، وإن سفن في الولادة فهن بحكم الله تعالى للأجداد بنات لا يحل لهم نكاحهن بما حرم الله من نكاح أمهاتهن. وكذلك حرم جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: الأخوات فحرم بتحريمهن بناتهن على عموماتهن، وما ولدن بناتهن من البنات وبنات البنات وإن بعدت مواليدهن على أخوة جداتهن لأنهم وإن تباعدوا منهن أعمامهن والحكم فيهن وإن سفن بالتحريم على أعمام جداتهن كحكم أخواتهم اللواتي نطق الكتاب بتحريمهن عليهم، لأنهن في المعنى كبناتهم إذ هن بنات أخواتهم. وكذلك حرم الله العمات والخالات لأنهن في عداد الآباء والأمهات. وحرم الله تبارك وتعالى بنات الاخوة وبنات الأخوات لأنهن من العمومة كالبنات، تعظيما منه لقربة القربات وتأكيذا منه على عباده في صلة الولادات، فصار حكم بنت أخ المسلم كحكم بنته عليه وكذلك حكم بنت أخته لديه. ثم حرم سبحانه الأمهات المرضعات لمن أرضعن من البنين والبنات على البنين وأبناء البنات، والبنين وإن سفن ميلادهم لأنهن بإرضاع الآباء وأن بعدن أمهات الأبناء، وكذلك حرم الأخوات من الرضاعة على إخوانهن، وحرم الاخوة من الرضاعة على أخواتهم فحرم بذلك نكاحهن على أبناء

(١٤) النساء ٢٣.

أخواتهن. وحرم نكاح بنات الأخوات من الرضاعة على إخوة أمهاتهم لأنهم أعمام لهن، ولا يحل نكاح الأعمام من الرضاعة ولا العمات لبني الاخوة والبنّي الأخوات، وما سفّل من ذلك، فيحرم على الاعلى المرضع للجد كذلك. ثم حرم سبحانه أمهات النساء على أزواج بناتهن إذا كانوا قد دخلوا بالبنات أولم يدخلوا، فلا يحل لهم نكاح الأمهات، تعظيما منه لحرمة الام على زوج بنتها ونهيا منه عن أن ينكح الام بعد ابنتها. ثم حرم ابنة المرأة على زوج أمها إذا دخل بها، وجعلها بحكمه ربيبة محرمة على زوجها فأقامها منه في التحريم عليه بنكاح أمها كمقام بنته، فحرمت الربايب على الرجال بتحريم ذي القدرة والجلال، إذا دخل بأمهاتهن. وبنات الربايب على أزواج الجدات محرمات كتحرّم البنات. وحرم جل ثناؤه وعز بكريم ولايته أولياءه على الرجال نساء أبنائهم الذين من أصلابهم. وحرم على الأبناء نكاح ما نكح الآباء استعطافا للآباء على نساء أبنائهم بالتحريم لهن عليهم، فجعلهن من آباء أزواجهن في التحريم عليهم كالمحرمات من بناتهم وأخواتهم وربايبهم اللاتي في حجورهم. وجعل نساء الآباء محرمات على من ولدوا من الأبناء، تعظيما منه لحق الآباء على أبنائهم. وجعل أزواج آبائهم في التحريم عليهم كأمهاتهم فقال في ذلك سبحانه: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (١٥) يقول: إلا ما قد مضى من فعل الجاهلية الجهلاء، وما كانوا يخطئون به على أنفسهم في نكاح أزواج الآباء من الأبناء. وكذلك حرم تبارك وتعالى الجمع بين الأختين نظرا منه للعباد وإصلاحا منه تبارك وتعالى بذلك في البلاد،

-----  
(١٥) النساء ٢٢.

ومعونة منه لعباده على التبار والتقوى، لما في اجتماع الأختين عند الزوج من الشحاء، والتباغض بينهما والاعتداء، وما لا يطقن دفعه من قطيعة الأرحام والمخالفة في ذلك لحكم الإسلام، ولشدة التباغض بينهما الذي قد يفعله ويأتيه غيرهما من الضراير المتضارات، والأزواج المتغايرات، فوصل الله سبحانه بين الأختين نظرا منه لهما بما حرم على جميع الرجال من الجمع بينهما. وحرم سبحانه إنكاح المشركين حتى يؤمنوا ونكاح المشركات حتى يؤمن، وقال في ذلك سبحانه: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) (١٦).

باب القول في إبطال النكاح  
إلا يولي وشاهدين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) وبلغنا عن زيد بن علي عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين، شبه السفاح ولا شرط في نكاح " وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها " .

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله السلطان وليها إمام المسلمين الذي يجب عليهم طاعته ويحرم عليهم معصيته، فإذا عدم ذلك فرجل من خيار المسلمين.

-----  
(١٦) البقرة ٢٣١.

قال: ولو أن رجلا تزوج امرأة بغير تزويج وليها وأشهد على تزويجها شاهدين كان ذلك النكاح باطلا لأنه نكاح عقد دون الأولياء، ولا نكاح إلا نكاح عقده ولي أو إمام المسلمين إذا لم يكن ولي أو نكاح عقده رجل عدل من المسلمين إذا عدم الولي وإمام المسلمين، فأما إذا كان الولي قائما بعينه، فلا يجوز نكاح حرمة إلا بإذنه ولا يتم عقد نكاحها إلا بعقده.

حدثني أبي عن أبيه عن أبي بكر ابن أبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميره عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (لا تنكح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل، حتى قال ذلك ثلاثا " وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: " لا نكاح إلا بولي فمن نكح فهو باطل ".

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل نكح امرأة بغير ولي زوجه رجل جعلته وليها وأشهد رجلين فقال: ليس لأحد أن ينكحها إلا بإنكاح وليها، إلا أن يعضلها الولي أو يصير إلى المضارة لها. ومن يكن لها ولي وولت أمرها رجلا من المسلمين، فأنكحها ولا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى قول: جدي القاسم رضي الله عنه في الولي إلا أن يعضلها أو يصير إلى المضارة لها يريد أنه إذا أعضلها نظرا إمام المسلمين في أمرها فإما أجبره على إنكاحها وإما زوجها الإمام من دونه كفوا لها، فإن لم يكن إمام وولت رجلا من المسلمين أمرها فعقد نكاحها.

## باب القول في تفسير الأولياء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الأولياء فهم العصابة المتناسبون الذين هم والحرمة في النسب مجتمعون وأولاهم بعقد نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بوراثة ما تركه من ميراثها، فأولهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ للأب والام، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للاب، ثم العم للأب والام، ثم العم للأب ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم للأب، ثم المولى وهو المعتق ولي النعمة. قال: ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الابن وابن الابن، لان ذلك أقرب إلى الحياء والاحسان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " الحياء من الايمان ولا إيمان لمن لا حياء له ".

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يجوز أن يعقد من هؤلاء الذين ذكرنا عقدة نكاح المرأة رجل ومعه من هو أولى منه ممن قد سمينا إلا أن يأذن له ويجوز فعله فيجوز له ما فعل من ذلك وثبت العفدة بين الزوجين كذلك.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: الأولياء هم الذين يعقدون عقدة النكاح دون الأوصياء.

## باب القول في إنكاح البكر

والقول في الصداق وإنكاح وليين لرجلين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولا يجوز لولي من الأولياء أن ينكح أحدا من النساء إلا بإذنها إذا كانت قد بلغت مبالغ النساء، ثيبا كانت المرأة أو بكرا، وقد رخص للأب في تزويج ابنته

الصغيرة، ولم يطلق ذلك له في الكبيرة إلا بأمرها، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله: صمت البكر إذنها فإذا صمتت فقد رضيت وإذا رضيت بكفؤها أنكحت. وقال: الصداق على ما تراضى به الأهلون بينهم من قليل أو كثير، إذا كان أكثر من عشرة دراهم أو عشرة سواء، فأما أقل من عشرة فلا يكون مهرا عندنا، وتراضى الأهلين فإنما معناه رضى المرأة بما يعطيها ورضى الرجل بما سمى وطلب منه، إذا كان ذلك عشرة دراهم فصاعدا.

وقال: في وليين أنكح امرأة من رجلين إن كان أحدهما أقرب في النسب إليها جاز عقدة عليها إذا رضيت بإنكاحه إياها دون الآخر الذي هو أبعد في النسب منها لأنه لا يجوز للأبعد أن يعقد دون الأقرب، فإن لم يعلم أيهما عقد أولا وكان الوليان كلاهما في القرابة سواء أبتدئ العقد لمن رضيت به من الزوجين فزوجت منه وصيرت بنكاح جديد إليه، إلا أن ترضى بأحدهما وتسخط أحدهما فيثبت النكاح بينها وبين من رضيت به منهما إذا قد عقد (\*) نكاحه إياها وليها الذي ليس في القرابة أقرب منه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: في الرجل يزوج ابنته المدركة البكر وهي كارهة فقال: لا تنكح المرأة البكر إذا بلغت إلا بعد استئمار. وإن كان الأب هو المنكح لها فإن أنكحها ولم يؤمرها فالامر أمرها في نفسها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن وليين لامرأة روج أحدهما من رجل، وزوج الآخر من رجل آخر، فقال: العقد للأول منهما فإن لم يعرف الأول منهما أبتدئ النكاح فأنكح أحدهما نكاحا مستقبلا، وإن

(\*) في نسخة (إذا عقد عقد إنكاحه إياها وليها).

رضيت بنكاح الآخر ولم ترض بنكاح الأول فالنكاح بينها وبين من  
رضيت به، ومن لم ترض به فلا عقد له.  
وحدثني أبي عن أبيه: أن ابن عم له خطب إليه بنت أخيه محمد  
بن إبراهيم فزوجه إياها فبعث إليه بأربع مائة دينار فأخذ منها ديناراً ورد  
إليه الباقي.

وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: أدنى ما يجوز في الصداق وهو  
ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: وهو عشرة  
دراهم قفلة.

باب القول في المتعة والوكالة

بالتزويج والقول في تزويج الوصي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: المتعة عندنا فهي  
النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق ملك عقدة النكاح بعقد الأولياء  
وشهادة عدلين من الشهداء وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى: (فما  
استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) (١٧) يريد ما استمتعتم به منهن بإنكاح  
أوليائهن فاتوهن أجورهن، والأجور هاهنا فهي المهور، فأما ما يقول به  
أهل الشناعات، والطالبون للتعلمات (\*)، الها تكون للحرمان، من أن المرأة  
تعقد عقدة نكاحها فيما بينها وبين زوجها من دون من جعل الله أمرها  
إليه من أوليائها فلا يلتفت إلى قوله، ولا يتكل عليه، لأن الله سبحانه قد  
أبطل قول من قال بذلك، وكان في (١٨) القول في التعدي كذلك بما بين  
من الحكم (\*) بحكم عقدة النكاح للأولياء، وبين من حظر ذلك على

(١٧) النساء ٢٤. (\*) في نسخة (التعلمات).

(١٨) في نسخة وكان في التعدي في القول كذلك.

(\*) في نسخة من الحكم بعقد عقدة النكاح.

النساء فقال سبحانه: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) (١٩) وقال سبحانه: (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (٢٠) وقال سبحانه: (فانكحوهن بإذن أهلهن) (٢١) ففي كل ذلك يأمر الله سبحانه وينهى من جعل الله عقدة النكاح إليه من الأولياء، ولو كان كما يقول المبطلون ويتأول من الافتراء على الله المفترون، لأمر النساء ونهاهن في ذلك كما أمر أولياءهن ولكن الله رؤوف رحيم، ذو قدرة وامتنان كريم وكيف يجيز ذلك أو يأمر به، أولهن يطلقه، وهو يقول: (إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) (٢٢) وأي فاحشة أعظم من أفعال من يولي النساء الانكاح لأنفسهن دون الرجال، إذا لخرج الحرم من أيدي أوليائهن، ولهتك ما ضرب الله من الحجاب عليهن، ولما وجد فاجر مع فاجرة يفجر بها إلا أدعى وادعت أنه تزوجها، ليصرفا بذلك ما حكم الله به من الحدود عليهما، ولو كان ذلك كذلك ثم ادعيا عند ظهور الشهود عليهما ذلك، لما صحت للشهود شهادة ولا وجبت على أحد بشهادتهم عقوبة، لان الفاسقين لا يجتران على الفسوق إلا وهما على الكذب أجراً ويقول المحال مما يدرء ان به الحد عن أنفسهما أخرى، ولو جاز ذلك في المسلمين لما قام شيء من حكم رب العالمين في الزانين الفاسقين، ولا جترأ بذلك على الله سبحانه كل فاجر، ولو كان ذلك حقاً - تعالى الله عن ذلك - لما كان لقوله سبحانه: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (٢٣) معنى لأنه لا يوجد زان أبداً فيجب أن يهتك بين

(١٩) النور ٣٢.

(٢٠) البقرة ٢٢١.

(٢١) البقرة ٢٢١.

(٢٢) الأعراف ٢٨.

(٢٣) النور ٣.

المسلمين هتكا، بل كان يدعي التزويج لها، ولكانت هي تقر بذلك له فيها، خشية من وجوب الحد عليه وعليها فمتى - لو كان ذلك كما يقولون - يصح حكمهم في الزنا إذ يحكمون، والزناة يدعون ما يدعون من النكاح لما به يزنون، كلا إن الله لأحسن تقديرا وحكما من أن يجيز قول من يقول محالا وزورا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلا وكل وكيلا بأن ينكح حرمة من الرجال، لمن رأى إنكاحه لجاز ذلك للوكيل، وكذلك حكم الواحد الجليل، وقال ليس للوصي أن ينكح من تحت يده من أولاد الموتى الموصين إليه بهم، لأن الأولياء أولى بمن تحت أيدي الأوصياء من حرمتهم والأولياء من العصبية الأقرباء فهم الذين يعقدون عقدة نكاح النساء دون من أوصي بهن إليه من الأوصياء، لا يجوز للوصي من ذلك أمر إلا أن يجيزه له العصبية، وتأمره بعقده فيمن تحت يده من القرابة، فإن أمره بشئ من ذلك جاز له فعله كما يجوز لغيره لو وكل بذلك عقده.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن نكاح المتعة؟، فقال: لا يحل نكاح المتعة لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم حرم الله ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه. وأما من أحتج بهذه الآية ممن استحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قول الله عز وجل: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (٢٤) فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن

-----  
(٢٤) النساء ٢٤.

أجورهن فهو إعطاؤهن مهورهن إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن،  
والتراضي فهو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين لان في ذلك  
ترك ما بين الله فيه، وخروج النساء من أيدي الأولياء، وإبطال ما جعل الله  
للأولياء فيهن وما حكم به الأولياء عليهن، ألا تسمع كيف يقول لا شريك  
له: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) (٢٥)  
وقال: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (٢٦) وقال: (ولا تعضلوهن  
أن ينكحن أزواجهن) (٢٧) فلو كان الامر في ذلك إليهن لبطل الامر في  
هذا كله من أيدي الرجال، ولخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم وبناتهم  
وأخواتهم وحرمتهم، ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء، وإنه  
ليستعظم ويهرق فيه بين الناس كثير من الدماء ويكون فيه فساد عظيم  
بين الأولياء من الرجال والنساء، فكيف في الاسلام الذي جعله الله  
يصلح ولا يفسد، ويؤكد الحقوق بين أهلها ويسدد، ولقد أدركنا مشايخنا  
من أهل البيت عليهم السلام وما يرى هذا منهم أحدا حتى كان بآخره (\*)،  
فحدث سفهاء رووا الروايات الكاذبة.

ولقد حدثني أبي عن أبيه: عن إسماعيل بن أبي أويس عن حسين  
بن عبد الله بن ضميره عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه  
السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: " لا نكاح إلا  
بولي وشاهدين " وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن  
نكاح السر، وإنه مر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم بدار من دور  
الأنصار فسمع بها صوتا فقال: ما هذا؟ فقيل يا رسول الله فلان تزوج فقال:  
الحمد لله هذا النكاح لا السفاح أشيدوا بالنكاح.

(٢٥) النور ٣٢.

(٢٦) البقرة ٢٢١.

(٢٧) البقرة ٢٢١.

\* قوله بآخره على وزن قصبة، بمعنى الأخير يقال جاء بآخره أي أخيرا مصباح

وحدثني أبي عن أبيه، أنه سئل عن الوصي هل له أن يزوج؟ فقال: ليس الوصي من الولي بالنسب في شيء وإنما الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذا الذي ذكرنا وذكر جدي رحمة الله عليه في المتعة هو الحق لا ما يأتون به ويقولون به في المتعة من شروطهم زعموا، واشترطهم مما هو خلاف الكتاب والسنة وإحلال ما حرم الرحمن وإطلاق ما حظر في منزل الفرقان قوله سبحانه في المواريث: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢٨) وقال في الوراثة بين الزوجين: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) (٢٩) وقال في العدة وما أوجب الله سبحانه من إكمالها على الزوجة المطلقة: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٣٠) فأوجب الله سبحانه الميراث بين الولد والوالدين، بين المتناكحين من الزوجين، وجعل العدة واجبة على المطلقات، وأوجب لهن النفقة والمتعة على أزواجهن، وحكم بذلك في الكتاب لهن، وأبطل الإمامية المستحلون للمتعة ذلك كله، وردوا كتاب الله سبحانه ردا وعاندوا الله في حكمه عنادا، وقالوا: شرط الانسان أوجب من حكم الرحمن، فأبطلوا الأنساب

-----  
(٢٨) النساء ١٠.

(٢٩) النساء ١٢.

(٣٠) الطلاق ١.

بين الوالد والولد، والمواريث بينهما وقالوا لا يتوارث الوالدان والولد فأبطلوا بذلك حكم الواحد الأحد الصمد ثم قالوا: لا تورث زوجة من زوجها إن نزل به موت، ولا يورث زوج من زوجة إن نزل بها موت، ولا يلزمها عدة تعتدها من ماء زوجها، كما حكم الله بذلك عليها، فنقضوا الكتاب، وخالفوا الله في كل الأسباب، فأحلوا ما حرمه وحرّموا ما أحله، فهذا إلى أسباب كثيرة قد شرحناها في خطبة كتابنا هذا وبينها فيما وضعنا من أصول ديننا.

باب القول في العبد يتزوج بغير إذن سيده  
وفي الرجل يظهر من المهر غير ما تراضوا به بينهم  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه، كل عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل ولا يجوز ولا يثبت نكاح العبد الا بأمر سيده ورضاه.  
وقال ومن أظهر في المهر شيئاً وأسر غيره لزمه ما أظهر، إلا أن يكون له بباطن أمره بينة يشهدون له على ما يذكر مما أسر من المهر، وتفسير ذلك رجل تزوج امرأة على مائة دينار وأظهر مائتي دينار فطالبه أصحابه بالمائتين اللتين أشهد عليهما الشهود عند تزويجه إياها وعقد ما عقد من نكاحها، فأنكر ذلك وقال: إنما تزوجت على مائة، فإن كان له على قوله ودعواه بينة يشهدون له بما قال، وإلا لزمه ما شهد به عليه الرجال الذين شهدوا عقدة نكاحهما، وسمعوا ما أظهر من تسمية المهر بينهما، وإلا وجبت له عليها اليمين بنفي ما ادعاه وإنكارها ما سماه.  
حدثني أبي عن أبيه: في رجل تزوج امرأة فأظهر صداقاً أكثر مما أصدقها في السر بأيهما يؤخذ؟ فقال: يلزمه من الصداق ما أظهر إلا أن يأتي ببينة على أن نل أظهر غير ما أسر، وإلا كانت دعوى منه على المرأة عليها فيها اليمين.

باب القول في المرأة يموت عنها زوجها، ولم يدخل بها  
ولم يفرض له مهرا، وفي الرجل يتزوج الأمة على الحرة  
وفي الرجل يفجر بالمرأة يتزوجها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا تزوج الرجل المرأة  
ثم مات عنها ولم يكن سمى لها مهرا، فإن لها الميراث وعليها عدة  
المتوفى عنها زوجها، قال: وكذلك لو أنه تزوجها ثم طلقها قبل أن  
يدخل بها ولم يفرض لها كان لها المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر  
قدره، ولا مهر لها، لأنه لم يفرض المهر ولم يدخل بها.  
حدثني أبي عن أبيه في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم  
يفرض لها المهر ولم يدخل بها، قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها  
ولها الميراث.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن تنكح الأمة على  
الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فرق بينه وبين الأمة، كذلك بلغنا عن  
زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم أن رجلا تزوج أمة على  
حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال: لا يحل لك أن تتزوج أمة على  
حرة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن فجر بمرأة ثم تاب  
وتابت، ورجع إلى الله عز وجل ورجعت، وأخلص التوبة وأخلصت، فلا  
بأس أن يتزوجها لأن حالهما من بعد التوبة آخرا خلاف حالهما وقت  
المعصية أولا، وإنما حرم الله التناكح بينهما في حال الفسوق  
والعصيان، وكذلك أطلق تناكحهما في حال الطاعة والإيمان.  
حدثني أبي عن أبيه، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها هل  
يحل له ذلك؟ فقال: إذا تاب وتابت وعادا إلى ولاية الله فلا بأس

بتناكحهما، وقد يجوز لهما هذا لو كانا مشركين، فكيف إذا كانا مليونين، وقد كان ابن عباس وغيره يقول: أوله سفاح وآخره نكاح، وكان يقول يقبلهما الله عز وجل إذا تفرقا، ولا يقبلهما إذا اجتمعنا! إنكارا على من ينكر ذلك.

باب القول في العنين وفي الذميين يسلم أحدهما  
وفي الرجل يملك الأختين المملوكتين وفي العزل عن الحرية  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس بالعزل عن  
الحرية إذا كان عزل الزوج خشية الغيلة والمضرة ولم يكن في ذلك مضارا  
لزوجته وكان في ذلك ناظرا لنفسه. وقال أي امرأة ابتليت بعنين فعليها  
الصبر على ما ابتليت به، ولا نرى أنه يجب أن يحكم عليه بفراقها،  
كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز لمسلم أن يجمع  
بين أختين حرتين ولا مملوكين، ولا يجوز له إن وطئ أحدهما أن يطأ  
الأخرى حتى يخرج الأولى عنه مخرجا لا يجوز له الدنو منها فيه إما أن  
يعتقها، وإما أن يهبها لرجل من المسلمين هبة مبتوتة، ولا نرى له أن يهبها  
لعبده ولا أن يزوجهها منه، ولا أن يزوجهها رجلا غيره، لأنها في حال  
ما يهبها عبده في ملكه بملك عبده. لان العبد وما يملك لمولاه. وقلنا:  
لا يجزيه تزويجها لان الزوج لو مات حل فرجها لملكها فلذلك قلنا:  
بيتها بتنا تكون فيه أولى منه بنفسها، أو يكون غيره فيها أولى بها منه ومن  
نفسها، مثل العتق أو البيع أو الهبة لرجل من المسلمين، فإذا فعل ذلك  
بالأولى جاز له أن يطأ الأخرى.  
وقال في ذمي عنده ذمية فأسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم قال:  
لها المهر بما استحل من فرجها إن كان لم يسلمه من قبل إليها، ولا نرى

أنها تحل له وسنذكر الحجة في تحريم الذميات على المسلمين إن شاء الله.

قال: وكذلك إن أسلمت هي ولم يسلم هو فلها المهر كاملا وتعتد من مائة، فإن أسلم الرجل وهي بعد في عدتها فهو أولى بها بنكاحها الأول.

وقال: في ذميين لم يدخل الزوج بالمرأة فأسلم وأبت أن تسلم قال: لها نصف الصداق، وقد قال غيرنا إنه لا صداق لها، وليس ذلك عندنا، كذلك لأنها ثبتت على دين لا يجوز قسرها على الخروج منه. حدثني أبي عن أبيه: في اليهودي والنصراني والمجوسي يتزوج المرأة ثم يسلم وتأبى المرأة أن تسلم، ولم يكن دخل بها قال: لها من الصداق ما لغيرها، قال: ويذكر عن الحسن البصري أنه قال: ليس لها من الصداق شيء وقال: غيره لها نصف الصداق وعندي أن حكمها كحكم المسلمين.

حدثني أبي عن أبيه في الأختين المملوكتين هل يجمع بينهما قال لا يجمع بين الأختين وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيهما، والمملوكتان في ذلك كالحرّتين. وحدثني أبي عن أبيه: في العزل عن الحرة والأمة قال: لا بأس بالعزل عن الأمة ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها منكرة. باب القول في الشرط في النكاح وجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وابنة زوجها وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامراته، ولا بأس أن يجمع بين بنتي العمين وبنتي العمّتين وبنتي

الخالين وبنتي الخاليتين، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين ابنة عمته أم سلمة وبين ابنة عمته زينب ابنة جحش. قال: وكل شرط في النكاح فهو باطل إلا شرطاً أجاز الله اشتراطه، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من قرب والديها لم يلزمه ذلك في حكم الإسلام، ولو أن رجلاً زوج امرأة من رجل واشتراط لنفسه جعلاً كان ذلك الشرط داخلاً في الصداق إن رضيت المرأة سلمته (٣١) إليه وإن لم ترض أخذته من يده، وكان محسوباً عليها في صداقها إلا أن يحب الزوج أن يهب له ما ذكر هبة ولا يحسبه على المرأة، وإن فعل فذلك حسن بين المسلمين والوفاء من أخلاق المؤمنين وليس يحكم به عليه، ولا يفسد تركه شيئاً من نكاحه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وابنة زوجها وبين ابنتي العمين وابتني الخالين فقال: قد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنه، ولا بأس بذلك لأنها ليست بأمرها، وأما بنتا العمين والخالين فقد قال الله تبارك وتعالى: (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) (٣٢) وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم سلمة وأمها ابنة عبد المطلب عمته، وزينب ابنة جحش وأمها ابنة عبد المطلب عمته جمع بينهما. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه أن لا يخرجها من مصرها أو قريتها أو دارها؟ فقال: لا تجوز هذه الشروط في عقدة النكاح، لأن هذه الشروط على غير عدة معلومة، ولا أجل محدود.

(٣١) في نسخة أسلمته إليه.

(٣٢) الأحزاب ٥٠.

حدثني أبي عن أبيه في رجل زوج ابنته أو أخته أو بعض نسائه  
وشرط لنفسه شيئاً سوى صداقها.

قال: يلزمه عقدة النكاح وشرطه داخل في صداقها ويجوز ذلك له  
إن رضيت المرأة.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة واشترط عليها أن  
لا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء؟  
قال هذا أيضاً شرط مجهول وما أحب أن يكون في النكاح إلا شرط  
محدود معلوم.

باب القول فيمن كان عنده أربع نسوة

فطلق إحداهن متى يجوز له النكاح وما يحل

للرجل من امرأته إذا حاضت

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كان عنده أربع نسوة

فطلق إحداهن طلاقاً يملك عليها فيه الرجعة، فلا يجوز له أن ينكح

غيرها حتى تخرج من عدتها، وتستكمل ما جعل الله لها من مدتها، فإن

طلقها طلاقاً بائناً لا تحل له إلا من بعد زوج فلا بأس أن يتزوج متى شاء،

وإن كانت في عدتها وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه

السلام أنه قال: لا يجمع ماءه في خمس، وهذا عندنا فلا يصح عنه،

لأنه أنما يكره من ذلك أن يتزوج وله على هذه ملكة رجعة فيجمع بين

خمس فأما إذا لم يكن له عليها ملك رجعة فلا بأس بذلك وأما الماء فما

عليه لو جمعة في خمس أو ست إذا لم يكن له على أكثر من أربع ملك.

وقال: يجوز للرجل من امرأته في حيضها ما دون ازار ولا ينبغي له أن يدنو

من فرجها ولا أن يتقرب مما داناه من نجاستها، فأما إذا انخفض وانحدر

عن فرجها فلا بأس أن يدنو فيما سوى ذلك منها، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقيل إنه كان يفعل ذلك ويأتيه ولنا به أسوة حسنة، وإن اعتزل ذلك معتزل خشية العثرة واحتياطاً عن نفسه من الزلة فحسن جميع، وليس ينال المسلمون من ضبط أنفسهم ما كان يناله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نفسه.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثاً أيجوز له أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضي عدتها أم لا؟ فقال: إذا بانت منه أو ماتت عنه فلا بأس بنكاحه خامسة متى شاء، وإن كانت المطلقة في عدة تملك معها الرجعة لم يكن له أن ينكح الخامسة حتى تخلو عدة الرابعة، وكذلك الأخت إذا كانت في عدة منه يملك رجعتها فليس له أن ينكح أختها حتى تخلو عدتها، فإن كانت قد بانت فلا بأس بأن يتزوج أختها.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل ما يحل له من امرأته وهي حائض فقال: ما أحب أن يتقرب منها ولا يدنو منها ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف لقول الله عز وجل: (فلا تقربوهن حتى يتطهرون) (٣٣) ومن المقاربة للنساء ما حذرناه من هذه الأشياء، وإن كانت عندهم إنما هي الملامسة، وقد رويت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يباشر نساءه دون الإزار، وهن حيض وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمملك لإربه (٣٤) والاحتياط أحب إلينا.

(٣٣) البقرة ٢٢٢.

(٣٤) الإرب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو والجمع آراب مثل حمل واحمال وفي الحديث وكان أعملكم لإربه أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة.

باب القول في امرأة المفقود ومعنى قوله سبحانه:

(الزاني لا ينكح إلا زانية) (٣٥)

وتزوج الرجل بنت المرأة وأمها إذا لم يدخل بأحدهما  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا تتزوج امرأة المفقود  
أبدا حتى تعلم خبره وتوقن يقينا بموته، فإن أخطأت فتزوجت على أنه قد  
مات، وكان ذلك الخير قد بلغها من وفاته باطلا ثم أتى بوما وقدم عليها  
كان الأول أحق بها من الآخر ولا يقربها حتى تستبري من ماء الآخر،  
ولها على الآخر المهر كاملا بما استحل من فرجها، فإن كانت من الآخر  
حاملا لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها،  
ونسب ولدها من الآخر لاحق بأبيه لأنه نكاح على شبهة، فإن لم تضع  
حتى يطلقها الأول فإنها تنتظر بنفسها وضع ما في بطنها من ذلك النكاح  
الذي كان على الشبهة بينها وبين الآخر، فإذا وضعت وطهرت من نفاسها  
اعتدت من الأول بثلاث حيض مستقبلة، فإن أراد الأول أن يراجعها في  
هذه العدة فهو أولى بها فان تركها حتى تخرج من عدتها جاز لها أن تنكح  
أيهما شاءت نكاحا جديدا أو غيرهما إن أرادت.

وأما معنى قول الله تبارك وتعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو  
مشاركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على  
المؤمنين) (٣٦) فهو إخبار من الله عز وجل أنه لا يركب الفاحشة من الزنا  
ولا يطاوع الزاني بالفجور من النساء إلا زانية من المملين أو مشاركة  
مستحلة للزنى من المشركين، وكذلك قوله في الزانية لا ينكحها، ولا

(٣٥) البقرة ٣.

(٣٦) البقرة ٣.

يركب الفاحشة منها ولا يستحل ما حرم الله من إتيانها إلا زان من الملبين أو مشرك مبيح في ذلك لنفسه من المشركين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يجوز لرجل أن ينكح أم امرأة يملك عقدة نكاحها دخل بها أو لم يدخل بها لأنها محرمة مبهممة مجمل تحريمها، وذلك قول الله عز وجل: (وأمهات نسائكم) (٣٧) ولم يقل إن لم تدخلوا أو لا دخلتم فأبهمنا ما أبهم، وحرماننا من ذلك ما حرم، فأما بنت المرأة التي قد دخل بها فلا تحل لزواج أمها، لأنها ربيته التي في حجره من امرأته التي في ملكه قد دخل بها وأفضى إليها، فإن لم يكن دخل بها فلا بأس بأن ينكح ابنتها، وإن كان قد ملك من الام عقدة نكاحها بعد أن لا يكون دخل بها ولا أفضى إليها، وذلك قول الله عز وجل: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (٣٨) فلم يجعل في نكاحها جناحا إذا لم يكن دخل بأمها.

حدثني أبي عن أبيه: في امرأة المفقود كيف تصنع فقال: ليس لامرأة المفقود أن تزوج أبدا حتى توقن له موتا فإن تزوجت وجاء زوجها فزوجها الأول أحق بها، وتعد من الآخر من الزوجين للاستبراء، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

حدثني أبي عن أبيه في قول الله تبارك وتعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) (٣٩) قال: النكاح هاهنا قد يكون المسيس والمجامعة، ويكون العقد والتزويج، وأما قوله: إلا زان أو مشرك فهو لا يركب سخط الله فيها إلا وهو مشرك بالله أو زان.

(٣٧) النساء ٢٣.

(٣٨) النساء ٢٣.

(٣٩) البقرة ٣.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها هل يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها فقال: أما الام فلا يجوز له نكاحها على حال لأنها من أمهات نسائه وقد قال الله: وأمهات نسائكم، وأما البنت فجائز نكاحها إذا لم يكن دخل بأمها لقول الله عز وجل: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (٤٠) فلم يجعل في نكاحها جناحا إذا لم يكن دخل بأمها.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قيل أن يعطيها شيئا قال لا بأس بذلك إذا تراضيا وكان المهر مسمى. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما أجزنا للرجل أن يدخل بها إذا كان قد سمى لها المهر، وعرفه وعرفته، إذا رضيت بذلك وأنظرته قبل أن تأخذ منه شيئا، لأنها لو وهبته كله له بعد تسميته ومعرفته فأخذ جاز له هبتها وما جازت هبته فالانتظار فيه أجوز.

باب القول في أنه لا يحرم حرام حلالا  
وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة  
إذا أراد أن يتزوجها، ومتى يجوز للمطلقة  
ولم يدخل بها أن تتزوج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه لا يحرم حرام حلالا، وتفسير ذلك له أن رجلا بامرأة ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزا له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له البنت في قولنا.  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أراد الرجل أن يتزوج

(٤٠) النساء ٢٣.

المرأة فلا بأس أن ينظر إليها نظرة واحدة يلمح منها ما لا يحرم على المسلمين أن ينظروا إليه من المسلمات إذا أرادوا ما أرادوا، ولا ينظر في ذلك إلى عورة من عوراتها ولينظر إلى وجهها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدة ولها أن تتزوج من ساعتها، وكذلك لو تزوجت زوجا ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها أن ترجع من ساعتها إلى زوجها الأول لان الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٤١).

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل فجر بأم امرأته أو ابنتها فقال: لا يحرم حرام حلالا، وهو قول أهل الأثر (٤٢)، إلا أن أبا حنيفة وغيره وطائفة من أهل العراق كرهوه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة هل يجوز له أن ينظر إليها قبل ذلك نظرة واحدة؟ فقال: لا بأس بالنظرة الواحدة ما لم ينظر منها إلى عورة وينظر منها إلى ما ليس بمحرم بين المسلمين (٤٣) النظر إليه، في سوى محاسنها التي نهى الله النساء أن يبدينها إلى غير بعولتهن أو آبائهن الآية. وقد سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فرخص فيه.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فتزوجت ثم طلقها الآخر قبل أن يدخل بها هل يحل لها أن ترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا عدة عليها وترجع إلى زوجها الأول من

(٤١) الأحزاب ٢٩.

(٤٢) في نسخة وهو قول أهل البيت.

(٤٣) في نسخة ما ليس بمحرم بين المسلمين من المحارم النظر إليه.

ساعتها، إن شاءت لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٤٤) إلا أن يكون الرجل الأول طلقها ثلاثاً فلا تحل له عند جميع الناس إلا بعد نكاح زوج ومسيسه، وفي مثل ذلك حديث امرأة رفاعة القرظي كان طلقها ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا، حتى يذوق عسيلتها)، لما أرادت الرجوع إلى رفاعة، فنهاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، إلا أن يكون قد جامعها الزوج الثاني.

باب القول في تفسير قول الله عز وجل:

(غير أولي الإربة من الرجال) (٤٥)

وفي المرأة تتزوج في عدتها وتفسير الأكفاء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: معنى قول الله تبارك

وتعالى: (غير أولي الإربة من الرجال) (٤٦) هو غير أولي الحاجة من

ذلك ما تقول العرب: ما لي في كذا وكذا من إرب، والإربة مشتقة من

الإرب، فيكون غير أولي الإربة من الرجال هم الذين لا حاجة لهم إلى

جماع النساء، ولا ينالون السبيل إلى قضاء الحاجة منهن، وقد يكون غير أولي الإربة غير أولي الفطنة ذوي البلاهة والغفلة.

قال: ولا يجوز للمرأة أن تتزوج في عدتها وأي امرأة تزوجت قبل

انقضاء عدتها كانت مفسوخة عقدة نكاحها، وفرق الحاكم بين الرجل

وبينها، وأحسن على ذلك أدبه وأدبها، إن ادعت وادعى جهلاً بذلك،

-----  
(٤٤) الأحزاب ٤٩.

(٤٥) النور ٣١.

(٤٦) النور ٣١.

وكانا في قلة العلم بما يحل ويحرم. كذلك، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، والنكاح باطل بينه وبينها، وإن جاءت بولد لأكثر من سنة أشهر منذ يوم دخل بها الزوج الآخر فالولد للزوج الآخر لاحق نسبه بالزوج الآخر (٤٧) وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ يوم دخل بها الزوج الآخر فالولد للزوج الأول، وتبني من بعد أن تستبري من ماء الآخر على ما مضى من عدة الأول التي قطعها بالتزويج، فإذا خرجت من عدتها تلك تزوجت من شاءت وإذا أرادت أن تتزوج الآخر استأنفا النكاح فتناكحا نكاحا صحيحا. قال: والكفو فهو الكفو في الدين والمنصب فقط، والأولياء فهم الناظرون في أمورهم والمتخيرون لحرمتهم، وإن كرهوا أحدا لم يلزموا ما كرهوا. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن قول الله سبحانه (غير أولي الإربة من الرجال) (٤٨) فقال أولى الإربة فهم أهل الريبة، والذين ليس لهم إربة فهم الذين ليس منهم ريبة وهم أهل البلة من الرجال الذين ليس لهم فطنة بأمر النساء. حدثني أبي عن أبيه: (٤٩) في امرأة تزوجت في عدتها، فقال: لا عقدة لها ويفرق بينها وبين من تزوجت. وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الكفو ما هو؟ فقال: الكفو في الدين والنسب فيهما جميعا.

(٤٧) في نسخة لاحق نسبة بالزوج الثاني.

(٤٨) النور ٣١.

(٤٩) في نسخة حدثني أبي عن أبيه أنه سئل في امرأة.

باب القول فيمن فجر بيكر ومعنى  
قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه)  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من فجر بيكر فغضبها  
على نفسها فعليه عقرها وحد مثله، ولا حد عليها، وإن كانت طاوعته  
إلى الفجور بها فلا عقر لها والحد لازم لهما كليهما. وأما قول رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)  
فذلك إن كان الرجل قد أرضى (٥٠) المرأة ورضيت، واتفقا على شيء  
مسمى فلا يجوز له أن يفسد على أخيه بزيادة في المهر، ولا اعتراض  
عليه وكذلك في السوم لا ينبغي إذا وقف صاحب السلعة والمشتري  
على شيء وأنعم له ببيعها به أن يدخل على سومه بعد المراضاة والتقارب  
والانعام من صاحب السلعة بالبيع للمشتري فيزيد على أخيه في سومه،  
ويرغب البائع في الزيادة في سلعته حتى ينصرف إليه ويترك ما كان عليه  
من مبايعة أخيه.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل فجر بيكر هل يجب عليه  
العقر مع الحد؟ فقال، لا عقر عليه فيها ألا أن يكون غلبها على نفسها،  
فأما إذا كانا فجرا متطاوعين فعلي البكر منهما حده، وعلى المحصن  
حده.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما ألزماه العقر عقوبة  
على فعله وتعويضا للمرأة من عذرتها التي يكون أكثر رغبة الرجال في  
النساء لها، وإما أن يكون ذلك واجبا على غير هذا المعنى فلا يجب لأنه

-----  
(٥٠) في نسخة قد راضى المرأة ورضيت.

لا يجتمع مهر يؤخذ من رجل، وحد يلزمه في فعله، وكلما وجب فيه المهر بحكم الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن فيه حد، وكلما وجب بحكم الله فيه حد لم يكن معه مهر إلا على طريق ما ذكرنا من حسن رأى العلماء وجودة تمييزهم بين الأشياء. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم) (٥١) على سوم أخيه فقال: ذلك إن كان التقارب والرضي وكان بينهم الكلام في الصداق، فأما إذا خطب هذا وخطب هذا فلا بأس به، وكذلك في السوم، وقد كان بيع المزايمة في أيام الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه سوم الرجل على سوم أخيه.

باب القول في الضرب بالدف عند التزويج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا نحب شيئاً من اللهو ولا نراه ولا نختاره ولا نشاؤه، دفا كان ذلك أو غيره من جميع الملاهي، فأما الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه سمع دفا في بعض دور الأنصار فقال ما هذا؟ فقيل له فلان يا رسول الله نكح فقال: الحمد لله أشيدوا بالنكاح أشيدوا بالنكاح، فإنما أراد عليه السلام أشيدوا بذكره وبما تسرون به من أمره، من جلبة الوليمة وضوضاء الطعام، وما يكون في ذلك من سرور جميع الأنام، مما يفعله في النكاح وعليه أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأما أن يكون أمر باللهو والطرب فذلك ما لا يجوز عليه به، ولا أن ينسب شئ منه إليه.

(٥١) في نسخة (ولا يسم على سوم أخيه)، والجزم على النبي والرفع على النفي.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن ضرب الدف واللهم في الأعراس، فقال: كل لهما ولعب فلن يرضى به الله من أهله فلا (\*) يحل فعله.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة على حكم من لبس بثابت العقل والرجل يزوج حرمة على دون صداق مثلها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل من تزوج أو زوج على حكم زائل العقل فلا حكم له، وللمرأة صداق مثلها من أخواتها وقرابتها وعماتها ونسائها، قال: ومن زوج قريبته على دون مهر مثلها فأنكرت ذلك المرأة على وليها ونافرت فيه عاقد عقدة نكاحها، فلها مهر مثلها، ولا يجوز ما حكم له وليها عليها، ألا أن يكون المزوج لها أبوها في حال صغرها، فيجوز حكمه عليها وفيها إذا كانت صغيرة معه.

باب القول في الرجل يجعل عتق أمته مهرها والقول في مباراة الصبية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا عزم الرجل على أن يعتق أمته ويجعل عتقها مهرها، فليراضها على ذلك فإن رضيت فليدع الشهود ثم ليخبرهم بما راضها عليه وراضته، فإذا سمعوا قوله وقولها قال: أشهدوا أنني قد جعلت عتقها مهرها، فهي على ذلك حرة لوجه الله تعالى، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفية ابنة حبي بن أخطب جعل عتقها مهرها وأعتقها.

قال: وينبغي أن يقول: قد جعلت مهرك عتقك قبل أن يقول: قد أعتقتك لأنه إذا قال: قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على ذلك، فإن

(\*) في نسخة (ولا يجوز).

أبت بعد ذلك لزمته قيمتها تسعى له فيها، وإذا قال قد أعتقتك وجعلت عتقك مهرك. فهي بالخيار عليه إن شاءت قالت: لا أرضى لأنه ساعة بدأ بالعتق فقال: قد أعتقتك عتقت وملكت أمرها، وكان قوله جعلت عتقك مهرك قولاً معلقاً، لها أن تجيبه إليه ولها أن تأبى عليه. قال: ولو أن صبية باري عنها أبوها زوجها بمهرها من بعد أن طلب ذلك الزوج، فكبرت فطلبت صداقها من زوجها لقضي لها بما يجب لها منه لأن الزوج قد أجاز المباراة والصبية لم تجز، وإنما أجاز الأب، والأب فليس له في صداقها أمر، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى بذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن غلاماً ابن خمس عشرة سنة زوج أو تزوج لزمه بزواجه له وعليه، ووجب عليه ما سمي من المهر، قال: ولو تزوج رجل امرأة على طلاق أخرى عنده فقال: قد تزوجتك على طلاق فلانة فأجاز ذلك وليها، فقد ثبت نكاحها ولها مهر مثلها، وامراته الأولى طالق منه، لنيته لطلاقها ولفظه به لزوجته لأنه حين قال علي طلاق فلانة ونوى طلاقها إذا تزوج هذه كان قوله ذلك طلاقاً لها، إلا أن يكون نوى طلاقها، ولا أراد بما لفظه من الشرط فراقها، فإن كان ذلك كذلك لم يلزمه لها طلاق ولم يقع عليها منه فراق، وإن قال أتزوجك على أن أفارق فلانة فرضيت وتزوجته فلها مهر مثلها، وهو بالخيار في طلاق امرأته الأولى إن شاء لزم.

باب القول في هبة المرأة مهرها  
لزوجها على عوض

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مملوك فقبضته منه ثم وهبته له ثم طلقها قيل أن يدخل بها كان

الحكم في ذلك أن ينظر في هبتها له العبد، فإن كانت وهبته له على طريق صلة الرحم إن كان بينهما رحم، أو كانت وهبته له لوجد الله سبحانه أو طلبا لثوابه قاصدة به إلى الله فهذه هبة مبتوتة لا سبيل لها إلى الرجعة فيها، وللزوج إن أحب أن يرجع عليها بنصف قيمة العبد لأن العبد كان صداقا لها، وإن كانت وهبته العبد اصطناعا له، واستمالة لقلبه وتحظيا إليه وطلبا لإحسانه فلم تر من ذلك شيئا وفارقها، فهي بالخيار في هبتها إذا لم تكن طلبت بها وجه الله إن شاءت رجعت فيها، وإن شاءت تركتها، وإن رجعت كان ذلك لها، وهذا مثل من وهب هبة يطلب بها عوضا، فحرم ذلك العوض الذي قصد بهبته ما وهب لطلبه، فله أن يرجع في هبته إذا حرم ما طلب بذلك من عوضه، فإذا كانت هبتها لزوجها ما وهبت لطلب إحسانه واستعطافه لم يرجع الزوج عليها بشيء من الصداق، والعبد إن طلبته مردود عليها وله عليها نصف قيمته ولها نصفه بحكم الله تعالى. فإن تزوجها على مائتي درهم فقبضتها منه ثم وهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وقد استهلك المائتي درهم أو لم يستهلكها فكل ذلك واحد في الحق كان له في الحكم أن يرجع عليها بمائة درهم إن كانت وهبته مهرها طلبا لوجه الله تعالى أو صلة لرحمه، لأنها قد قبضت منه الصداق كله، وفارقها قبل الدخول بها فليس يجوز لها من المهر إلا نصفه كما حكم الله لها فيه إلا أن يعفو زوجها عن النصف الباقي، فإن لم يعف فهو له، وهبتها لزوجها ما قد قبضته منه استهلكه أو لم يستهلكه كهبتها لغيره، فعليها أن ترد عليه نصف ما أخذت من المهر، إذا كانت وهبته ذلك لوجه الله وطلب ثوابه، فإن كانت وهبته ذلك طلبا لإحسانه واستعطافا لله فهي بالخيار ولها أن ترجع عليه فتأخذ منه نصف المهر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلا أكره ابنته على التزويج أو ابنه، وهما مدر كان فأجازا ما فعل الأب جاز، فإن زاد الأب في مهر امرأة الابن فجعل لها أكثر من مهرها وجعل مهر بنته دون مهر مثلها فلم يجيزا ذلك له، وقد أجازا إنكاحا كان لامرأة الابن مهر مثلها، وللبنت مهر مثلها، فإن أبت امرأة الابن أن تقبل دون ما شرط لها أبو زوجها كان ابنه بالخيار إن شاء أجاز ما فعل أبوه كله، وإن شاء أبطله كله فبطل النكاح.

باب القول فيمن تزوج زوجة على شيء بعينه فتلف قبل تسليم الزوج له إليها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا تزوج الرجل المرأة على عبد أو أمة فماتا كان لها قيمتهما يوم ماتا إن كان الإبطاء بقبضهما من قبلها، وإن كان حبس ذلك من قبله كان لها قيمتها يوم تزوجها. قال ولو أن رجلا تزوج امرأة على نخل أو دار أو أرض ثم استحقت بعد ذلك كان لها عندنا فيه قيمة ذلك المستحق يوم تزوجها عليه.

باب القول في الجارية يزوجهما أو عمها وهي صغيرة لم تبلغ ثم تبلغ فتختار نفسها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن كانت قد علمت بأن لها الخيار في ذلك، فلم تختار حتى دخل عليها فلا خيار لها، وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إذا علمت، إن شاءت أقامت، وإن شاءت اختلعت نفسها منه، وإن كان دخل بها وهي صغيرة فلها الخيار إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت قبل بلوغ الخمس عشرة سنة، قال وإن مات أحدهما قبل بلوغ الجارية، وقت اختيارها ورثه صاحبه. قال يحيى بن

الحسين عليه السلام: ولو أن رجلا زوج ابنته وهو زائل العقل (\*)، ثبت نكاحه إذا كان الزوج كفؤا لها، ورضيت بذلك المرأة ولم ينكر ذلك غيره من الأولياء، وإنما أجزنا فعله في ذلك لأنه فعل ما يجوز له فعله ولم يتعد إلى غير الحق مع رضی المرأة بذلك، ومع إجازة غيره من الأولياء ورضاهم بما فعل من تزويجه لها من كفوها.  
باب القول فيمن لا يجوز أن يكون وليا  
وإن كان محرما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز إنكاح الذمي المسلمة ولا يكون وليا لها ولو كان أباهما أو ابنها أو أخاها، وكذلك المسلمون لا يكونون أولياء لأهل الذمة، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم، وكذلك لا يكون أهل الذمة محرما للمسلمات في السفر ولو كانوا آباء أو أبناء، وكذلك لا يكون الأخ من الرضاة، ولا الابن من الرضاة، ولا الأب من الرضاة وليا في النكاح، ولا المدبر ولا المكاتب ولا المملوك، لا يكونون أولياء في النكاح ولو كانوا آباء أو أبناء وقد يكون الأخ من الرضاة والأب من الرضاة والابن من الرضاة أولياء في السفر محرما لمن سافروا به. وابن العم لا يكون وليا في السفر ويكون وليا في النكاح.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلا كتب إلى رجل أن زوج حرمتي فلانة على ما ترى من المهر فزوجه إياها على أقل من مهر مثلها، بمثل ما يتغابن به الناس بينهم في البيع والشراء جاز ذلك عليه، وإن زوجها بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن به الناس بينهم، كان لها مهر مثلها، إذا أنكرت ولم تجز ذلك، فإن أحب الزوج أوفاهما،

-----  
(\* ) معناه أن يكون مخلطا في كلامه يصيب ويخطئ وأما إذا كان مطبقا عليه يهذي فهو كالنائم فلا يجوز عقده  
كما لا يجوز عقد النائم. ذكره في شرح علي بن بلال.

وإن أحب فارقتها، فإن فارقتها لزمه نصف ما شرط عليه المزوج له، وإن زوجها الوكيل بأكثر من مهر مثلها فالنكاح ثابت والمهر لها، قال: ولو أن رجلا وهب ابنته لرجل أو امرأة وهبت نفسها لرجل وأجاز ذلك الأولياء كانت إجازتهم لفعالها إنكاحا منهم لها، وكان لها مهر مثلها إذا قبل ذلك زوجها، وكذلك الذي وهب ابنته إذا قال الزوج: قد قبلتها وجب لها عليه مهر مثلها. قال: وشهادة العبد في النكاح ثابتة إذا كان مسلما عدلا، وشهادة الوالد لولده وشهادة الابن لأبيه في النكاح جائزة يقطع بشهادتهم على المرأة في المهر وغيره، إذا كانوا عدولا ثقات. قال ولا تجوز شهادة الفاسق في النكاح ولا غيره.

باب القول في الرجل يتزوج البكر أو الثيب  
كم يقيم عند كل واحدة منهما، وفي المرأة  
تهب يومها لبعض نساء زوجها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: البكر يقيم عندها زوجها سبعة أيام بلياليها إذا دخل بها والثيب يقيم عندها ثلاثة أيام، كذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (للثيب ثلاث وللبكر سبع) وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لما دخل على أم سلمة قال: (إن شئت سبعنا لك وإن شئت درنا عليك وعليهن) فقالت: بل در علينا وقال: (إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي مع إنني لم أسبع لا امرأة من نسائي)، فقالت أم سلمة: إنما أنا امرأة من نسائك فافعل ما أراك الله يا رسول الله يا رسول الله.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها، وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة بن عامر بن لؤي زوج

النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهبت يومها لعائشة، وذلك أنها امرأة كانت قد أسنت فأراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فراقها، فقالت يا رسول الله لا تفارقني فإنني أحب أن أحشر في نسائك وأنا أهب يومي لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وأيما امرأة وهبت يومها لا امرأة من نساء زوجها ثم رجعت فيه كان ذلك لها، وكذلك لو وهبته لزوجها يصرفه حيث يشاء ثم رجعت فيه كان الواجب على زوجها رده إليها أو تسريحها بإحسان.

باب القول في المرأة تملك زوجها أو بعضه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وحرم عليها فإن أعتقته من ساعتها، استأنفا إن أرادا نكاحا جديدا لأنها ساعة ملكته فقد حرمت عليه وانفسخت من يده فسحا بلا طلاق فذلك أمرناهما بتجديد النكاح، وقد قال غيرنا: إذا أعتقته من ساعتها كانا على نكاحهما، ولسنا نرى ذلك ولا نعمل عليه بل نبطله ونشدد فيه لأنه لو ثبت النكاح بعد الملك لها ولم يفسخ وجاز ذلك للعبد أن ينكح مولاته بالنكاح الأول، ولم يكن يجب على من ثبت نكاحه أن يعتزل زوجته.

باب القول في المرأة يزوجه وليها

من كفؤ لها وأمها كارهة لتزويجها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا رضيت المرأة والولي الذي جعل الله عقدة النكاح إليه وكان الزوج كفؤا جاز التزويج وإن

سخطت ذلك الام، وإن قالت المرأة رضاي برضاء أمي لم نر أن التزويج ثابت إلا أن ترضى به الام، وإنا لنحب أن تشاور الام كما تشاور الصبية، وإن لم يكن إليها من التزويج شيء، فلا ينبغي أن تترك مشاورتها، لان لها في بنتها نصيبا، وإذا رضيت المرأة والولي جاز النكاح وإن سخطت الام.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها نفقته، وأن تصدقه هي صداقا واشترطت عليه أن الجماع بيدها والفراق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: شرط الله قبل شرطهما، الفراق بيده والجماع إليه والنفقة عليه ولها عليه مهر مثلها ولا شرط لها. قال

ولو إن رجلا تزوج امرأة وأمهرها واشترط عليها نفقته فإن فعلت، فذلك بفضل منها، وإن لم تف فنفقتها لازمة له أمسك أو طلق، قال: وكذلك لو شرط لها سكنى دارها لم يكن ذلك بلازم له.

باب القول في المرأة هل تلي عقدة نكاح امرأة أخرى أم لا؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز أن تزوج المرأة امرأة مثلها، كائنة ما كانت منها قريبتها أو أمتها ولكن تولي رجلا من المسلمين فيعقد عقدة النكاح، وقد قال غيرنا إن المرأة تزوج أمتها ولسنا نرى أن يعقد عقدة النكاح إلا الرجال لان الله تبارك وتعالى لم يأمر أن يعقد العقدة غير الرجال في جميع النكاح، حرة كانت المزوجة أو أمة، لرجل كانت أو لامرأة، ولو كان ذلك جائزا عنده سبحانه لبينه وذكر لأنه

قد علم موضع الأمة من مولاتها، ومالها من الملك في رقبتها، ولم يذكر ذلك في كتابه من أمرها.

باب القول فيمن يتزوج بشهادة النساء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو تزوج امرأة بشهادة نساء لا رجل معهن كان ذلك النكاح باطلا مفسوخا، ولها المهر بما استحل من فرجها، ويؤدب في ذلك أدبا شديدا، ويؤدب المزوج لها على ذلك، والنساء اللواتي شهدن، ولا رجل معهن إلا أن يدعين أنهن لم يدرين بما يحب عليهن في ذلك المزوج إن ادعى جهلا بما فعل درى عنه الأدب، وكذلك المتزوج إن ادعى جهلا وقال: ظننت أن ذلك جائز دري عنه الأدب هو وغيره، وما يجب عليهم بذلك وفيه.

باب القول في امرأة الابن، وامرأة الأب

وفي المرأة تدعي على رجل أنه زوجها وهو منكر

ذلك وفي الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ملك الرجل عقدة نكاح امرأة فقد حرمت على أبيه أبدا دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك إذا ملك الأب عقدة نكاح امرأة حرمت على ابنه أبدا دخل بها أو لم يدخل لقول الله عز وجل: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (٥٢) وقوله: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (٥٣). قال: ولو إن امرأة ادعت على رجل أنه زوجها وأنكر الرجل استحلف لها.

-----  
(٥٢) النساء ٢٣.

(٥٣) النساء ٢٢.

قال: وإن ادعى رجل امرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة سئل على ذلك البيينة والشهود فإن أتى بهم وإلا لم تصح دعواه، فإن ادعى منهم موتا استخلفت له، وإنما سألنا الرجل الشهود، لأنه لا بد أن يحضر نكاحه شهودا يعرفون وجهه ويفهمونه، والمرأة لا تحضر شهودا ولا يعرف وجهها أحد، فإن أقامت بينه على المعرفة بوجهها والاثبات لها حين تدعي أنه زوجها لزمه في ذلك ما يلزمها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يتزوج الأب أم امرأة ابنه، وأن يتزوج الابن ابنة امرأة أبيه، أو يتزوج الأب البنت ويتزوج الابن الام.

قال: ولو أن رجلا تزوج امرأتين مسلمتين في عقدة واحدة ودخل بهما فوجد أحدهما أخته من الرضاعة، أو ذات رحم محرّم، فإنه يثبت نكاح الأجنبية وينفسخ نكاح ذات المحرم، ولها المهر بما استحلت من فرجها في وقت اللبسة، وكذلك كل امرأة لا يجوز نكاحها.

باب القول في الرجل وابنه ينكحان امرأتين

فتدخل إحدهما على زوج صاحبتها على طريق الغلط

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلا وابنه تزوجا امرأتين، فأدخل كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط فإن الحكم في ذلك عندي وعند جميع علماء آل رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن ترد كل واحدة منهما إلى زوجها، وطأهما أو لم يطئانهما، لأنه لا يفسد حرام حلالا، وليس هذا إلا دون التعمد، وذلك أنهما، لو تعمد الفسق ففسق كل واحد منهما بزوجة صاحبة، أقيم الحد عليهما ولم تحرم كل واحدة منهما على زوجها، في قول علماء آل رسول

الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين، فإن كانتا حين غلط عليهما، فأدخلت كل واحدة على زوج صاحبتهما قد وطأهما فلكل واحدة على الذي وطئها مهر مثلها بما استحل من فرجها وترد إلى صاحبها، ولا يطأها حتى تستبري من ماء الذي وطئها، وإن كانا لم يطياهما فلا مهر لواحدة منهما على الذي أدخلت عليه، لأنه لم يطأ فرجها، وغيرنا يحرمهما على أزواجهما في الفسوق والغلط، ولسنا نرى ذلك صوابا ولا نقول به.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإن فارق كل واحد منهما صاحبتة من قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف ما سمي لها من المهر، ولا يجوز للأب أن يتزوج تلك المرأة التي أدخلت عليه لأنها امرأة ابنة وقد حرم الله ذلك بقوله عز وجل: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلا بكم) (٥٤) وسواء عليه دخل الابن بها أم لم يدخل، إذا كان قد ملك عقدة نكاحها، ودعيت حليلته، وكذلك لا يجوز للابن أن يتزوج المرأة التي أدخلت عليه من بعد فراق أبيه لها، وإن لم يكن أبوه دخل بها لأنها حليلة أبيه، قد نكحها نكاح ملك، ونكاح الملك في هذا كنكاح المسيس، وقد قال الله سبحانه: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (٥٥) وإذا ملك عقد نكاحها فقد نكحها، وفي ذلك ما يقول الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٥٦) ثم قال: (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (٥٧) فدعاهن بالنكاح، وإن لم يكن الأزواج مسوهن، وإنما

(٥٤) النساء ٢٣.

(٥٥) النساء ٢٢.

(٥٦) الأحزاب ٤٩.

(٥٧) البقرة ٢٣٧.

لزمهن اسم النكاح بملك الأزواج لعقدة نكاحهن وملكهم بذلك لهن فقط.

باب القول في رجلين تزوج أحدهما امرأة، وتزوج الآخر ابنتها فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبها غلطا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر ابنتها، فغلط عليهما فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبها، فوطي و كل واحد منهما التي زفت إليه لكان الحكم عندي وعند جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ترد كل واحدة إلى صاحبها، ويكون لها على الذي وطئها مهر مثلها بما استحل من فرجها، ولا يقربها زوجها حتى تستبري من ماء الذي وطئها غلطا، ولا يفسد حراما حلالا فإن أقر أحدهما بأنه وطئ زوجة صاحبه من بعد المعرفة بها أقيم عليه الحد في ذلك، وكذلك لو أقرت إحدى المرأتين بمعرفة الذي وطئها وأنها كتمت ذلك أقيم عليها الحد.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن فارق كل واحد منهما صاحبه وأراد أن يتزوج المرأة التي قد زفت إليه بدلا من زوجته التي وطئها صاحبه فإن للذي كان تزوج الام أولا، ولم يدخل بها حتى فارقتها أن يتزوج بنتها، وهي امرأة صاحبه أولا، لان الله سبحانه أطلق له ذلك بقوله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (٥٨) فأطلق له تزويج ابنة زوجته إذا طلق أمها من قبل الدخول بها، وأما زوج البنت التي طلقها من

-----  
(٥٨) النساء ٢٣.

قبل الدخول بها، فلا يجوز له أن يتزوج أمها التي زفت إليه غلطا لأنها  
مبهمة التحريم لقول الله سبحانه: (وأمهات نسائكم) (٥٩) فقال:  
أمهات نسائكم فحرمهن جملة دخل بناتهن أو لم يدخل، إذا ملكت  
عقدة نكاحهن وصرن لأزواجهن زوجات بما ملكوا من عقدة نكاحهن.  
باب القول في تحريم نكاح أهل الذمة  
وتفسير ذلك من الكتاب والسنة والعقول

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قد كان ابني أبو القاسم  
سألني عن نكاحهن وأجبتة في ذلك بجواب وأنا كاتبة هاهنا ومجتز به عن  
شرح غيره إن شاء الله، سألتني عن نكاح الذميات فقلت: سألتني يا بني  
أرشدك الله للتقوى وجعلك ممن أهتدي فزاده هدى، عن مسألة ضل فيها  
كثير من الناس، وكثر في ذلك عليهم الالتباس، (٦٠) هن نكاح الذميات  
من النصرانيات واليهوديات، ولعمري لقد بين الله عز وجل ذلك لهم فيما  
نزل عليهم من الكتاب الذي فيه ذكرهم حين يقول سبحانه:  
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو  
أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك  
ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار) (٦١) ولا شرك أكبر ولا عند الله سبحانه  
أكثر (٦٢) من شرك من جحد محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنكر  
ما جاء به من دعوة الاسلام، لأنه إذا أنكره صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
فقد أنكر صنع الله فيه، ومن أنكر صنع الله سبحانه في إرسال النبيين، فكمن أنكر

(٥٩) النساء ٢٣.

(٦٠) وفي نسخة وكثر عليهم الالتباس.

(٦١) البقرة ٢٢١.

(٦٢) في نسخة ولا شرك أكبر عند الله سبحانه ولا أكثر من شرك.

صنعه في خلق المخلوقين، ومن جحد وأنكر ما جاء به محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الآيات كمن أنكر ما فطر الله وأوجده من الأرضين والسموات، كما أنه من أنكر من القرآن آية واحدة محكمة أو متشابهة كمن أنكر كل القرآن، وجحد جميع ما أنزل الله سبحانه من الفرقان، لا يختلف في ذلك من قولنا، ولا يشك فيما قلنا وشرحنا عاقلان ولا جاهلان، إلا بزور وبهتان ومكابرة للحق ومعاندة عن الصدق. فاعلم يا بني أنه لا يحل نكاحهن أبدا، حتى يفثن إلى تصديق ربهن ومعرفة خالقهن، والاقرار بنبيتهن، وبما جاء به إليهن من ذي الجلال والاکرام ربهن، ومعرفة خالقهن والقبول لما أرسل به إليهن، والعمل بما به أمرهن، وعليه من جميع حدود الاسلام أوقفهن، فحينئذ يجوز نكاحهن، ويحل الافضاء إليهن، ويكن من المؤمنات المسلمات الصالحات اللواتي قال الله سبحانه: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم) (٦٣) فإذا كن على ما ذكر الله سبحانه من ترك الاشرار بالله عز وجل، ترك السرقة والزنا، وقتل أولادهن والبعد عن البهتان والعصيان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فحينئذ يجوز نكاحهن (٦٤) ويكن المؤمنات بأعيانهن، وتجب الموالاة والاستغفار لهن، فأما ما دمن على تكذيبهن لله عز وجل ولرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجحدن آياته وتنزيله فلا يحل لمسلم آمن بالله عز وجل نكاحهن، وهن عليه وعلى أهل ملته حرام

-----  
(٦٣) الممتحنة ١٢.  
(٦٤) في نسخة يحل نكاحهن.

كما حرمه الله ذو الجلال والانعام، فافهم هديت ما قلنا وتفهم ما شرحنا حتى تنجو إن شاء الله من الضلال وتبين في ذلك عن الجهال، ألا تسمع كيف يقول ذو الجلال والاكرام: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) (٦٥) فأما ما يتعلق به ذوا الجهالات من قول الله فاطر الأرضين والسموات: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) (٦٦) فقال الجهال أهل التكلم في الضلال، ممن حفظ التنزيل وجهل التأويل فهو يهذه هذا، ويمر إمرارا، ويتلو تنزيله ليلا ونهارا، لا يطلع منه على تأويل، ولا يعلم من معانيه بكثير ولا قليل، فهو يخبط في عمايته، ويتكلم في جهالته، يحسب أن باطنه كظاهره، ويحكم على محكمه بمتشابهه، يرد المحكمات من الآيات على ما وجد وقرأ من المتشابهات، فكلما سئل أو أجاب تكلم في ذلك بغير الصواب، لارتقائه فيما لا يعلم، وتكلمه بما لا يفهم، فهو يظن لضعف علمه، وعظيم ما هو فيه من جهله، إذ أحاط بتنزيله، أنه عالم بغامض تأويله، كأنه لم يسمع ما قال الرحمن عز وجل فيه، وفي من كان مثله من الانسان: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم

-----  
(٦٥) البقرة ٢٣١.

(٦٦) المائدة ٥.

الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيبغون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب) (٦٧) فتوهم أن طعام أهل الكتاب الذي لهم رب الأرباب، هو ذبائحهم التي يذبحون، ولغير قبلة الاسلام بها يتوجهون، وظنوا أن المحصنات اللواتي أطلق نكاحهن هن المقيمات على دينهن وكفرهن، وليس ذلك كما ظنوا وتوهموا، ولا على ما قالوا وذكروا، بل الطعام الذي أحل الله عز وجل، لأهل الاسلام هو ما لا تقع عليه الزكاة من طعامهم، مثل الحبوب وغير ذلك من إدامهم، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب، فهن المؤمنات التائبات المسلمات اللواتي قد رجعن إلى الحق وقلن في الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصدق، ودخلن في الايمان، وتركن ما كن عليه من الباطل والجحdan، فأطلق الله سبحانه للمؤمنين نكاحهن من بعد توبتهن وإيمانهن ودعاهن في هذه (\*) الحال بالكتاب وإن كن قد آمن بالله عز وجل وصدقن برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما دعى من آمن من أهل الكتاب في غير هذا المكان بما كان فيه أولا من أهل الكتاب فقال سبحانه: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) (٦٨) فسماهم بالكتاب، ونسبهم إليه، وهم خارجون مما كانوا فيه تائبون، وإلى الله عز وجل من ذلك منيبون، وبرسوله وما أنزل الله سبحانه على لسانه مصدقون، فهذا معنى ما قال الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله

(٦٧) آل عمران ٧.

(\*) في نسخة (ودعاهن في هذه الآية بالكتاب).

(٦٨) آل عمران ١٩٩.

مما ذكر من الأطمعة، وما أطلق من نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات، لا ما توهم الجاهلون، وذهب إليه المبطلون. ومن الاحتجاج على من قال بمثل هذا الشنيع من المقال أن يقال لهم خبرونا عن هذه الزوجة الذمية يهودية كانت أو نصرانية، هل يجب لها ما قال الله سبحانه وجعله وحكم به للأزواج في المواريث وفعله حين يقول عزو جل: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) (٦٩) فهل يجب لها الميراث في هذه الحالات وهو لها زوج وهي له زوجة من الزوجات؟ فإن قالوا: نعم أبطلوا قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا: في ذلك بخلاف ما قال: به عليه السلام فيه حين يقول: (لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين) وهذان بلا شك أهل دينين مختلفين، وإن قالوا لا يتوارثان، لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبطلوا ما حكم به للزوجين ذو الجلال وال طول، ويقال لمن قال بذلك: ما تقول وما إليه اعتقادك يؤول في مسلم تزوج ذمية فرزق منها نسلا وذرية ثم مات ولدها، ولم يخلف من الورثة غيرها أتقولون إن ميراثه لها دون المؤمنين أم تقولون إنه لغيرها؟ فإن قالوا: هو لها دون غيرها خالفوا الأمة في قولها، وإن قالوا: هو للمسلمين لا لها قيل لهم سبحانه الله وكيف قلت ذلك وجعلتم الامر فيه كذلك وهي أمه التي ولدته لم يكن على دينها فانتقل عنه إلى الايمان ولن تكن على دينه فانتقلت إلى الذمية والجحدان، وإنما تزوجها أبوه وهي على كفرها فأولدها وهي على دينها نزل ولدها عن

-----  
(٦٩) النساء ١٢.

كبدها ونشأ في حجرها، لم تتغير أمه عن حالها التي كانت أولا عليها ولم ينتقل ابنها من الحال التي هو فيها، أفيحرام الميراث لحدث أحدثاه؟ أو لسبب بعد اجتماعهما اكتسباه؟ وقد يعلم أن الله سبحانه عدل، لا يجوز في كبير ولا صغير من الأمور فهل يجوز على الله في عدله وجلاله ورحمته ومحاله أن يطلق لأبي هذا الغلام نكاح أمه، ويخرجه منها، ويجعله ولدها، ثم يمنعه ميراثها، ويحرمه مالها، ولم يكن منه انتقال ولا منها، ولا تحرف عن دينه ولا دينها، الذي أباح لأبيه عليه وفيه نكاحها، وأحل له مقاربتها، وأجاز له مضاجعتها، والبذر في موضع حرثها، وسوغه ذلك، وجعل نكاحه لها نكاحا جائرا حلالا سائغا، حتى إذا فعل ما أجاز الله سبحانه له من ذلك، وأخذ ما أطلق له ربه كذلك، فغشيتها بأمر خالقه، وأولدها ما رزقه الله عز وجل من ذريته، حجب الله سبحانه ولدها عن مالها، وحرمه أكل ميراثها، وقد ورث غيره من أمه وجعل لامه نصيبا في ماله، وأنزل ذلك مفسرا في القرآن، وبينه في الوحي غاية البيان، فأعطى غيره وحرمه على غير شيء اجترمه، ولا حدث أحدثه، فتعالى الله عما يقول الجاهلون، وينسب إليه المبطلون؟! بل الله عز وجل أطلق في قولهم وأجاز في أصل زعمهم ومذهبهم لأبي هذا الغلام نكاح من ليس من أهل الاسلام، فنكح ما أطلق الله سبحانه له، وبذر فأخرج الله بذره في الحرث الذي رزقه ووهبه، فلم يتعد ما به أمر، ولم يخرج إلى ما منه حذر، ولم يغش ما عنه زجر، بل هو على الطريق المستقيم، وهو في ذلك كله مرض للإله الكريم، فهل يجوز على الله سبحانه في عدله وجوده وكبريائه أن يطلق لعبد نكاح أمة حرة من إماءه، ثم يحرمه ميراثها، ويحرم ذلك ولدها، الذي جعله الله سبحانه من أبيه ومنها، وأخرجه مما أمر به من النكاح، لا مما حرم من السفاح، ثم

يمنعه مما جعل لغيره من جميع عبيده؟! فلا بد لهم من القول: بأحد ثلاثة معان: إما أن يقولوا: إن الله عز وجل أطلق للمسلمين وأجاز، وأحل نكاح الذميات اليهوديات والنصرانيات، فيلزمهم أن يورثوهن من أزواجهن ويورثوا أزواجهن منهم ويورثوا من كان من أبنائهم ما لهن، ويورثوهن من أبنائهن ما سمى الله لهن، أو ينسبوا الظلم إلى إلههم، ويقولوا به في خالقهم، إذ كانوا يزعمون أنه أطلق لهم نكاح الذميات واستيلادهن، وجعلهن زوجات كغيرهن، وأوجب لهن مهور مثلهن، وأوجب العديتين عليهن، ثم حجبهن الله تعالى عن ذلك عن ميراث أزواجهن وأولادهن، وحجب أزواجهن وأولادهن عن وراثة مالهن، وقد أطلق لغيرهم الوراثة، ثم منعهم هم الوراثة، عن غير جرم اجترموه، ولا عصيان افتعلوه، بل الأزواج فعلوا ما أجاز الله سبحانه وأطلق لهم، والأولاد فهو عز وجل أوجدهم وخلقهم، ولا ذنب لهم فيما أطلق وفعل غيرهم. أو أن يرجعوا إلى الحق فيقولوا إن الله عز وجل لم يجعل، ولم يطلق ولم يجز ولم يخلق ما قالوا عليه به من الأمر بنكاح الذميات، كما أذن وأمر بنكاح المسلمات، فيكونوا في ذلك مصيبين، ولربهم تعالى غير مجورين، ولو كان ذلك شيئاً أطلقه الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه، لذكر مواريتهم في الكتاب بتحريم أو غير ذلك من الأسباب كما ذكر غيرها مما هو لا شك دونها، ولذكر ذلك الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشرعه وأبانه لأهل الاسلام، وكيف لا يكون لو كان يقول الجاهلون تفسيره في الكتاب والسنة يعلمه العالمون، والله يقول ذو الجلال والسلطان فيما نزل على نبيه من الدلائل والفرقان: (ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) (٧٠) وهذا فأعظم ما يحتاج إليه

(٧٠) الانعام ٣٨.

من الشئ ففي أقل مما قلنا، وبه في ذلك احتجنا ما كفى عن التطويل وأجزأ وأغنى بحمد الله وشفى من كان للحق طالبا وفي الهدى والصدق راغبا. ألا تسمع كيف يقول الرحمن مما نزل على نبيه من الفرقان: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم الآية) (٧١) ولا مودة يا بني أكثر ولا عند من عقل أكبر من الافضاء والمداناة والمقاربة والملامسة والمناكحة والمباشرة لما في ذلك من السرور من المضاجع بالضجيع، وذلك فلا يعدم أبدا من رفيع أو وضيع، ولا سيما إذا صادف منها زوجها موافقة، وكانت له معينة رافقة، مع ما يكون بينهما من التواد على الولد وغير ذلك، مما لا يشرك فيه من أمر الزوجين أحد، حتى ربما كانت الزوجة الموافقة المطاوعة الباذلة الموسية الشفيقة المتابعة أحب إلى صاحبها من أمه وأبيه، وعصبته وحامته، وقرابته وماله وولده وإخوانه، لا يجد عن ذلك بعلها انحرافا، ولا تستطيع عنه أبدا انصرافا ولو حرص على ذلك بكلية حرصه، وجهد عليه بغاية ما ركب فيه من جهده، فهل يكون من المواد أكثر مما ترى وتسمع في ذلك وتعلم وتلقى، فنعود بالله من العماية والردى، ونسأله السلامة في الدين والدنيا، فلقد جهل غاية الجهل، وارتكب أكبر ما يكون من الفعل، وقال على الله عز وجل بالزور والبهتان، وخسر يوم حشره غاية الخسران - من قال: إن الله تقدست أسماؤه وعز بكريم ولايته أوليائه أطلق لعبد من عبده نكاح أمة من إماءه، وقد يعلم سبحانه ما في الا مناكحة من الموالاتة، ثم أمره فيها بالمناسبة والمعادة، وقد يعلم سبحانه أنه لا يطبق بعضها عندما يكون

-----  
(٧١) المجادلة ٢٢.

من موافقتها ألا تسمع كيف يقول سبحانه: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) (٧٢) يقول سبحانه: ولن تستطيعوا أن تساوا بينهن في المحبة أبدا، ولو جهدتم جهدكم، إذ هن مختلفات في أعينكم وموافقتكم وقلوبكم، فلم يكلفكم المساواة بينهن في المحبة لهن، كما كلفكم المساواة بينهن في غير ذلك من أمرهن، لأنه علم سبحانه أن ذلك مما لا تقدرُونَ عليه، ولا يستطيعون أبدا المصير إليه ولن يكلف الله عز وجل عباده ما لا ينالونه ولا يقدرُونَ عليه ولا يطيقونه ألا تسمع كيف يقول ذو الجلال والاکرام والطول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٧٣) ويقول (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (٧٤) ويقول عز وجل: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٧٥) ويقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين) (٧٦) يريد ما جعل عليكم في الدين والتحقيق من عسر ولا تشديد ولا تضيق، ولعمر العمة المتجبرين، والغواة المبطلين، ما من ضيق ولا عسر ولا تكليف لما لا يطاق من الامر أشد من هذا لو كان كما يقول الجاهلون وينسب إلى الله عز وجل الظلمة الضالون، بل كلف سبحانه يسيرا وأعطى على كل قليل كثيرا، ولم يجز لعباده من ذلك أمرا، بل أحدث لهم عنه نهيا وزجرا، فتعالى عن ذلك الكريم ذو الجبروت المتفضل ذو الرأفة والملكوت، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وسلام على المرسلين.

-----  
(٧٢) النساء ١٢٩.

(٧٣) البقرة ٢٨٦.

(٧٤) الطلاق ٧.

(٧٥) البقرة ١٨٥.

(٧٦) الحج ٨٨.

باب القول في المرأة تكون عند الرجل  
فيموت ولدها من غيره وفي المرأة  
ترضع زوجها في الحولين

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه، ينبغي إذا كانت المرأة  
عند زوج وكان لها ولد من زوج قبله فمات الولد الذي من الزوج الأول  
أن يقف عن جماعها الزوج الذي هي معه حتى يتبين له أحامل هي أم  
غير حامل، وإنما قلنا بذلك لأنها إن كانت حاملا في وقت ما مات  
ولدها، ورث هذا الحمل من أخيه من أمه، وإن كان للميت أب أو جد  
أو ولد ولد فلا يقف عن جماعها زوجها ولا يستبري رحمها لان هؤلاء  
كلهم يحجبون الحمل عن الميراث لأنه أخو الميت من أمه، وولد الام  
لا يرثون مع هؤلاء الأربعة الذين سميننا، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين  
علي ابن أبي طالب عليه السلام: وعن الحسن بن علي رحمة الله عليهم  
أنهما أمراه بالوقوف إذا لم يكن من هؤلاء الأربعة الذين سميننا أحدهم.  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأما المرأة التي ترضع زوجها  
في الحولين، فهو رجل يكون عنده المرأة فتلد منه ثم يطلقها، فيزوجها  
وليها صبيا صغيرا لم يتم له حولان فترضعه المرأة قال: فإذا فعلت ذلك  
فقد حرمت عليه لأنها صارت أمه من الرضاعة وقد حرم الله سبحانه الام  
من الرضاعة، ولا صداق لها لان الفسخ جاء من قبلها، فإن أراد زوجها  
الأول أن يراجعها فلا يحل له نكاحها ولا يجوز له ارتجاعها إذا كان قد  
طلقها ثلاثا، ولا تحل له إلا (\*) من بعد نكاح زوج وطئها، ولها أن تتزوج  
من ساعتها لأنها لا عدة للصبى عليها لأنه لم يدخل بها.

-----  
(\*) هذا كلامه في الأحكام وفي المنتخب أنها لا تحل له لأنها زوجة ابنه من الرضاع ذكره في التحرير.

باب القول فيمن تحل المرأة بنكاحه لزوجها الأول  
وتسمية العيوب التي ترد بها المرأة إذا دلست  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه، إذا طلق الرجل زوجته  
طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج فتزوجها مدبر أو مكاتب (٧٧) فعجز أو عبد مملوك  
باذن سيدهم، ثم طلقها أي هؤلاء الثلاثة كان له أن يراجعها من بعد أن  
مسها المتزوج فهي تحل بنكاحهم لزوجها الأول، وإن نكحها أحد من  
فاسد، قال ويرد المرأة زوجها إذا دلست عليه ولم تخبره بأربعة أشياء:  
البرص، والجذام، والجنون، والقرن، وإذا ردها أخذ ما دفع إليهم من  
المهر إلا أن يكون قد وطئها فإن كان قد وطئها فيلزمها أو يطلقها ولا يرجع  
بالمهر عليها.

باب القول فيمن ارتد عن الإسلام  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ارتد المسلم ولحق  
بدار الحرب فإذا حاضت امرأته ثلاث حيض فقد حلت للأزواج،  
ويقسم ماله على ورثته وترثه الزوجة معهم، فإن ارتد جميعاً الزوج  
والزوجة فهما على نكاحهما أبداً حتى يعرض الإسلام فإن أسلما  
فهما على نكاحهما وإن ألبيا، وإن أسلم أحدهما قتل الآخر وورثه  
المسلم.  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والمرتد يرثه ورثته المسلمون  
ولا يرثهم، لأن حكمه حكمهم إذ لا حكم له غير الرجوع إلى الإسلام أو

-----  
(٧٧) في نسخة أو مكاتب عاجز.

القتل. قال: ولو أن مسلماً ارتد فلم يعرض عليه السلام حتى حاضت امرأته ثلاث حيض ثم عرض عليه الإسلام فأبى فقتل لم ترثه امرأته لأنها قد خرجت من العدة قبل قتله.

قال: وإذا ارتدا جميعاً الزوج والزوجة معا فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ردتها فحكم الولد حكم الإسلام، لأنه حمل كان في الإسلام واستقر في رحم أمه على الحق وهو يرثها ولا يرثانه لأنه مسلم، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمهما داخل في ردتها لا يرثانه ولا يرثهما.

قال: وإن أسلم رجل وامرأته في دار الحرب فهاجر أحدهما إلى دار الإسلام وتخلف الآخر، فإن كان تخلفه لعله له مانعة عن الهجرة فهو أولى بصاحبه، وإن كان تخلفه رغبة في الدار وزهداً في الإسلام فإذا حاضت المرأة ثلاث حيض فقد خرجت من حباله. وقال إذا هاجرت المرأة من دار الحرب مسلمة إلى دار الإسلام فلا تتزوج حتى تستبيري نفسها إن كانت ذات بعل في بلاد الشرك استبرت رحمها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرت رحمها بحيضة. قال: والأمة إذا سببت استبرت بحيضة.

باب القول في الحربي ويسلم ويهاجر وله في دار الحرب زوجة صبية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هو أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر منذ أسلم زوجها، فإن لم تمض الثلاثة الأشهر حتى أسلم أحد أبويها فقد جر إسلامه إسلامها، وهي زوجته على حالها ومتى خرجت إلى دار الإسلام في صغرها أو بعد كبرها فهو أولى بها.

باب القول في المشرك يسلم وله عشر زوجات  
منهن من تزوجه جملة في عقدة واحدة ومنهن من تزوجه  
مفترقا وفي الحربي يخرج إلى دار الاسلام بأمان  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن كان هذا الذي أسلم  
تزوجهن معا في عقدة واحدة فارقهن كلهن، ثم اختار منهن أربعا،  
ولا تكون مفارقتة لهن طلاقا لان النكاح كان من أصله فاسدا، فيتزوج  
الأربع تزويجا مبتدأ صحيحا، وإن كان تزوج أربعا في عقدة وثلاثا في  
عقدة ثبت نكاح الأربع وسقط نكاح الثلاث، وإن كان تزوج اثنتين  
في عقدة، وثلاثا في عقدة، واثنتين في عقدة ثبت نكاحها الثنتين الأولتين، والثنتين  
الأخرتين، وبطل نكاح الثلاث وإن كان تزوج واحدة في عقدة وستا في  
عقدة واثنتين في عقدة واحدة، وواحدة أخرى في عقدة ثبت نكاح الأولى  
وبطل نكاح الست وثبت نكاح الثنتين، وثبت أيضا نكاح الواحدة الآخرة  
يثبت له من ذلك ما يتم له أربعا ويسقط ما سوى ذلك.  
قال: وأما أهل دار الحرب إذا دخلوا إلى بلاد المسلمين بأمان في  
تجارة أو غيرها نساء كانوا أو رجالا فإنه ينبغي لإمام المسلمين أن يعلمهم  
أنه لا يجوز لهم أن يقيموا في دار الاسلام أكثر من سنة، ويخبرهم أنهم  
إن أقاموا أكثر من سنة لم يتركهم أن يرجعوا إلى بلدهم، وكان لهم عنده  
أحد معينين إما أن يسلموا فيكونوا من المسلمين لهم مالهم وعليهم ما  
عليهم، وإما أن توضع عليهم الجزية ويكونوا ذميين.

باب القول في ردة الصبي وفي من أسلم  
ثم ارتد قبل أن تسلم امرأته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا تكون ردة الصبي ردة حتى يكون في حال تجرى عليه الأحكام وهي أن يثبت أو يحتلم، لان في رده لو لزمته القتل إن لم يرجع، ولو حكمنا عليه بالردة لحكما عليه بالاستتابة، ولو حكمنا عليه بالاستتابة، لحكمنا عليه بالقتل ان لم يتب، والقتل فلا يجري عليه حتى أو يحتلم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيهود بني قريضة، قتل من كان منبتا فلذلك قلنا إن ردة الصبي لا يحكم بها عليه.

قال، وإذا أسلم الرجل ثم ارتد قبل أن تسلم امرأته فرجع إلى دين امرأته أو غيره من الأديان فقد بانت امرأته منه، لأنه كان قد دخل في حد الاسلام ثم ارجع عنه، فليس له إلا التوبة أو السيف فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبله.

قال: ولو أن مجوسيا تنصر، أو نصرانيا تهود، أو يهوديا تمجس، لرأينا أن الوصلة بينه وبين زوجته قد انقطعت، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولسنا نقول: إن الشرك كله ملة واحدة كما يقول: غيرنا فنشبتهما على نكاحهما، وكيف يكون كله ديننا واحدا وبعضهم أكفر من بعض، وأغلا في الدين من بعض، وكل يكفر صاحبه، ويتبرأ منه ومن دينه، فمن يجمع من كان ذلك في الاختلاف، بل نفرقهم بأديانهم، كما فرقوا أنفسهم بمذاهبهم. وإن كانوا عندنا كافرين، وفي حكمنا بحكم الله عز وجل مشركين. ألا تسمع كيف يخبرك الله عز وجل بتكفير بعضهم

لبعض، مع ما تراه بعينك عيانا منهم، وتسمعه بأذنك من أقاويلهم، واختلاف أديانهم، وفي ذلك ما يقول الله عز وجل: (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) (٧٨) قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك ما ذكرنا من اختلافهم، وميزنا من أديانهم، ما لم تجز نكاح اليهودي للنصرانية، ولا النصراني لليهودية، ولا لصنف من المشركين منافر لصنف أن ينكح فيه. باب القول في الذمي تسلم امرأته فيطلقها وهي في عدتها والذمية تسلم ولها زوج صغير قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة من مائة، فإن طلقها وهي في عدتها لزمها الطلاق واعتدت له من يوم طلقها، لأن املاهما لم يكن طلاقا، وإنما كان فرقة وفسخا، وإن أسلم يوما من الدهر زوجها، فأراد مراجعتها كانت معه باثنتين.

قال: ولو أن ذمية بالغة تزوجت ذميا صبيا ثم أسلمت بعد ذلك حبست عليه حتى تجري عليه الأحكام ثم يدعى إلى الاسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما، وكذلك لو كان الزوج كبيرا فأسلم وأبت الزوجة أن تسلم لم يجز له نكاحها، وكان الاسلام قد فسخه بينهما عندنا وفي قولنا، إلا إن تسلم وهي في عدتها فيكونا على نكاحهما، فأما ما يروى في ذلك ويقال به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من أنه أجاز نكاح الذميات، فلا يصدق بذلك

-----  
(٧٨) البقرة ١١٣.

عليه، ولا نقول به فيه لأنهن مشركات، وقد قال الله سبحانه:  
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٧٩).

باب القول فيمن ذلك ذي رحم محرم

ومن ملك ذا رحم غير محرم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله  
صلي الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: " من ملك ذا رحم محرم فهو  
حر "

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ملك الرجل ابنته، أو  
أخته، أو أمه، أو خالته، أو بنت ابنه، أو بنت بنته، أو بنت  
أخته، أو بنت أخيه، وإن سفن، أو جدته أم أبيه أو أم أمه، أو جدة  
جدته فهن أحرار ساعة يملكهن بأي ملك كان، وإن ملك في واحدة  
منهم شقصا عتق ذلك الشقص عليه واستسعى لشريك صاحبه في قيمة  
ماله فيه. وإن كان ذو رحمه اشتراه وهو يعلم أنه يعتق عليه إذا ملكه  
ضمن لشريكه باقي قيمته، وكذلك لو كان بدل أولئك النساء رجال في  
منازلهن، عتقوا على قريبتهم إذا ملكهم.

قال وإن ملك ذا رحم غير محرم عليه نكاحه فله أن يسترقه  
ويشتره ويبيعه مثل بنت العم وابن العم، وابن الخال، وابن الخالة،  
وابنة الخالة، وابن العممة وبنت العممة، وأخيه من الرضاعة، وبنته من  
الرضاعة، وأخته من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، وخالته من  
الرضاعة، وجدته من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، وخالته من  
الرضاعة، وجدته من الرضاعة، من قبل أبيه وأمه، فكل هؤلاء يجوز له  
بيعهم وشراؤهم واسترقاقهم ولكن ليس له أن يظأ محرماً من الرضاعة.

(٧٩) البقرة ٢١٢.

باب القول في الجارية تكون بين الرجلين  
فتأتي بولد من أحدهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كانت الجارية بين  
الرجلين وجاءت بولد من أحدهما ضمن صاحب الولد نصف قيمة الام  
يوم حملت، ونصف قيمة الولد يوم ولد، ونصف العقر، ويدراً عنه الحد  
لأنه قد ضرب فيها بسهم، ولا نرى أنه يسقط عنه العقر، لأنه غشيها ولا  
يجوز له غشيانها، ولو سقط عنه عقرها لسقط عنه نصف قيمة ولدها،  
لان العقر قبل الولد، وهم مجتمعون على أنه لو وطئها ولم يولدها للزمه  
نصف عقرها، ومتى لزمه نصف عقرها لزمه نصف قيمة الولد، ومتى لزمه  
نصف قيمة الولد لزمه نصف قيمة العقر، لأنهما كليهما سيان، هما لفاعلهما  
فعالان، وجنايته على شريكه فهما جنايتان متساويتان، وإن سقطت  
إحدهما سقطنا جميعا وإن ثبتت إحدهما ثبتتا جميعا.  
قال: ولو كان شريك هذا الواطئ لهذه الجارية أخا لوجب عليه  
نصف قيمة الأمة، ونصف قيمة عقرها وسقط عنه نصف قيمة ولده لان  
ولده حر بملك عمه لنصفه لأنه من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

باب القول في استبراء الأمة عند البيع

والشراء والقول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه وسلامه: يجب على من باع أمة  
أن يستبرأها قبل بيعها بحيضة، وكذلك يجب على المشتري أن  
يستبرأها من قبل وطئها بحيضة، فإن كانت صغيرة أو كبيرة قد يئست من  
الحيض استبرأها بشهر قبل بيعها، وقبل وطئها، وإن اشتراها وهي حامل  
فوضعت عنده فقد حلت له بعد استقلالها من نفاسها، وطهرها من دمها.

قال وإذا تزوج الرجل أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها فقد أفسد الملك النكاح، وليس إفساده إياه بطلاق، وللمشتري أن يطأها بالملك، وليس لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف الصداق الذي كان شرط لها أو لا. وإن أحب هذا الذي اشتراها أن يهبها أو يزوجه أو يبيعها فذلك له قال: وإن كان حين تزوجه من سيدها الأول دخل بها قبل شرائها ثم اشتراها فقد أفسد الملك النكاح أيضا، وله أن يطأها بالملك وللذي باعها على الذي اشتراها الصداق كاملا لأنه قد وطئها في ملكه إياها وقبل بيعه لها، وإن أراد هذا المشتري أن يزوجه أو يبيعها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض فإن كانت ولدت منه قبل أن يشتريها ثم اشتراها انفسخ النكاح وثبت الملك.

قال: ولو أن رجلا حرا تزوج مملوكة كان أولاده مماليك إلا أن يشترط عليهم أن أولاده أحرارا فيكون الشرط واجبا له عليهم.

باب القول في نكاح المماليك وطلاقهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: العبيد في النكاح والطلاق والعدة مثل الأحرار سواء سواء لا فرق بينهم وبينهم في ذلك، لأن الله سبحانه لم يفرق بينهم في كتابه، وقد علم سبحانه مكان المماليك، ولو كان أراد تفرقة بينهم في نكاح أو طلاق أو عدة لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يأت في كتاب الله عز وجل لذلك فرق، ولا عن نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إجماع بتفرقة بين المماليك والأحرار.

باب القول فيمن أمر بنكاحه من النساء  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (عليكم بذوات الاعجاز فإنهن  
أنجب وفيهن يمن)

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم بالنجاسة الأولاد واليمن فهو البركة والخير.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وللرجل أن يزوج عبده أم  
ولده إذا أعتقها برضى منها، ويزوج مدبرته وأمه وإن كرهتا ذلك، وكذلك  
له أن يزوج مكاتبته إذا أذنت له المكاتبه في ذلك، ويكون صداق  
المكاتبه لها تستعين به في مكاتبته، ويكون ولدها في معناها إذا أدت  
ما عليها من الكاتبه عتقوا وعتقت، وإن عجزت استرقوا واسترقت،  
وكذلك أولاد المدبرة يعتقون إذا عتقت.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ولدتهم بعد المكاتبه أو  
التدبير، وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته فلهما الخيار إذا عتقا إن شاءتا  
اختارتا أنفسهما، وإن شاءتا أزواجهما، وكذلك روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بريرة جارية اشتريتها عائشة فكان فيها  
من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع سنن:  
فأولهن أن عائشة اشتريتها، واشترط عليها الذي باعها أن الولاء له  
قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الولاء لمن أعتق). وتصدق  
على بريرة بشيء، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (هو عليها صدقة ولنا هدية)  
وأكل منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والثالثة أنه كان لها زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد العتق فجرت السنة بتخيير الأمة بعد عتقها، فإن اختارت نفسها كان ذلك فسخا لما بينها وبين زوجها من النكاح، وإن اختارت زوجها كانت معه على نكاحها.

والرابعة أنه لم يجعل بيعها طلاقها ولو جعل بيعها طلاقها لم يخبرها من بعد عتقها في أمرها، وأمر زوجها، فجرت السنة بهذه الأربع من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام محمد بن يحيى رضي الله عنه: سواء كان الزوج حرا أو عبدا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلا قال لرجل: قد أحللت لك جاريتي تطأها وقد أبحتها لك فطأها، أو قالت: امرأة ذلك لزوجها أو أم لابنها أو أحد من الناس لاحد من الرجال لم يكن ذلك يحل له ولا يجوز. فإن وطئ أحد أمة بهذا القول، وهو يرى أنه يجوز له ولا يعلم أنه حرام درى عنه الحد بالشبهة وعليه مهر مثلها بوطئه لها، وإن وطأها وهو عارف بأن هذا لا يحل ولا يجوز وجب عليه الحد في ذلك. باب القول في الغائب ينعى فيقسم ميراثه ثم يقدم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا نعي الرجل الغائب فاقسم ماله ثم رجع أخذه من كل من كان عنده، وإن كان أحد من الورثة قد أعتق بعض رقيقه عادوا إليه ممالك وإن باع بعض الورثة من رقيقه أو من أمواله شيئا أخذه حيث وجدته ورجع الذي هو في يده على من باعه وإن كانت له مدبرة فوجدتها قد تزوجت أخذها، وأخذ عقرها، وقيمة ولدها من زوجها، ويكون الولد حرا لاحقا بنسب أبيه وإن وجد بعض

الورثة قد استهلكوا شيئاً من ماله رجع عليهم بما استهلكوا، وطالبهم به.  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو عبدا تزوج حرة بغير  
أمر سيده ولم تعلم المرأة أنه لم يستأذنه ثم بلغ السيد ففسخ النكاح  
بينهما كان له ذلك وكان له أن يأخذ منها ما دفع عبده من الصداق إليها  
وكان لها أن تطالب العبد إذا عتق يوماً بمهر مثلها.

باب القول في تزويج المكاتب

واشترائه زوجته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا اشترى المكاتب  
زوجته التي كان تزوجها بأمر سيده فليس يبطل اشتراؤه إياها نكاحه وله  
أن يطأها بالنكاح الأول الذي كان بأمر سيده فإذا أدى مكاتبته فسد  
النكاح، وكان له أن يطأها بالملك، وكذلك إذا اشترى المكاتب الأمة  
فليس له أن يطأها فإن تزوجها بعد الشراء أو أعتقها لم يكن له أن يطأها  
بالنكاح ولا بالملك حتى يؤدي مكاتبته فيجوز له أن يطأها بالملك حينئذ،  
وإن أحب أن يعتق أعتق لأنه لم يكن ملكها قبل أن يؤدي مكاتبته فيجوز  
أمره فيها ألا ترى أنه لو عجز كان ذلك كله لسيده دونه.

باب القول فيما يوجب المهر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا دخلت المرأة على  
زوجها وخلي بها، وأرختي ستره عليها، وأغلق بابها، فقد وجب الصداق  
عليه، قربها أو لم يقربها وكذلك يذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب عليه السلام أنه قال: " إذا أرختي الستر وأغلق الباب فقد وجب  
عليه المهر "

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أنه أرخى سترا عليها وأغلق بابا وفي البيت معه غيره أخته أو أمه أو أم امرأته أو أختها ولم يمسه لم يوجب عليه ذلك المهر، وإنما يوجب ذلك المهر إذا كانت معه خلوة، ولو أنه صلقها من بعد أن أرخى ستره عليها وعليه وكان معه من سمينا من قرابتها أو قرابته لم يكن عليه لها إلا نصف المهر.

باب القول فيمن تزوج على وصيف أو وصيفة أو أكثر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا بأس أن يتزوج الرجل على الوصيف أو الوصيفة والوصفاء والوصايف إذا شرط لها من ذلك شرطا معروفا في القدر واللون والجنس، ويجب لها ما وصف لها على ما وصف، وإن لم يصف صفة فلها الوسط من ذلك.

قال وينبغي إن وقع بينهم في ذلك تشاجر أن يوسطوا بينهم من يعرف ذلك وقيمته من النحاسين، وأحب إلينا له ولها أن لا تتزوجها على وصيف ولا وصفاء لان ذلك يتفاوت ويقع فيه الاختلاف ولا يوقف فيه على حد، وإن فعل ذلك فاعل كان ما ذكرناه في أول المسألة.

قال: ولو أن رجلا تزوج امرأة على امرأة حرة، أو حر، ولم تعلم كان لها مهر مثلها، وإن تزوجها على مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد وهي لا تعلم فلها قيمة ما تزوجها عليه يوم وقعت عقدة النكاح وإن تزوجها على ما لا يجوز بيعه ولا شراؤه من خمر أو خنازير أو قتل إنسان فإن ذلك مما لا يجوز في المهر فلها مهر مثلها.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة على أمة  
بعينها فيطأها من قبل أن يسلمها إليها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا تزوج امرأة  
على أمة وشرطها لها مهرا ثم وطأها قبل أن يسلمها إليها درى عنه الحد  
بالشبهة لأنها في ضمانه بعد، فإن جاءت بولد فهي في ذلك بالخيار إن  
شاءت أخذتها وعقرها وأخذت ولدها وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن  
شاءت أخذت قيمتها وقيمة ولدها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليه  
نصف عقر الجارية، والجارية بينه وبينها نصفين، ويسعى الولد لها في  
نصف قيمة ولا يلحق نسبه بنسب أبيه لأنه وطئ أمه وطئا غير مستقيم ولا  
جائز له ولا تكون الأمة للرجل أم ولد لأنها ولدت منه على غير استقامة.  
قال ولو أن رجلا تزوج امرأة على جارية أو فرس أو ناقة فلم يقبضها  
حتى ولدت الجارية أو نتجت الفرس أو الناقة فإنها تأخذها وولدها فإن  
مات ولدها قبل أن تقبضها وأحببت أن تأخذ الجارية بنقصانها أو الدابة  
فذلك لها، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها يوم وقع النكاح.

باب الوكالة في النكاح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا كتب إلى  
رجل زوجني فلانة على ألف درهم فزوجه إياها على ألفي درهم وأجاز  
ذلك الزوج جاز، وإن قال: الزوج لا أرضى بما فعلت ولا أجزئه، فقالت  
المرأة: أنا أرضى بالألف لم يكن ذلك نكاحا ثابتا لأنه قد نقضه بقوله لا  
أرضى ولا أجزئه ما فعلت، فإن كان حين بلغه ما فعل الوكيل قال: أنا أجزئه  
عقدة النكاح ولا أجزئه ما سمي من المهر عرض ذلك على المرأة، فإن  
رضيت بالألف الواحد جاز النكاح، وإن لم ترض إلا بما اشترطت على  
الوكيل كان النكاح مفسوخا. قال: وإنما أجزناه إذا رضيت المرأة بالألف

الواحد لأننا أقمنا الألف الثاني مقام شئ وهبته المرأة من مهرها لزوجها، ولأن الزوج قد قال: قد أجزت عقدة النكاح، ثم تكلم بعد ذلك في المهر فكان كلامه في المهر استنقاصا وطلب الوضع عنه من المهر وهو راض بالنكاح مثبت لعقدته.

باب القول في الشيخ الكبير يجامع فيموت بسبب من أسباب امرأته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن جامعها فدفعته أو لكزته أو ضمته فقتلته، أو فعلت غير ذلك مما به أتلفته، وجب عليها في ذلك دينه، قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في شيخ ضعيف هلك جامع امرأته فلما أنزل الماء ضمها إليه فوجدت شهوته فضمته إليها ضما شديدا فاستمسك نفسه فمات فقضى بدينه عليها.

باب القول فيمن تزوج امرأة فدلست

عليه أختها ولزمت هي عن زوجها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها، وأمها امرأة عربية فأملكها أبوها منه ولها أخت أمها أعجمية فلما كان وقت البناء أولج عليه ابنة الأعجمية فلما أصبح الرجل استنكرها فرفع إلى أمير المؤمنين الإمام العادل علي بن أبي طالب عليه السلام: خبرها فقضى له أن الصداق للتي دخل بها ابنة الأعجمية وقضى له بابنة العربية وجعل صداقها على أبيها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ألزمه أمير المؤمنين عليه السلام أن يغرم مهر ابنته لأنه لا يكون فرج يوطأ إلا بمهر الزوجة الأولى ومهرها الذي فرض لها فلها، ويجب على الإمام أن يحسن أدب أبيها وينكله.

باب القول في ولد الحرة من العبد  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الحرة أولى بولدها ما دام أبوهم عبداً فإن عتق فهو أولى بهم منها إذا كان قد فارقها وكان الأولاد قد أطاقوا الأدب.

باب القول في الأمة تأبق فتدعي  
أنها حرة فتزوجها حر (\*) فأولدها ثم تستحق  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أبقّت الأمة فدلست وادعت الحرية فتزوجها جاهل فأولدها ثم استحقتها سيدها من بعد، فإنه يقضى لسيدها بها وبقيمة أولادها ولا يتبعها بشيء مما دفع إليها من المهر لأنه قد وطئها، ويرجع الزوج على سيدها بقدر جنائتها. وجنائتها هاهنا ما لرمه من قيمة ولدها الذي أخذه سيدها، فإن كانت قيمتها أقل من قيمتهم طرح ذلك عنه من قيمة ولده لان جناية العبد في رقبته وطولب بباقي قيمتهم يسلمه إلى سيد الأمة، وإن طلب الزوج تسليمها بقيمتها كان ذلك له، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمتهم طالبه سيد الأمة بقيمة ولدها وطالب الزوج سيدها بجنائتها وهي ما أخذ منه من قيمة ولدها لأنها جنت ذلك عليه بتدليسها لنفسها، وتضرب الأمة الحد خمسين جلدة لأنها عاهر في تزويجها بغير أم سيدها، وقد قال غيرنا: إن الولد ممالك وإنه لا يجب للمغرور على سيدها غرم جنائتها، ورووا ذلك عن أمير

(\*) في نسخة (فتولد منه ثم تستحق).

المؤمنين عليه السلام: ولسنا نصدق به عليه ولا يصح لنا عنه لأنه لا يجوز على مثله أن يفجع هذا المظلوم بولده ويستخرجهم ممالك من يده، ولا يبطل مثل هذا بالجناية، وهو يلزم سيد الأمة رد درهم لو جنته على مسلم وأقل ما يجب لهذا المغرور المظلوم في ولده ما يوجبون لمن اشترى من السوق أمة فأولدها فاستحقت (١) فكلهم يرى أن الولد لأبيه وأن لسيدها قيمتهم، وأن أباهم يرجع بقيمتهم على من باعه إياها وغره بها ولا فرق عند من عقل وأنصف بين من اشترى أمة من السوق مسروقة وهو لا يعلم وبين من تزوج أمة آبقة وقعت إليه ببلدة فادعت الحرية وهو لا يعلم، بل الحجة على المشتري أو كد منها على الزوج لأنه يجب على المشتري أن يبحث عن أصل الأمة ومخرجها وبائعها ومشتريها ويثبت في أمرها قبل شرائها مخافة أن تكون مسروقة فتستحق من بعد، والمتزوج فأكثر ما يجب عليه إذا وجد في بلدة امرأة على ملته أن يسأل هل في البلد لها ولي فإن لم يعلم لها وليا تزوجها وعقد عقدة نكاحها له إمام المسلمين أو رجل من المؤمنين، وليس عليه أن يتركها خشية من أن تكون مملوكة، ولو وجب ذلك على الناس لم يجز لاحد أن ينكح امرأة إلا في بلدها، وحرم على المسلمين نكاح كل غريبة وإنكاحها وهذا شطط لا يوجب الله على عباده إلا أن يكون قد وقع إليه شيء من ذكر هذا أو اطلع على شيء من ذلك حرم عليه نكاحها (٢)، ويكون أولاده لسيدها ممالك مسترقين، ووجب عليه الحد في نكاح أمة بغير إذن سيدها.

(١) في نسخة ثم استحقت.

(٢) في نسخة فيحرم عليه نكاحها.

باب القول في امرأة يدلس عليها عبد  
فتتزوجه على أنه حر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن كان يعلم سيده  
وجب لها على سيده المهر وكان الامر إليها ان شاءت أقامت معه وان  
شاءت فسخت نفسها منه، وان لم يكن ذلك بعلم السيد ثم بلغه ذلك  
فأجازه فالامر واحد والامر إليها، وان لم يجزه انفسخ ذلك وكان المهر  
لها على العبد تطالبه به إذا أعتق.

باب القول في نكاح الخصي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا تزوج الخصي  
ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان محبوبا لم يحصنها، وإن  
كان مسلولاً أحصنها، لان المسلول يجمع، كذلك بلغنا عن أمير  
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في الخصي أنه  
لا يحصن.

باب القول في الشغار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الشغار أن يتزوج الرجل  
حرمة رجل، ويتزوجه حرمة ولا يدفع أحدهما إلى صاحبه مهرا يكون  
بضع كل واحدة مهر صاحبها، وهذا حرام لا يجوز ولا يجوز النكاح إلا  
بالصداق المعروف بين المسلمين عشرة دراهم فصاعدا.

باب القول في الرجلين يطآن الأمة  
في طهر واحد فتأتي بولد لا يدري أيهما أبوه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا علما جميعا بحملها  
في وقت واحد فادعاه أحدهما وشك الآخر فيه فهو لمن ادعاه، وإن  
ادعياه كلاهما معا فهو بينهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما فإن كان  
أحد الرجلين مملوكا فادعياه كلاهما معا فهو للحر منهما لأن الدعوى  
منهما قد استوت وزادت الحرية الحر دعوى لأن الولد إذا لحق بالعبد  
استرق وإذا لحق بالحر عتق، وكذلك إن كان أحدهما ذميا فادعياه  
جميعا كان الولد للمسلم لأن دعواهم قد استوت وزاد المسلم إسلامه  
دعوى وحجة، لأن الولد إن لحق بالذمي كان ذميا لأن أمه أمة وإن لحق  
بالمسلم كان مسلما ولبسة الإسلام أولى من لبسة الكفر (٣).  
قال: ويؤدب كل رجلين غشيا أمة بينهما، ويؤدب الذمي إن كانت  
الأمة مسلمة أدين أدبا (٤) بغشيانه مسلمة وأدبا بغشيانه أمة لم يستخلصها.

باب القول فيما روي عن النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاجر لمن جامع امرأته  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم أنه قال لرجل: (جامع أهلك فإن لك في  
ذلك أجرا فقال: الرجل يا رسول الله وكيف يكون لي أجر في شهوتي

(٣) في نسخة أولى من لبسه الشرك.  
(٤) في نسخة أدبا لغشيانه مسلمة وأدبا لغشيانه أمة.

فقال: لك أجر في أن تكف عما حرم الله عليك وتقضي به ما أحل الله لك).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: وكيف لا يكون له أجر وهو يعين نفسه بذلك على الانصراف عن معاصي الله ويردع قلبه عن الجولان في التفكير في محارم الله عز وجل بما يقضي من نهمته وينيل نفسه من لذته قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة فقضى ما يقضي الرجل من أهله ثم خرج فقال: أيما رجل أعجبته امرأة فليقص حاجته من أهله فإنما هي امرأة كامرأته.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أراد بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينقطع بجماعه لأهله لذته فيردع نفسه عن الفكرة فيما ليس له مما لعل الفكرة فيه أن تدنيه من الخطيئة. باب القول في تحريم أدبار النساء على أزواجهن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن ولا يحل ولا يسع أزواجهن لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٥) فدل تبارك وتعالى بقوله: (من حيث أمركم الله) (\*) على أن فيهن موضعاً قد نهاهم الله عنه، وحرم عليهم إتيانهن فيه، وإنما في المرأة فرجان فإذا قد أمرهم الله أن يأتوهن

(٥) البقرة ٢٢.

(\*) البقرة ٢٢.

من حيث أمرهم فقد أمرهم أن يأتوا في أحدهما، وإذا أمرهم أن يأتوا في أحدهما فلا يجوز أن يأتوا في غيره، وقال سبحانه: (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٦) والحرث فلا يكون إلا في موضع الزرع وموضع الزرع فهو القبل لا الدبر، لان الولد لا يطلب إلا في الفرج وأما قوله أنى شئتم فإنما معناه متى شئتم، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (إتيان النساء في أعجازهن كفر) (٧) قال: وبلغنا عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول: (لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر) قال: وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغني عن رجل من العلماء أن رجلا أتاه فسأله عن ذلك به وقال تريد أن تعمل عمل قوم لوط، قال يحيى بن الحسين أصاب أصاب الله به.

باب القول في رجل تزوج امرأة فقالت امرأة أخرى أنا أمهما أرضعته وأرضعت امرأته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا تزوج رجل امرأة فذكرت له امرأة أخرى أنها قد أرضعته وامرأته رأينا له أن يقف عنها ويخلي سبيلها مخافة أن يكون الامر كما ذكرت، والاحتياط في هذا أصلح، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت

(٦) البقرة ٢٣.

(٧) في نسخة إتيان النساء في أعجازهن شرك.

بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أَرْضَعْتَنِي وامرأتي وقلت: يا رسول الله إنني أخاف أن تكون كاذبة فقال: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فكيف به وقد قيل) ففارقها الرجل لما قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قال.

باب القول في امرأة الأسير  
يأسره أهل دار الحرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: حاله عندنا كحال  
المفقود لا تتزوج امرأته أبدا حتى يصح عندها موته أو يفى الله به.

باب القول في العدل بين النساء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: العدل بينهن في الأيام  
والليالي، ولا ينبغي للرجل أن يؤثر إحداهن على صاحبتها بليل ولا نهار،  
ومن العدل بينهن فيما لا يخفى عليهن من الكسوة والنفقة والهبّة، ولا  
بأس أن يخص من أحب منهن بالشئ في السر، إذا لم يرد بذلك  
حيفا ولا مضارة لسائرهن، وفي العدل ما بلغنا عن رسول الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم: أنه كان يحمل في ثوب في مرضه يطوف على  
نسائه يقسم بينهن الليالي الأيام.

باب القول في التخيير للغلام بين أمه وعمه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كبر الغلام وتزوجت  
أمه وتأدب واستغنى عن الأدب ولم يبلغ وقد عقل وفهم فهو بالخيار إن  
شاء أقام مع أمه وإن شاء لحق بعصبتة من عمه وغيره.

قال: وما لم تتزوج أمه فهي أولى به، وهو لها ومعها أحب ذلك أو كرهه يتبعها في صغره وتتبعه في كبره وعليه القيام بها والاحسان إليها والبر لها والرفق في كل الأمور بها.

باب القول فيما يجب على الزوج والزوجة من الخدمة والقيام في أمر منزلهما

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب على الزوج النظر فيما خارج المنزل والقيام به والعناية بإصلاحه، ويجب على المرأة القيام بما في داخل المنزل والقيام في جميع أمره والإصلاح لكل شأنه، كذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قضى على فاطمة ابنته صلوات الله عليها بخدمة البيت، وقضى على علي رحمة الله عليه: بإصلاح ما كان خارجا والقيام به.

باب القول فيما ينبغي لمن للرجل أن يفعل عند إتيانه لأهله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي لمن أتى أهله أن يذكر اسم الله قبل أن يغشاها، ويصلي على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسأل الله أن يجعله إتيانا مباركا وأن يرزقه (\*) ولدا يجعله تقيا زكيا مباركا سويا ولا يتجردا حتى لا يكون عليهما ثوب تجرد العيرين فإنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين).

-----  
(\*) في نسخة (وإن رزقه ولدا أن يجعله تقيا) الخ.

باب القول في الرجل يجامع أهله

ومعه في البيت غيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله  
ومعه في البيت أحد وإنما ذلك فعال البهائم التي لا عقول لها ولا حياء  
فيها، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه  
نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده في البيت أحد حتى الصبي في  
المهد (٨).

(٨) قال في أسد الغابة في معرفة الصحابة في الجزء الخامس ص ٤١١

روى زيد العمي وغيره عن الحسن البصري قال: حدثني خمسون من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم نهى أن يلتزم الرجل الرجل. ونهى أن تحد الشفرة والشاة  
تنظر. ونهى أن يجامع الرجل أهله وعنده إنسان حتى الصبي في  
المهد. ونهى أن يمحي اسم الله بالبصاق. ونهى عن تعليم القرآن  
وعن الإمامة والآذان بالاجر. قال أخرجه ابن منده وأبو نعيم.



بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب الطلاق وتفسير ما أمر الله به فيه ودل عليه  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الطلاق ثلاث تطليقات  
كما قال الله تبارك وتعالى، والثلاث التطليقات لا تكون إلا واحدة بعد  
واحدة وثالثة بعد ثانية وذلك قول الله تبارك وتعالى: (الطلاق مرتان  
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (١) يريد عز وجل بقوله فإمساك  
بمعروف أو تسريح بإحسان الثالثة يقول: إذا طلقها تطليقين ثم ارتجعها  
فليس إلا الإمساك بمعروف أبدا، أو التسريح بإحسان لا تحل له من بعد  
حتى تنكح زوجا غيره.

باب القول في طلاق السنة وهو طلاق العدة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى:  
(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا  
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة  
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله  
يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) فدل سبحانه عباده على أرشد أمورهم،

(١) البقرة ٢٣٩.

(٢) الطلاق ١.

وأمرهم بأصوب فعالهم (٣)، وبما يستدركون به خطأ إن كان منهم، ثم أمرهم بإحصاء العدة، والعدة فهي الأقراء وما جعل الله من العدة للنساء، ثم نهاهم عن إخراجهن من بيوتهن حتى يستوفين ما عليهن من عدتهن ثم قال سبحانه: (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (٤) يقول: حكم الله بأن لا يخرجن من بيوتهن، وحكمه فهو أمره، وأمره فهو حدوده التي لا ينبغي أن تتعدى فيخالف الله في إخراجهن ويعصى، ثم قال عز وجل: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٥) يريد لعل الله يحدث للرجل رغبة فيها بعد ما كان عزم عليه من طلاقها فيرتجعها، وبعد الطلاق والمخالفة، فقد تكون المودة والموالفة، فينبغي للمطلق إذا أراد أن يطلق طلق السنة الذي دله الله عليه وأختاره له، وألا يتعداه، فإن تعداه فقد أخطأ حظه ولزمه في ذلك ما ألزم نفسه من الطلاق على غير ما أمر به، وطلاق السنة أن يترك امرأته إذا أراد طلاقها حتى تطهر من حيضها وتخرج من طمثها، وتغتسل من قرؤها، ثم يقول لها: في وجه طهر من غير جماع أنت طالق، أو أعتدي ينوي بذلك الطلاق، ثم يتركها تمضي في عدتها حتى تحيض ثلاث حيض فإن بدى له أن يراجعها في الثالثة من حيضها فهو أولى بها من نفسها ووليها، ما دامت في عدتها قبل أن تطهر فإذا أراد ذلك أشهد شاهدين على أنه قد راجعها ثم قد ملكها، وإن هو أمهلها حتى تخرج من الثلاثة الأقراء وتغتسل من الثالث بالماء فهي أملك منه بنفسها وهو خاطب من خطابها إن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره، فإن أراد

-----  
(٣) في نسخة وأمرهم بأصوب أعمالهم.

(٤) الطلاق ١.

(٥) الطلاق ١.

ارتجاعها راجعها بتزويج من وليها وبمهر جديد وشاهدين وتكون معه  
بشنتين، فإن عزم على طلاقها مرة أخرى من بعد ما كان من التطليقة  
الأولى طلقها أيضا كما طلقها أولا في وجه طهر من غير جماع يقول لها:  
أنت طالق أو اعتدي ينوي بذلك الطلاق، ثم يتركها في عدة من هذه  
التطليقة الثانية، فإن بدا له فيها بداء قبل أن تنقضي عدتها هذه الثلاثة  
الأقراء فهو أولى بها من نفسها ومن وليها فليشهد شاهدين على ارتجاعها  
ثم هو قد ملكها وبقيت معه على تطليقة واحدة، وإن هو أمهلها حتى  
تخرج من عدة هذه التطليقة الثانية فهو خاطب أيضا من الخطاب إن  
شاءت راجعته وإن شاءت تركته، فإن راجعته وراجعها بولي وشاهدين  
ومهر جديد ثم هي معه على واحدة لم يبق له عليها غيرها لأنه قد طلقها  
تطليقين وارتجعها أيضا ارتجاعتين وهذه الثالثة التي قال الله  
سبحانه: (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٦) فإن طلقها الثالثة  
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولا ينبغي لها أن تنكح زوجا غيره حتى  
تحيض ثلاث حيض وتطهر من الدم الثالث وإن نكحت في شيء من  
عدتها كان نكاحها باطلا لا يتم لها.

قال: وينبغي له في كل تطليقه كان طلقها إذا كانت تعتد في منزله  
ومنزله أن يتحرز من النظر إلى شعرها أو جسدها أو شيء من عوراتها وإن  
يؤذنها عند دخوله بالتنحج والصوت والكلام لتتحرز وتجمع عليها  
ثيابها، ولا يجوز له أن يقطع نفقته عنها ولا عن خادمها، وإن احتاجت  
إلى كسوة من عري كساها، وينبغي له أن يشهد على طلاقها إن شاء  
عندما يلفظ به في أول مرة، وإن شاء عند انقضاء عدتها وخروجها من

-----  
(٦) البقرة ٢٢٩.

منزله فليشهد على ذلك شاهدين عدلين فهذا طلاق العدة ومعناه في المرأة. وإذا أراد أن يطلق امرأة قد يئست من المحيض أو امرأة صغيرة لم تحض فإننا نستحب له أن يكف عن جماعها حتى يمضي لها شهر لم يجامعها فيه، ثم يقول لها عند رأس الشهر أنت طالق أو اعتدي ينوي بذلك الطلاق وإن طلقها من قبل مضي الشهر لم يضق ذلك عليه لأنه غير منتظر منها لحيض يفارقها في وجه طهرها منه ثم يدعها تمضي في عدتها، وعدتها ثلاثة أشهر كما قال الله سبحانه: (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن) (٧) فجعل الله سبحانه عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر فإن أراد مراجعتها قبل مضي الثلاثة الأشهر فهو أولى بها من نفسها ووليها، فليشهد شاهدين على ارتجاعها ثم قد ملكها، وإن أمهلها حتى تخرج من الثلاثة الأشهر فهي أولى بنفسها وهو خاطب من خطابها إن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره وهي في كل أمرها كالأولى منا فيها كالقول في الأولى.

ومن أراد أن يطلق امرأته وهي حامل طلاق السنة فليمهلها ويدعها من الجماع حتى يمضي لها شهر ثم ليطلقها، وإن طلقها أيضا قبل ذلك جاز له والحيلة أن يدعها شهرا وله أن يطلقها متى شاء قبل ذلك لأنه لا ينتظر منها حيضا وهي حامل تطلق في وجه الطهر منه، فإذا وضعت ما في بطنها فهي أولى بنفسها منه كما قال الله سبحانه: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فإن وضعت حملها من الغد فقد ملكت أمرها وصارت أولى بنفسها من زوجها وإن أراد مراجعتها كان

-----  
(٧) الطلاق ٤.

(٨) الطلاق ٤.

خاطبا من الخطاب تراجعهُ إن شاءت، وإن هو شاء طلقها حاملا وأراد مراجعتها في حملها فهو أولى بها من نفسها ووليها، وليس له أن يخرجها من منزله حتى تضع ما في بطنها ولها النفقة عليه والسكنى كما قال الله سبحانه: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٩) فينبغي لكل مطلق طلق امرأته (١٠) أن يسكنها معه مسكنه ولا يسكنها غيره من مساكن الضيق فإن الله سبحانه قد نهاه عن التضييق عليها وأمره بغير ذلك فيها وذلك قوله تعالى: (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) (١١) ولا يجوز للرجل أن يمسك امرأته عند انقضاء عدتها بمراجعة منه لها وهو لا يريد لها، يضارها بذلك ويشط عليها، بل الواجب عليه عند بلوغ أجلها أن يمسكها بالمعروف إن كانت له رغبة فيها أو يسرحها بالمعروف إن كان عازما على فراقها كما قال الله سبحانه: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) (١٢) والأجل الذي إذا بلغته فهو خروجهن من الحيضة الثالثة في التولية الأولى والثانية.

وقال الله سبحانه: فيما أحل للزوج والزوجة من التراجع ما لم تبين منه بالتولية الثالثة التي لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا

(٩) الطلاق ٦.

(١٠) في نسخة لكل مطلق طلق المرأة.

(١١) الطلاق ٦.

(١٢) البقرة ٢٣٢.

تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم  
الآخر) (١٣)

حدثني أبي عن أبيه في طلاق السنة قال: يطلقها في طهر من غير  
جماع لها ثم يقول لها: اعتدي ثم تمضي في عدتها إلى أن تتم أقرأؤها  
الثلاثة وهو ما لم تتم الأقرء أو تخل من عدتها أملك بها منها بنفسها، إن  
أراد أن يراجعها راجعها بغير مؤامرة لها وأشهد رجلين على رجعتة إياها،  
وإن أراد التخلي منها أمسكها حتى تتم عدتها ثلاثة قروء ثم هي أملك  
بنفسها بعد، وأما الحامل فيطلقها زوجها متى شاء أن يطلقها، وعدتها  
وضعها لما في بطنها وذلك قول الله سبحانه: (وأولات الأحمال  
أجلهن أن يضعن حملهن) (١٤) وهن المطلقات.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع  
ولم يشهد فقال: لا بد من الإشهاد لما يخاف أن يكون بينهما من  
الاختلاف والمنازعة.

باب القول فيما ينبغي أن تجتنب  
المرأة في عدتها والقول فيمن  
أبطأ عنها حيضها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن كان عدتها في وفاة  
زوجها فلا ينبغي لها أن تختضب ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا  
تمتشط مشطا حسنا ولا تسافر سفرا في حج ولا عمرة ولا تلبس حليا لزيينة، ولا  
تكتحل إلا أن تخشى على عينها مرضا، وتعند حيث شاءت في منزل

(١٣) البقرة ٢٣٢.

(١٤) الطلاق ٤.

أبيها أو منزل زوجها. فأما إن كانت عدتها عدة مطلقة رجعية فلا تعتزل شيئاً من الزين والطيب بل تطيب وتزين وتظهر بعض ذلك لزوجها لترغبه في نفسها، وتعتد في بيت زوجها حتى تستتم عدتها.

وقال: في المرأة تطلق وهي ممن تحيض أنها تنتظر حيضها أبداً، ولا يجوز لها أن تعتد بغير الحيض وهي في السن الذي يطمع لها فيها بالحيض لأنه ربما حبس الحيض عنها علة تعرض للمرأة، فإن أبطأت عليها فلا تعتد بالشهور حتى تبلغ من السن ما لا يمكن أن تحيض بعده وهو ستون سنة، فإذا بلغت ذلك اعتدت بالشهور وهذه مبتلاة بذلك فعليها أن تصبر، وإن ماتت أو مات زوجها قبل أن تحيض أو تياس من المحيض ورثته وورثها، فإن أراد مراجعتها في شيء من ذلك بعد قليل أو كثير راجعها وكان أولى بها في عدتها من نفسها.

حدثني أبي عن أبيه: في التي قد يئست من المحيض أو لم تحض كيف يطلقها زوجها وكيف تعتد، قال: يطلقها بالأهله وتعتد بالأهله كما قال الله عز وجل: (فعدتهن ثلاثة أشهر) (١٠) وكذلك تطلق المستحاضة إذا أقبل الدم ثم أدبر طلقها

حدثني أبي عن أبيه في المطلقة يرتفع حيضها قال: تعتد بالحيض وإن طال وارتفع فإذا يئست من حيضها اعتدت بالشهور الثلاثة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد جدي رحمة الله عليه بقوله يئست من حيضها أي بلغت إن طاولها احتباس الحيض سنا لا تحيض بعده.

-----  
(١٥) الطلاق ٤.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها  
أين يعتدان؟ فقال: يعتدان في بيوتهما التي كان فيها الطلاق والوفاء،  
إلا المتوفى عنها زوجها فإن لها الخيار في قول أمير المؤمنين علي بن  
أبي طالب عليه السلام حيث شاءت اعتدت.

باب القول فيمن طلق قبل أن يدخل  
وفي عدة المختلعة وأم الولد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من طلق امرأة لم يدخل  
بها فلها نصف الصداق ولا عدة عليها قال: وسواء عليه عندنا طلقها  
واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، نحن نرى أن الثلاث ترجع إلى الواحدة إذا كن  
معا طلقت التي دخل بها أو التي لم يدخل بها، وسنشرح الحجة في  
ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه الذي ينبغي أن نذكره فيها، وقد بلغنا عن زيد  
بن علي (١٦) صلوات الله عليهما أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ولم  
يدخل بها: قال بانت بالأولى وأتبع الطلاق ملا يملك، ولها نصف المهر  
ولا عدة عليها، وكذا لو قال لها: قبل الدخول بها أنت طالق أنت طالق  
أنت طالق ثلاثا، وهذا من الطلاق فأؤكد من قول المطلق أنت طالق أنت طالق ثلاثا  
في كلمة واحدة وأجدد أن تبين به.

حدثني أبي عن أبيه قال: كل طلاق قبل دخول وقد سمي لها المهر  
فللمطلقة فيه نصف مهرها.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: كل طلاق بعد دخول وقد سمي لها  
المهر فللمطلقة مهرها.

-----  
(١٦) في نسخة زيد بن علي عليه السلام.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب.  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والمختلعة فعدتها واجبة وعلى زوجها نفقتها إلا أن يكون زوجها اشترط عليها ألا يكون عليه لها نفقة ولا سكنى فإن كان ذلك جرى في الشرط بينهما فهو جاز على ما كان بينهما، وأما عدة أم الولد فعدة الأمة.  
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن عدة المختلعة وأين تعتد وهل يكون لها سكنى أو نفقة؟ فقال: السكنى والنفقة على قدر ما يكون من مشاركة الزوج لها في اختلاعها إذا كان ذلك، وعدتها عدة المطلقة.  
حدثني أبي عن أبيه: في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: عدتها عدة الأمة.  
باب القول في عدة الذمية وامرأة المرتد  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: عدة امرأة المرتد كعدة غيرها من النساء حرة فحرة أو أمة فأمة يلزمها العدة كما يلزم الحرة، وعدة الذمية إذا أسلمت أو طلقها الذمي أو مات عنها كعدة غيرها من نساء المسلمين.  
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن عدة امرأة المرتد فقال: عدتها كعدة غيرها من النساء إن كانت حرة فعدتها عدة حرة وإن كانت أمة فعدتها عدة أمة وعدة الأمة مثل عدة الحرة سواء.  
حدثني أبي عن أبيه: في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في عدتها قال: تمضي عدتها حتى تكملها.

باب القول في البرية والخلية والباين  
والبتة والحرام وحبلك على غاربك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قد رويت في هذا  
روايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ولم يصح لنا  
ذلك عنه ولم يثبت عندنا أنما قيل به في ذلك منه (١٧) وأحسن ما نرى في  
هذا أن تكون واحدة يملك عليها فيها الرجعة ما دامت في العدة، فان  
خرجت من عدتها كان خاطبا لها يخطبها كغيره من الخطاب.  
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الباين والبتة والبرية والخلية  
والحرام، وحبلك على غاربك، فقال: قد روي عن علي عليه السلام  
أنه كان يجعلها ثلاثا، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه  
زعموا في صحيفة (١٨) وأقل ما في ذلك عندنا واحدة.

باب القول في أمرك بيدك وفي الخيار  
وفي الطلاق قبل النكاح

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قال الرجل لامرأته:  
قد جعلت أمرك إليك فاختاري، جاز أمرها في نفسها إن شاءت أبانت  
نفسها وإن شاءت أقرتها مع زوجها وأثبتتها، وهذا عندنا من فعله وفعلها  
فهو على طريق الوكالة كأنه حين قال: أمرك بيدك وكلها بتطبيق نفسها  
إن شاءت التطبيق فجاز ذلك منه إليها كما يجوز منه إلى غيرها لو وكله  
بطلاقها فقال له: إن شئت الطلاق فطلقها جاز ذلك للموكل فيها إذ جعل  
زوجها إليه أمرها فكذلك، وعلى ذلك يخرج جعل زوجها أمر فراقها إليها  
فكأنه وكلها بفراقها وأمرها أن تنفذ متى شاءت ما أطلق لها وأمرها به من

-----  
(١٧) في نسخة إنما قيل به في ذلك عنه.  
(١٨) في نسخة وأقل ما عندنا في ذلك واحدة.

طلاقها، وكما أنه لو وكلها بفراق زوجة له أخرى، وأمرها أن شاءت الزوجة الأخرى الفراق أن تطلقها فشاءته المرأة فطلقها وأنفذت ما جعل إليها من فراقها كان اخراجه ذلك جازيا عليها إذ جعله إلى هذه ومنه إليها أخرجه، فأجزنا تطليقها لنفسها بأمره كما أجزنا تطليقها لغيرها بأذنه، والنساء في جميع الأشياء من الوكالات وغيرهن من الأحوال يقمن إذا وكلن في الحكم مقام الرجال يجب لهن ما يجب لهن، ويثبت عليهن ما يثبت عليهم، ألا ترى أن رجلا لو قال: لمملوكته قد جعلت أمر عتقك إليك فأعتقي متى شئت نفسك فقد جعلت ذلك في يدك وأجزت فيه قولك فقالت الجارية: فإني قد أعتقت نفسي بأمرك، فأنا حرة لوجه الله جاز ذلك على سيدها، وعتقت بقولها، لا يختلف في ذلك عاقلان، ولا يشك فيه جاهلان، وكذلك لو قال لها: قد جعلت عتق ولدك إليك وأجزت فيهم فعلك وعتقك، فأعتقيهم متى شئت، فقالت: قد أعتقهم بأمرك وحررتهم لوجه الله، جاز ذلك عليه وصاروا أحرارا غير مملوكين وبانوا بإبانتها لهم عتقاء محررين.

قال: ولو أن رجلا قال لنسائه: اخترني أو أنفسكن فاخترنه لم يكن ذلك عندنا بطلاق ولم يلزمه في قوله وقولهن فراق، وإن هن اخترن أنفسهن كانت تطليقة، وفي ذلك ما كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين خير نسائه بأمر الله له، وذلك قول الله عز وجل: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) (١٩) ففعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أمره الله به من تخييرهن

-----  
(١٩) الأحزاب ٢٨.

فخيرهن فاخترنه، فلم يكن ذلك عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلاقاً.

قال: ولو أن رجلاً طلق قبل أن يملك عقدة النكاح لم يكن ذلك عندنا طلاقاً فإن سُمي المرأة بعينها فقال يوم أتزوج فلانة فهي طالق لم يلزمه طلاقها، لأنه لم يملك عقدة نكاحها وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقده.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ومتى تزوجت امرأة فهي طالق أو يقول إن تزوجت إلى كذا وكذا فهي طالق، قال: قد ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها. ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه فحلف ابن أخيه بالطلاق ألا يتزوج ابنته فإن تزوجها فهي طالق فسأل الأب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمره بإنكاحه إياها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

حدثني أبي عن أبيه في رجل خير امرأته تختاره أو تختار نفسها، قال: قد خير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسائه فلم يعد تخييرهن لهن طلاقاً.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال: لامرأته أمرك بيدك فقال: قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها فقد أخرج من يده ما كان له ووقعت تطليقه واحدة. وأمرك بيدك أو كد من اختاري. وليسا عندنا سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد خير نسائه فلم يعد ذلك

طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:  
وكان أعلم بما يقول.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً قال: لامرأته  
أمرك في يدك تبين أمرها ولم تذكر قبولها لما جعل إليها حتى تفرقا لم  
يكن أمرها بعد ذلك إليها، لأنها قد تركت القبول، ولم تقبل حتى افترقا  
وجاز أمرها وانقضى، فإن قبلت أمرها وأنفذت ما جعل إليها من فراقها وجب  
ذلك عليه وعليها، ولزمه ولزمها، فإن فارقت بأمره نفسها ثلاثاً فقولنا في  
هذه كقولنا في الثلاث إنها ترجع إلى واحدة في قولنا واختيارنا ورأينا،  
ويكون له عليها الرجعة في عدتها.

باب القول في الظهار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل من ظاهر من امرأته فلا  
يحل له من بعد ذلك مداناتها إلا من بعد أن يكفر بما أوجب الله عليه  
في ذلك من الكفارة فيعتق رقبة من قبل أن يمسه فإن لم يجد صام  
شهرين متتابعين من قبل أن يدنو منها، أو يكون منه جماع إليها، فمن  
لم يستطع الصيام جاز لله عند ذلك الاطعام فليطعم ستين مسكيناً أحراراً  
مسلمين محتاجين مضطرين، ثم تحل له امرأته من بعد ذلك، وفي ذلك  
ما يقول الله تبارك وتعالى، حين أنزل على نبيه صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم ما أنزل في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة  
ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه  
فأبت، وتمت على صلاتها، فغضب وقال: أنت على كظهر أمي، وكان  
طلاق الجاهلية هو الظهار، فندم وندمت، فأنت رسول الله صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ذلك فقالت: أنظر هل ترى له من توبة؟  
فقال: ما أرى له من توبة في مراجعتك فرفعت يديها إلى الله فقالت:

اللهم إن أوسا طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي،  
وذهبت حاجة الرجال مني، فرحمها الله عز وجل فأنزل الكفارة فدعا  
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له: أعتق رقبة فقال: لا  
أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: صم شهرين  
متتابعين فقال: يا رسول الله إن لم أكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر فقال  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فأطعم ستين مسكينا، فقال: ما عندي  
ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم بعرق من تمر، و " العرق فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون  
صاعا من تمر الصدقة " فقال يا رسول الله: والذي بعثك بالحق نبيا ما بين  
لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم: انطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك، فأنزل الله في هذين  
الأنصاريين ما أنزل وذلك قوله عز وجل: (والذين يظهرون من نسائهم  
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله  
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا  
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله) (٢٠) وقد  
قال غيرنا: إن الرقبة التي تعتق في الظهار تجزى وإن كانت كافرة وزعموا  
أن حجتهم في ذلك أنه لم يقل في هذه الآية مؤمنة كما قال: في غيرها  
مؤمنة، ومعاذ الله أن يكونوا في ذلك من القول مصيبين ولا فيه للحق  
والرشد مقاربين ونبرا إلى الله أن نكون بذلك من القائلين وكيف يجوز أن  
يفك بالعتق رقاب أهل الكفر من المشركين، وتصرف كفارات عشرات  
المؤمنين في أهل الجحdan من الكافرين ويستنقذ من ريق الرق أهل

-----  
(٢٠) المجادلة ٣.

الانكار لرسول رب العالمين ويترك أن يصرف ذلك لأرقاء المسلمين  
ويعتق من كملت معرفته برب العالمين ويحسن بذلك إلى المقربين  
بالرسول الأمين، بل نقول: إنه لا يجوز ذلك لمن فعله ولا يحل عتق  
الكافرين لمن أعتقهم لان العتق من المعتق لا يكون إلى المعتق إلا أثره  
ومحابة وصنيعة، والصنيعة فهي أثره، والأثره فهي رحمة، والرحمة فهي  
مودة ورقة، وقد أمر الله بغير ذلك في الكافرين والمنافقين فقال: فيما  
نزل من الكتاب المبين وأمر به محمدا خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم  
ومأواهم جهنم وبئس المصير) (٢١) فأمر الله بالغلظة على من كفر  
بالكتاب وجحد رسول رب الأرباب، وليس من الغلظة على من أشرك  
بالرحمن وعاند ما أنزل من النور والبرهان أن يحسن إليه إذا عتا ويفك من  
الرق إذا طغى وأشرك بالله العلي الاعلى، بل الواجب عليه في أولئك ومن  
كان من الخلق كذلك، أن يظهر لهم الاستخفاف بهم، والتبخيس  
والابعاد لهم، والتضييق في كثير مما يجوز التضييق فيه عليهم، والإبانة  
لأرقاء المسلمين بالاحسان إليهم منهم، ليعرفوا فضل الاسلام وأهله،  
فيرغبوا في دين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وملته مع أنه  
للمسلمين وفيهم دون غيرهم من أهل الكفر والبغي عليهم، ولن تخلو  
أرض الاسلام من رقبة مسلمة تباع فمن عسر عليه ولن يعسر شراء رقبة  
مسلمة، ولم يجدها فيما قرب منه من البلاد، ولم يجدها عند أحد من العباد  
رأينا له أن لا يعتدى المسلمين ولا يعتق أحدا من المشركين فإن عجل إلى  
أهله رأينا له أن يصوم، فإن لم يطق الصوم أطعم لأنه إذا لم يجد من

-----  
(٢١) التوبة ٧٣.

الرقاب ما يجوز عتقه وإن كان قد تهيأ عنده ثمنه غير واجد بذلك له كما أنه إذا وجد الرقبة ولم يجد الثمن كان غير واجد لها لعدمه لثمنها وكذلك هو إذا وجد ثمنها وعدمها هي في نفسها فهو عندي غير واجد لها، ولا يكون عندي واجدا لها حتى يجدها في نفسها، ويجد ثمنها فحينئذ، يكون واجدا لها ويجب عليه ما أوجب الله عليه من عتقها وهذا هو عندي كالمسافر سواء سواء، ألا ترى أن من وجد الماء ولم يجد ثمنه فهو غير واجد له وأن التيمم واجب عليه، وأنه إن وجد ثمنه ولم يجد الماء القراح نفسه فإنه غير واجد له بوجود ثمنه وأن عليه التيمم بالصعيد الذي أمر به، وأما ما يقولون به من عتق الكافر إذا لم يوجد مسلم أو وجد فلا أرى ذلك، وما مثل ذلك عندي وعند من أنصف عقله وترك مكابرة لبه إلا كمثله رجل كان معه فضل من المال ثم بغى الماء فلم يجده ووجد لبناً أو خلا، أو عسلاً، أو جلاباً (٢٢) أو سکنجبینا، فإن جاز له أن يشتري من هذا شيئاً فيتوضأ به لصلاته إذا لم يجد الماء جاز له أن يشتري الكافر ويعتقه إذا لم يجد مسلماً بل عتق الكافر عندي منكر عظيم وجرم جسيم لأنه لا يؤمن بوائقه إن أفلت من الرق وفارقه رقه، ونجت من حبال الرق نفسه، بل يتركه مملوكاً أقرب إلى الرحمن، وأشبه بالبر والاحسان. وكذلك سمعنا من أهل العلم من الكراهية لعتق أهل الفسق من المسلمين فكل علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم أجمعين لا يرون أن يعتق من المسلمين إلا من تؤمن بوائقه في الدين، فكيف لا يكره عتق أعلاج المشركين المخالفين لله في كل الأسباب، المعطلين لما نزل الله على نبيه من الكتاب، الذين لا يألون الإسلام والمسلمين خبالاً بل يكسبونهم

-----  
(٢٢) الجلاب هو ماء الورد.

إن قدروا معرفة ووبالا، والظهار فهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كرجلها أو كساقها أو كفرجها أو كيدها أو كشيء منها ينوي به الظهار وإن قال ذلك ينوي به الطلاق ولا ينوي به الظهار فهي طالق يجوز له مراجعتها ما كانت في عدتها، ولا يجب عليه كفارة وإن قال: لم أنو طلاقها ولا ظهارا وإنما نويت يمينا فقد قال غيرنا إنه مولي يجب عليه الكفارة ولسنا نرى ذلك لان المولي لا بد له من الكفارة والكفارة فلا تجب إلا على من أقسم بالله.

وإن قال رجل لزوجته: أنت علي كمثل أمي أو كأمي سئل عن نيته فإن كان نوى طلاقا لزمه الطلاق، وإن نوى ظهارا لزمه الظهار، وإن قال: لم أنو ذلك ولاذا (٢٣) كانت كذبة لأنها لا تكون كأمه ولا مثل أمه أبدا، قال: ولا يكون من ظاهر بأمه من الرضاعة ولا أخته من الرضاعة أو بنته من الرضاعة أو بامرأة بسبب من أسباب الرضاعة مظاهرا ولا يكون الظهار إلا بالأم لا بغيرها كما قال الله سبحانه.

باب القول في الايلاء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الايلاء عندنا فهو أن يحلف الرجل بالله ألا يدنو من امرأته أربعة أشهر سواء، وما زاد من الشهور فوقها، فأما من حلف فيما دون الأربعة الأشهر من جمعة أو جمعتين أو شهر وشهرين فليس بمول، وإذا آلى الرجل ثم تم على إيلائه ولم يعد إلى امرأته ويكفر ما حلف به من يمينه فإننا نرى أن يوقفه الإمام فيقول له: فء إلى امرأتك فإن فاء كفر يمينه، ورجع إلى امرأته وأن أبي أن يفى فرق الإمام بينهما، وتفريقه بينهما أن يأمره بفراقها ويجبره على طلاقها ولا نرى أن يوقفه الإمام إلا عند انسلاخ الأربعة أشهر، فأما قبلها

-----  
(٢٣) في نسخة ولا ذاك.

فلا نرى أن يوقفه، ولكن يتربص به، ويتركه ينظر في أمره، فإن رجع إلى ما ينبغي وإلا أوقف عند انقضاء ما جعل الله له من المدة والمدة، فإن لم يقرب إلى الإمام ولم يوقفه حتى مضت له سنة أو سنتان فإنه يوقف بعد ذلك ولا تطلق عليه امرأته حتى يوقفه الإمام ومتى أوقفه فإن فاء وإلا فرق الإمام بينهما، وكذلك كان قول أمير المؤمنين: (علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه كان يوقفه بعد سنتين، وفي الأيلاء ما يقول رب العالمين: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (٢٤).  
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يوقفه الإمام إذا رفع إليه أمره فيقول أمسك عليك زوجتك وكفر يمينك وفء إليها وإلا فطلقها فإن فاء ورجع وإلا عزم عليه الإمام فطلق، فإن أبي أن يطلق وأبي أن يفء حبسه الإمام وضيق عليه أبدا حتى يفء أو يطلق.  
حدثني أبي عن أبيه: في المولي يوقف بعد أربعة أشهر أم لا؟  
فقال: أحسن ما سمعناه فيه أن يوقف وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقول علماء أهل البيت.  
حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا إيلاء لمول دون أربعة أشهر فأكثر، ومن حلف على دون أربعة أشهر فليس بمول.  
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الأيلاء كيف هو؟ فقال:  
الأيلاء أن يحلف على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع ولا مدانة  
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الفء هو الجماع نفسه،  
فمن لم يقدر عليه فاء بلسانه ويشهد على إيفائه، ولو أن رجلا آلى من

-----  
(٢٤) البقرة ٢٧٦.

امرأته ثم أراد الفئى إليها قبل مضي الأربعة الأشهر وكان عليلا لا يطيق  
الجماع جاز له أن يفئى إليها بلسانه فيقول اشهدوا أنني قد رجعت عن  
يميني وفتت إلى زوجتي، فإن صح وأطاق الجماع وجب عليه  
ساعة يطيقه ويقدر عليه أن يدنو منها، ولا يجوز له أن يخلف ذلك بعد  
الاستطاعة له، لان إيلاءه ويمينه إنما وقعت على الجماع والمدانة، فإن  
آلى من امرأته ثم أراد الفئى بعد أن مضت الأربعة الأشهر وكان عليلا لا  
يقدر على الجماع فإنه يجزيه أن يفئى بلسانه ويشهد على ذلك فإن صح  
بعد ذلك وأطاق الجماع فلا بأس عليه إن خلف الجماع من بعد الاستطاعة  
يوما أو يومين أو أكثر لان الأشهر التي حلف عليها وفيها قد خرجت.  
قال: وكذلك لو حلف على عشرة أشهر كان الامر فيها كالأمر في  
الأربعة الأشهر، قال: فإن آلى أن لا يقربها أربعة أشهر ثم طلقها من  
بعد إيلائه بأيام فقد لزمها الطلاق، وهي طالق واحدة، أنقضت عدتها  
بعد الأربعة الأشهر أو قبلها سواء ذلك عندنا لأننا لا نرى أنه يلزمه طلاقها  
بإيلائه عند خروج الأربعة أشهر دون إيقافه، ولو مضت له سنة أو أكثر،  
فلذلك قلنا إن ذهاب الأشهر لا يلزمه به طلاق كان خروجها وذهابها قبل انقضاء  
العدة أو بعدها، ولسنا نقول: في ذلك كما قال غيرنا: فيوقع بانقضاء  
الأربعة أشهر أولا قبل العدة تطليقة ثم يوقع بانقضاء العدة تطليقة ثانية،  
هذا عندنا باطل لا نراه، ولا نقول به ولا نشاءه. قال: ولو أن رجلا آلى  
ثم طلق (٢٥) امرأته قبل أن يفئى، ثم راجع قبل انقضاء العدة ولم يفء  
وثبت على إيلائه وإمساكه عنها حتى تخرج الأربعة الأشهر رأينا أن يوقف  
لها بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإن فاء فذاك، وإن لم يفء أجبر على أن

-----  
(٢٥) في نسخة قال فإن آلى الرجل ثم طلق.

يطلق تطليقة بعد تطليقته التي كان راجع امرأته بعدها فيلزمه حينئذ اثنتان وتبقى معه بواحدة.

حدثني أبي عن أبيه: في الفئ ما هو قال: الفئ الجماع، فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه واكتفى بمقالته إلى أن يخرج من علته.

باب القول في طلاق المملوك والقول في طلاق المعتوه والصبي والمكره

والمبرسم والسكران

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يكون بيع الأمة لها طلاقاً، ولا تحل بالبيع لناكح حتى يطلقها زوجها، هذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (الطلاق لمن أخذ بالساق) وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بريرة أنه لم يجعل بيعها طلاقاً قال: ولو أن مملوكاً طلق زوجته طلاقاً لا يجوز له معه رجعة إلا بعد نكاح زوج فغشيها سيدها بعد ذلك لم تحل لزوجها بغشيان سيدها، لأن الزوج إذا طلق طلاقاً لا تحل له المرأة إلا من بعد زوج (٢٦) لم تحل حتى ينكحها زوج متزوج لها برغبة فيها، فأما بنكاح مالكها فلا تحل له، ولا تحل إلا من حيث حرمت كما حرمت بإكمال الطلاق، وكذلك لا تحل له إلا من بعد طلاق، والسيد المالك لا يطلق وإنما يطلق الزوج.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: طلاق المجنون والمعتوه في وقت إفاقتهم إن كانا يفيقان في وقت جائز، وإن كان لا يفيقان في وقت من الأوقات فلا طلاق لهما، وكذلك قولنا في المبرسم إنه لا طلاق

-----  
(٢٦) في نسخة لا تحل له المرأة إلا بعد نكاح.

له إذا زال عقله فلا طلاق له حتى يرجع إليه عقله، والصبيان فلا طلاق لهم حتى يعقلوا ويعرفوا ما يلزمهم ويجب في ذلك عليهم، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم).

حدثني أبي عن أبيه: في رجل زوج عبده أمته ثم باعها هل يكون بيعها طلاقها قال: لا يكون بيعها طلاقها ولا بد من طلاق الزوج نفسه. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن طلاق المجنون؟ فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقته، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لبه، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وأما طلاق الصبيان وطلاق المبرسم فلا طلاق لصبي حتى يعقل، وأما طلاق المبرسم فلا يلزمه طلاقه، وكذلك الذي يهذي في مرضه إذا كان لا يعقل طلاقاً من غيره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وكذلك المكروه لا يلزمه ما أكره عليه من طلاق ولا غيره من الايمان وغير ذلك، وطلاق السكران جائز، وعتاقه لازم لأنه فعل ذلك بنفسه (٢٧) وأدخله على لبه. باب القول في الذي يكتب بطلاق امرأته ولا يتكلم به

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كتب الرجل في كتابه إلى امرأته إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق فإن وصل الكتاب إليها طلقت، وإن ضل الكتاب وضاع أو ندم زوجها فحبسه فهي معه ولم

-----  
(٢٧) في نسخة لأنه فعل ذلك بنفسه وأحلّه وأدخله على لبه.

تطلق امرأته لان الكتاب لم يصل كما اشترط الرجل، وإن كان كتب في كتابه أنت طالق، ولم يكن اشترط وصولا لكتابه ولا وقت وقتا لفراقه فهي طالق وصل كتابه أو لم يصل.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته ولم يتكلم به بلسانه؟ فقال: إنما يقع طلاقها كما كتب إذا جاءها كتابه فإن لم يبعث بالكتاب لم يقع الطلاق وإنما يقع الفراق عليها يوم يجيء كتابه إليها إذا كان في كتابه إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وإذا قال أنت طالق وليست بحاضرة لزمها الطلاق بما كتب من هذه المقالة وإن لم يأتها الكتاب.

باب القول فيمن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتها تطلق ولم تقع نيته على واحدة بعينها منهن

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من كان له نسوة ثلاث أو أربع (٢٨) فأوقع الطلاق على واحدة منهم ولم يعلم أيتها هي، ولم ينو طلاق واحدة بعينها وجب عليه أن يطلقهن كلهن تطليقة تطليقة، ثم إن أحب راجعهن كلهن، وإن أحب راجع بعضهن، ولا نرى أنه يجوز له غير ذلك.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل له أربع نسوة أو ثلاث أو اثنتان؟ فقال: إحداكن طالق ما يلزمه في ذلك؟ فقال: إذا لم يعرف المطلقة بعينها وقد أوقع التطليقة لا شك، على واحدة منهن مجهولة،

-----  
(٢٨) في نسخة من كان له ثلاث نسوة.

أحببنا له أن يطلق من لم يقع عليها الطلاق منهن تطليقة واحدة ثم يراجع بعد من له فيها رغبة فيكون قد بان له بفعله هذا ما التبس عليه.

باب القول في المرأة يكون في بطنها ولدان

متى تبين من زوجها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا تنقضي عدة المرأة حتى يخلو بطنها وتضع كل حملها، ولزوجها أن يراجعها ما لم تضع كل ما في بطنها من حملها لأنها ما بقي منه شيء في عدتها، وقد قال الله سبحانه: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٢٩) فجعل وضوع الحمل منتهى العدة، ولا تكون من وضعت بعض حملها واضعة لكليه كما لا تكون إذا وضعت كليه واضعة لبعضه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن امرأة طلقت وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما هل لزوجها أن يراجعها قبل أن تضع الآخر؟ فقال: ليس تخلو من عدتها حتى تضع كلما في بطنها من ولدها.

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها

ومتى تعتد إذا علمت بموته أم يوم توفى؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: نفقة المتوفى عنها زوجها تكون من رأس المال أبدا حتى تنقضي عدتها ذات حمل كانت أو غير ذات حمل، ولو كانت ذات الحمل وغيرها يفترقان فكان نفقة ذات الحمل في ميراث حملها، ونفقة غير ذات الحمل من المال لكان الحكم

-----  
(٢٩) الطلاق ٤.

يختلف في ذلك والحق لا يختلف حكمه، وإنما يختلف الباطل، ومن الحجّة على من قال: إن نفقة ذات الحمل من مال ما في بطنها، أن يقال له: أخبرنا إذ قد زعمت أن نفقة هذه المرأة تكون من حصة ما في بطنها، رأيت أن لم يتم حملها فأسقطته أو مات بعد التخلق في بطنها فوضعتة ميتا أو تم فولدته تاما ميتا، ولم يستهل على من يرجع الورثة الباقيون بما أنفقوا على هذه المرأة التي لم يرث حملها؟ فإن قالوا: لا يرجعون على أحد بذلك فقد أثبتوا أن نفقة الحامل وغيرها من رأس المال الميت، وإن ألزموها نفقتها واحتسبوا به في ميراثها عليها فقد ظلموها وخالفوا حكم الله عز وجل فيها لأن الله سبحانه يقول: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٣٠) فأوجب على الأزواج النفقة عليهن في حياتهم وعلى الوارث للحمل وللميت مثلما على الزوج، وذلك قوله سبحانه: (وعلى الوارث مثل ذلك) (٣١) فأوجب على الوارث مثل ما يجب على أبي الصبي من النفقة عليه وعلى من أرضعه، وإذا لزم ذلك في الصبي لزم في زوجة الميت لأن النفقة على الصبي خارجا من بطن أمه كالنفقة عليه وهو بطن أمه سواء سواء، وكذلك الانفاق عليها وهو بطنها تحمله ويغذوه الله في بطنها كالنفقة عليها وهي ترضعه في حجرها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فأما المتوفى عنها زوجها فتعتد من يوم يبلغها وفاته لا من اليوم الذي صحت لها فيه وفاته، ومن الحجّة في ذلك أن الله عز وجل لم يجز لها بعد وفاة زوجها أن تتزين،

(٣٠) الطلاق ٦.

(٣١) البقرة ٢٣٣.

ولا أن تتعطر ولا أن تلبس حليا ولا صباغا لزينة ولا فرح، وأوجب عليها إظهار الحزن والجزع على بعلها إعظاما لحق الزوج على الزوجة وتعريفا للخلق بعظيم الحرمة بين الزوج والزوجة فإذا كان ذلك كذلك ثم مات زوجها في أول السنة ولم تعلم وهي دائبة في فعل ما لا يجوز لها من التزين والتعطر سنتها كلها، لم تظهر قط جزعا ولم تمتنع من شيء مما لا يجوز للمتوفى عنها زوجها حتى إذا كان آخر السنة علمت أنه قد مات في أولها فنهضت من ساعتها التي علمت فيها بموت زوجها فتزوجت زوجها آخر ودخلت عليه من بعد أيام فترينت له وتعطرت فأين الحزن والحداد، وترك ما أوجب الله تركه على مثلها عند من قال باعتدادها من يوم مات زوجها فلا أراه أوجب عليها حزنا، ولا رفض شيئا من الزين ولا اعتزال التزويج إلى مدة ما جعل الله عليها في ذلك من المدة بل أراه قد طرح عنها كل هم وحداد وغم ومنعها الوقوف لنفاد عدتها، وأطلق لها التزويج من ساعتها وهذا خلاف ما أراد الله منها في ترك ما أمرها بتركه من لذيد العيش عند موت زوجها، ومن أطلق لها ذلك وأجاز أن تعتد من يوم يصح لها موته فقد أبطل المعنى الذي أراده الله من الزوجة عند موت زوجها، ومنعه لها مما منعها، ولو جاز ذلك لها لكان للمتوفى عنها زوجها حالتان في كتاب الله سبحانه والسنة مبيتان حالة تشقى فيها وحالة تنعم معها، فأما حالة الشقاء فإذا علمت بموت زوجها من ساعتها، وأما حالة التنعم فحالة علمها بموت زوجها من بعد أربعة أشهر وعشر فلا يجب عليها أن تعتزل شيئا مما يعتزله غيرها، وهذا محال من المقال فاحش من الفعال عند ذوي العقول والألباب فاسد من كل الأسباب.

باب القول فيمن طلق ثلاثا معا  
ومن طلق على غير طلاق السنة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قد كان سألني بعض  
إخواننا عمن طلق على غير طلاق السنة فقال: هل يلزمه طلاقه؟ أو يقع  
على امرأته فراقه؟ وقد قال الله عز وجل: (فطلقوهن لعدتهن) (٣٢)  
وهذا فقد على غير العدة؟ فأجبت في ذلك بجواب وأنا مثبتة في  
هذه المسألة ومجتز به في هذا الكتاب عن تكرار مثله إن شاء الله تعالى  
أعلم جعلنا الله وإياك ممن إذا شرع له الحق أتبعه، وإذا تبين له الصدق  
نفعه، وأعادنا الله وإياك من سبل الضالين الذين همتهم التروؤس على  
الجاهلين، والتشبت بما قد عرفوا به من مذهبهم وقولهم، وإن كان  
مخالفا لأصول دينهم ومقالة علماء أهل بيت نبيهم الذين عليهم الاعتماد  
وبطاعتهم أمر جميع العباد فهم بخلافهم لمعدن العلم. يبتغون ما سولت  
لهم أنفسهم ومثلت لهم في صدورهم ظنونهم، فهم مثابرون عليه،  
خابطون بجهالتهم فيه، غير متهمين لرأيهم، يحسبون أنه لا حق إلا  
عندهم، قد لبس عليهم الشيطان حقهم ورشدهم، فهم يفتون بالخطأ  
ويدعون الناس إلى الزلل والهوى، قد حالوا بينهم وبين هداهم (٣٣)،  
ومنعهم من سؤال علمائهم، الذين أمروا بسؤالهم من أهل بيت نبيهم،  
بما يلبسون عليهم من أمورهم ويوهمونهم أن الحق في أقاويلهم،  
يحلون لهم بجهلهم كل حرام، ويحرمون عليهم ما أحل الله ذو الجلال  
والاكرام، قد تقلدوا للأنام أمورهم وأسبابهم، فباؤا مع وزرهم عند الله

-----  
(٣٢) الطلاق ١.

(٣٣) في نسخة وبين هداهم.

بأوزارهم، فهم كما قال الله رب العالمين فيهم وفي إخوانهم الأولين:  
(وليحملن أثقالهن وأثقالا مع أثقالهن وليسألن يوم القيامة عما كنوا  
يفترون) (٣٤) ولا يقصدون فيما اشتبه عليهم من أمورهم بقصدهم، وافترض  
عليهم سؤالهم، وأمروا بطلبهم، والالتجاء إليهم في كل أمورهم، من  
أهل بيت نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك قوله الله سبحانه:  
(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣٥) وأهل الذكر فهم آل محمد  
عليه السلام الذين أورثوا الكتاب ونزلت عليهم الأحكام وجعلوا مبينين  
لما اشتبه على الأنام من جميع ما كان من حلال أو حرام فهم المترجمون  
لما غمض من الكتاب الموفقون لما أختار الله من الصواب لا يضل عن  
أفهامهم، ولا يجوز أن لا يوجد عند علمائهم (٣٦)، فصل كل نور وخطاب  
وتبيان كل ما يحتاج إليه من الأسباب، إذ هم أمناء الله في خلقه وخلفاؤه  
في أرضه وبلاده، والمسترعون جميع خلقه وعباده، الذين أورثهم الله  
كتابه المبين، وجعلهم أولاد خاتم النبيين، وفي ذلك ما يقول رب  
العالمين: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم  
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل  
الكبير) (٣٧) ففيهم إذ كانوا بشرا ما في غيرهم من الظالم لنفسه،  
والمقتصد في قوله وفعله والمبرز السابق إلى ربه الذي لا يتعلق به  
المتعلقون ولا يدانيه في سبقه السابقون. واعلم أن جميع الخلق من أهل  
الباطل والحق قد اجتمعوا وبغير شك اختلفوا على أن من طلق امرأته فقد  
حرمت عليه إلا من بعد مراجعة، فلم يختلفوا كلهم أجمعون ولم يفترقوا

-----  
(٣٤) العنكبوت ١٣.

(٣٥) النحل ١٣.

(٣٦) في نسخة ولا يجوز أن يوجد إلا عند علمائهم.

(٣٧) فاطر ٣٢.

والحمد لله اکتعون في أن الطلاق نفسه واقع بالمطلقة. ثم اختلفوا في معنى الطلاق وكيفية فقالت: شردمة مخالفة للحق في كل المعاني من الكتاب والسنة وهي هذه الإمامية الرافضة: من طلق زوجته على غير طهر من غير جماع، أو طلق ثلاثا معا لم يكن ذلك طلاقا وكانت زوجته على حالها، ولو طلقها في كل سنة تطليقتين أو ثلاثا حتى يطلقها ثلاثين تطليقة في عشر سنين لم يلزمه ولا إياها ذلك الطلاق الذي لفظ لها به، حتى يطلقها في طهر من غير جماع وخالفهم في ذلك جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتبعهم على خلافهم في ذلك جميع علماء المسلمين فقالوا: ينبغي لمن طلق، أن يطلق طلاق السنة في طهر من غير جماع، فيطلقها للعدة كما دله الله وعلمه وهداه إلى رشده فيه وفهمه وإن هو طلق على غير ذلك أو جنبنا عليه ما أوجب على نفسه وإن كان قد خالف تأديب ربه فيه، فنظرنا في أمرهم واختلافهم فإذا بالإمامية لا حجة معهم ولا أثر في أيديهم عن الرسول ولا سبب تقف عليه العقول غير ما ذهبوا إليه من تأويل الآية من قول الله سبحانه: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٣٨) ثم نظرنا في قول من خالفهم في تفسير الآية فإذا معهم حجة من المعقول، وذلك أنه لو بطل اللفظ بالطلاق مرة واحدة لبطل مرارا كثيرة متواصلة ولو كان ذلك كذلك لكان الطلاق عبثا ولعبا ولم يعرف لذلك عدد، ولو بطل لفظه عدده ولو بطل عدده لبطل ما حد الله عز وجل منه وفرضه من قوله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٣٩) موجبا لمعنى الثالثة في اللغة والبيان، وإذا لهم أيضا حجة من الأثر والسنة والاجماع على ما روي عن

-----  
(٣٨) الطلاق ١.

(٣٩) البقرة ٢٣٩.

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ابن عمر: أنه طلق امرأته حايضا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن عمر طلق امرأته حايضا فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مره فليرتجعها فإذا طهرت فليفارقه على طهر من غير جماع) فلما أن قال: مره فليرتجعها علمنا وعلم كل ذي عقل وتمييز أن المراجعة والارتجاع لا تكون إلا لمن قد بان كما لا يكون الطلاق إلا لما يملك من النسوان ووجدنا حجة من كتاب رب العالمين تقوي تأويلهم في الآية التي تأولتها الإمامية عليهم من قول الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه فطلقوهن لعدتهن، وثبت ما قال غير الإمامية من أن معنى هذه الآية من الله سبحانه، على معنى الدلالة والتأديب والتعريف لما هو أصلح للعباد لا على طريق الحظر والابطال لما كان سواه، وإن هذا من قول الله كغيره من قوله في مواضع كثيرة مما يدل به على الفصل والبيان، وينبه به على الصلاح والرشد والاحسان مما أمر به أمرا وذكره في كتابه ذكر الايضيق على من فعل غيره فعله ولا يبطل على فاعله في ذلك عمله ولا يكون بذلك عند الله مخالفا عاصيا ولا مذموما غاويا خازيا، من ذلك قول الله سبحانه في الصيد: (وإذا حللتم فاصطادوا) (٤٠) فلو لم يصطادوا من بعد الاحلال لم يكونوا مخالفين ولا لله في ذلك معاندين، ومثل ذلك قوله في النساء والأكل والشرب في الصوم: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٤١). ولو أنهم لم يباشروا

(٤٠) المائدة ٢.

(٤١) البقرة ١٨٧.

في شهر رمضان كله، واجتنبوا فيه الجماع لم يكونوا فيه بمخالفين عند جميع المسلمين، ولا لله في ذلك عاصين، وكذلك لو لم يأكلوا ويشربوا لم يكونوا في ذلك بمذمومين، ومثل ذلك قوله في الصيام: (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٤٢) فلو صبر المريض والمسافر وصاما وطلبا ما في ذلك من الثواب واحتسبا لم يكونا (٤٣) بمسيئين ولا لربهما في ذلك مشاقين، ومن ذلك قوله لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما دله عليه من فضل النوافل: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (٤٤) فلو لم يصل هو ولا غيره ممن هو على ملته نافلة أبدا وأدوا ما فرض الله من الصلوات عليهم لم يكونوا بمعاقبين على أن لا يكونوا بالصلاة من المتنفلين، ومن ذلك قوله في الصلاة صلاة الجمعة: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (٤٥) فلو لم ينتشروا وأقاموا في ذلك اليوم ولم يبرحوا من المسجد لم يكونوا بإجماع الأمة في ذلك عليهم حرج ولا عقاب بل كان لهم في ذلك عند الله أجر وثواب، إذ كانوا له في ذلك ذاكرين وللصلاة الثانية منتظرين، وفي ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عنه؟ فقال: (ذلكم الرباط ذلكم الرباط) ومثل ذلك قوله عز وجل في البدن: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (٤٦) فلو لم يأكلوا من ذلك شيئا وتصدقوا بها جميعا لما كان عليهم في ذلك عند الله إثم، ولم يكونوا فعلوا من ذلك ما يعاقبون عليه، ويؤاخذون في الآخرة فيه، ومثل ذلك قوله في

-----  
(٤٢) البقرة ١٨٥.

(٤٣) في نسخة لم يكونوا في ذلك بمسيئين.

(٤٤) الأسراء ٧٩.

(٤٥) الجمعة ١٠.

(٤٦) الحج ٢٦.

المطلقات ذوات الحمل: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بالمعروف) والمعروف فهو الفضل والتفضيل، والبر لهن بما قل أو أكثر، من بعد الجعل والاجر المعروف الذي عليه الناس من ذوي الجدة والافلاس، فلو أنه لم يهب ولم يتفضل وأعطائها جعلها وما يجب في ذلك لها لم يكن بمعاقب، ولا ظالم فاجر مجتر على الله عاص له كافر، ومثل ذلك قوله سبحانه وجل جلاله: عن أن يحويه قول أو يناله، في تزويج النساء: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (٤٧) فلو أن رجلا لم ينكح وتعفف وصبر على ذلك وتكفف وترك نكاح المحصنات اللواتي أجاز له منهن المثنى والثلاث والرابع وامتنع من اتخاذ الزوجات والإماء غاية الامتناع، لما كان الله في ذلك عاصيا ولا على نفسه بفعله متعديا باغيا فهذا ومثله فكثير يوجد في الكتاب مما هو شبه ومثل لقول الله سبحانه: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٤٨) مما أراد به الدلالة لعباده (٤٩) على الخير والصلاح لهم لا أنه أبطل عنهم ما فعلوا من غير ذلك، فتوهمت الإمامية بجهلها بالكتاب أنه من الله كغيره مما لا خلاف فيه عند جميع الأمة من الامر الحاضر لما سواه، مثل قوله عز وجل: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (٥٠) فلو أن رجلا حلق رأسه من غير إحصار بغير منى لم يجوز ذلك له بإجماع الأمة وتوهموا أنه مثل قول الله سبحانه: (ثم أفيضوا من حيث أفاض

(٤٧) النساء ٣.

(٤٨) الطلاق ١.

(٤٩) في نسخة مما أراد الله الدلالة على الخير لعباده.

(٥٠) البقرة ١٩٦.

الناس) (٥١) فحظر على جميع الخلق الإفاضة من مزدلفة وأمرهم بالوقوف والإفاضة من عرفة، ومثل قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٥٢) فأوجب بذلك الوضوء للصلاة إيجاباً لا اختلاف فيه، أو مثل قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٥٣) فأوجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد الطيب وأوجب ذلك إيجاباً على كل العبيد، أو مثل قوله للمسافرين: (فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (٥٤) فأمرهم بإتمام الصلاة إذا قاموا واطمأنوا ومثل قوله فيما أمر به من طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٥٥) ومثل قوله: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) (٥٦) ومثل قوله: في النساء وما أمر به من تسليم مهورهن إليهن فقال: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (٥٧) فكان ذلك منه أمراً (٥٨) جزماً لأداء ما كان من مهورهن إليهن، ولو وهبن ذلك لمن أردن الهبة له من بعولتهن لجاز ذلك لا اختلاف في ذلك عند جميع الأمة فلما أن

(٥١) البقرة ١٩٦.

(٥٢) المائدة ٦.

(٥٣) المائدة ٦.

(٥٤) النساء ٢٣.

(٥٥) النساء ٥٩.

(٥٦) التوبة ١٢٣.

(٥٧) النساء ٤.

(٥٨) في نسخة فكان ذلك منه أمراً حازماً.

وجدناهم كلهم مجمعين على أن الطلاق واقع لازم لمن طلق ولم نجد في ذلك بينهم اختلافًا، وإنما وجدنا الاختلاف في معنى الطلاق وكيفية ووقته وفي تفسير هذه الآية لا غيرها، ثم وجدناه لمن خالف الإمامية من الحجج ما ذكرنا وقلنا وشرحنا، علمنا أن الآية على ما وجدنا عليه غيرها مما هو مثلها من الآيات، وإن الإمامية أخطأت في تأويلها، ولو كانت الآية على ما يقولون لم يكن بين الأمة في معناها اختلاف كما لم يكن في غيرها من الآيات، فأبطلت لذلك طلاق من طلق على غير (طلاق) السنة ولم تلزمه إذ قد أساء ما ألزم نفسه، وأبطلت طلاق من طلق ثلاثًا معاً على طهر أو غير طهر وخالفت كل الأمة وتكلمت في ذلك (٥٩) بالعمية والظن والهوى.

حدثني أبي وعمامي محمد والحسن بنو القاسم بن إبراهيم عن أبيهم القاسم بن إبراهيم رضوان الله عليه وعليهم أنه سئل عن طلق حايضاً فقال: أخطأ حظه ولزمه ما ألزم نفسه، وحدثني أبي وعمامي عن أبيهم صلوات الله عليهم أنه قال: في المرأة تطلق وهي حايض هل تعتد بتلك الحيضة فقال: يلزمها طلاقها ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مداناة.

وحدثني (٦٠) أبي وعمامي عن يثقون به عن أحمد بن عيسى بن زيد أنه سئل: عن طلق امرأته ثلاثاً معاً، فقال: بانت منه بواحدة ولا نقول فيها بقول الرافضة، أراد أنهم يبطلون ذلك. وحدثوني أيضاً عن يثقون به عن موسى بن عبد الله أنه سئل: عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: فارق امرأته وخالف تأديب ربه. وحدثوني أيضاً

-----  
(٥٩) في نسخة وتكلمت في ذلك بالعمه.

(٦٠) في نسخة وحدثوني أيضاً.

عمن يثقون به عن محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عمّن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة فقال: هي واحدة. وحدثوني (٦١) هم عن أبيهم القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم عن رجل يثق به عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنه يلزمه تطليقة واحدة وتكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه السلام وهو قول بين القولين، بين قول: من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق وبين قول من قال: إنه يقع بذلك الثلاث كلها، وقال: هذا قولي وقد روي (٦٢) ذلك عن زيد بن علي وعن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة أن من طلق ثلاثاً معاً في كلمة واحدة فهي واحدة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والحجة عندي لمن رد الثلاث إلى واحدة فحجة قوية نيرة قاصدة وذلك قول الله الواحد الرحمن: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٦٣) فعلمنا أن ذلك ثلاثاً حفاً، ولا يكون ثلاثاً عدداً وفقاً إلا ولهن أول، ووسط، وآخر، ولن تقع الثانية من الطلاق على المفارقة إلا من بعد مراجعة، وكذلك لا تقع الثالثة على المطلقة بتطليقتين إلا من بعد ارتجاعتيين ألا ترى كيف فرق بينهن الرحمن فيما نزل من واضح الفرقان من بعد ما ذكر التطليقتين حين يقول: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٦٤) فدل بذلك على أن من بعد التطليقتين ارتجاعة، يكون

(٦١) في نسخة وحدثوني عمّن يثقون به.

(٦٢) في نسخة وقد روي ذلك عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي.

(٦٣) البقرة ٢٢٩.

(٦٤) البقرة ٢٢٩.

فيها الامساك بمعروف أو التسريح بإحسان الذي لا ارتجاع بعده حتى تنكح زوجا غيره، فلذلك (٦٥) قلنا إن الثلاث لا تكون في كلمة معا إذ العدد إنما هو جامع لما ذكر الله عز وجل من تحديد الطلاق ولا تكون تطليقة ثانية إلا وقبلها تطليقة أولة، ولا تكون تطليقة ثالثة إلا وقبلها تطليقة ثانية، كما لا يكون ثان من كل عدد إلا وقبله أول فرد، ولا ثالث إلا وقبله ثان ثابت ومن أوقع الثلاث معا فإنما أوقع لفظ عدد وحساب لا معنى ما ذكر الله من عدد الطلاق من غير ما شك ولا ارتياب، ومن الدليل على أن من جمع عدد شيء في كلمة (٦٦) واحدة، فلم يؤد ذلك العدد بإجماع الناس على أن التسبيح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة أنه ثلاث تسبيحات في الركوع وثلاث تسبيحات في السجود، فهل يقول أحد من جمعهن في كلمة واحدة فقد أداهن فهذا واجب عليه في القياس، فإن أجاز له وجب عليه أن يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا، ويقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا ويستغني بقوله ثلاثا عن تكرار التسبيح ثلاث مرات في الركوع والسجود، فإن أجاز هذا بان له ولغيره سوء قوله، وإن لم يجز هذا وجب عليه أن يقول إنه لا يجوز الطلاق ثلاثا معا ولا يجوز أن يجمعهن في كلمة واحدة، وإنه لا بد أن يأتي بهن كما جعلهن الله واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية، فإذا علم ذلك علم أن التطليقة الثانية لا تقع إلا وقبلها ارتجاعه أولة، وأن التطليقة الثالثة لا تقع إلا وقبلها ارتجاعه ثانية، فإذا علم ذلك علم أنه لا يأتي بما ذكر الله من الثلاث التطليقات حتى يأتي بينهن بالارتجاعات ويكن مفترقات، لان من طلق امرأته واحدة لم

-----  
(٦٥) في نسخة فلذلك قلنا إن الثلاث.

(٦٦) في نسخة في لفظة واحدة.

يمكنه أن يطلقها ثانية حتى يملكها بارتجاعة أولة، ثم تقع عليها التطليقة الثانية وكذلك العمل في التطليقة الثالثة.

ومن الحجة عليهم أيضا في ذلك لو جاز أن يجمع المفترق في كلمة واحدة ويكون جامعهم بذلك مجتزيا عن تفريقه لكان يجب في القياس أن يكون من قال سبحان الله ألف ألف مرة، ومن قال صلى الله على محمد وآله ألف ألف مرة وسكت عند الله وعند رسوله مثل من سبح الله ألف مرة يقول سبحان الله والحمد لله أبدا حتى يوفي ألف ألف مرة، ومثل من قال صلى الله على النبي: ألف ألف مرة كمن يقول اللهم صل على محمد وآله اللهم صل على محمد وآله أبدا حتى يوفي ألف ألف مرة، وهذا من المقال فسمح باطل محال، وكذلك يجب على من قال بذلك أن يقول إن من رمى الجمار بالسبع الحصيات معا ولم يفرق حصى كل جمرة فيرميها به واحدة بعد واحدة: إن ذلك يجزيه ويغنيه ولا يجب عليه الإعادة والتفرقة، وهذا مما لا يجوز ولا يقول به أحد من العلماء ولا الجهال وهو من المقال فأسمح الباطل والمحال، وقد بينا في كتابنا هذا وشرحنا من الدلالة من الله عز وجل على أن معنى قول الله سبحانه وتعالى: (فطلقوهن لعدتهن) (٦٧)، فهو على معنى الدلالة من الله سبحانه لعباده والحض لهم على الذي هو أفضل وأقرب لهم إلى رشدهم وأبين وأمثل لأنه أمر لا ينبغي لاحد تركه ولا يحل له غيره فيكفر ويخالف ربه أن هو فعل غيره وتركه وكذلك وعلى ذلك يخرج قول الرحمن الرحيم العزيز الرؤوف الكريم: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٦٨) فأمرهم بذلك أمرا ودلهم به على الصلاح، ولم يبطل ما فعلوا

-----  
(٦٧) الطلاق ١.

(٦٨) الطلاق ١.

من سوى ذلك بل قد أوجب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما بيناه وشرحناه في أول قولنا وكتابتنا، ولو كان ذلك القول من الله عز وجل حاضرا لما سواه، وكان الطلاق لا يلزم إلا به لكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لعمر حين سأله عن طلاق ابنه ليس هذا بطلاق ومرة فليلزم امرأته ولم يكن ليقل مره فليرتجعها، فكان قول الله سبحانه: (فطلقوهن لعدتهن) (٦٩) نظرا منه لهم وتفضلا منه عليهم بالدلالة منه لهم على ما يكون لهم عليهن به الرجعة ما دمن في العدة وما يمكنهم فيه بعد انقضاء العدة إن احتاجوا إلى المراجعة بتجديد النكاح واتباع الرشد والصلاح وذلك أن طلاق السنة هو أن يطلقها على طهر من غير جماع فيقول: اعتدي أو بذكر طلاقا ثم يتركها فتمضي في عدتها فان بدا له فيها بدا من قبل أن تمضي ثلاثة أقرأء فهو أولى بها من نفسها ووليها، فليراجعها فتكون معه بثنتين وقد مضت الثالثة بواحدة، وإن لم يبد له فيها بدا تركها فمضت في أقرائها، ثم هي من بعد ذلك أولى منه بنفسها إن أحببت وأحب يراجعها بالمهر الجديد والولي والشهود، فإن تراجعها ثم أراد فراقها فارقها على طهر من غير جماع فإن بدا له فيها بدا فهو أولى بها من نفسها ووليها ما دامت في عدتها راجعها بلا مهر ولا ولي وأشهد على مراجعتها شاهدين وتكون قد مضت منه بثنتين وبقيت له واحدة عليها، فإن بدا له فيها رأى بتطبيق فطلقها لم يكن له من بعد ذلك أن يراجعها حتى تتزوج من بعده زوجها وينكحها ويذوق كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " عسيلتها " ولما في طلاق السنة من المنفعة للناس ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم أحد على امرأة). يريد صلوات الله

-----  
(٦٩) الطلاق ١.

عليه أنه إذا فعل ذلك رجل لم يندم لطول ما يمكنه فيما له من العدة من المراجعة لها، فيقول: إنه إذا فعل ذلك لم تنقض عدتها حتى يندم فيراجعها، أو يتم بعزم منه وزهد فيها على مباينتها، فلما أن كان لمن طلق طلاق السنة هذا الأجل الطويل، وكان ذلك عوناً له على أمره واستدراكاً لخطأ إن كان من فعله، نبههم الله عليه وأمرهم أمر تأديب به ودلالة على فضله، لا أمر حرج يبطل ما سواه من الطلاق، ولا يلزم مفارقاً فارق على غير فراق، واعلم هديت أن الطلاق واقع على كل حال، لازم لمن يتكلم به من الرجال، غير أن من طلق امرأته حايضاً لم تعتد بتلك الحيضة في عدتها واستأنفت ثلاثاً مستقبلاً ولا أعلم أحداً خالف ما روي وقيل به من ذلك، غير هذا الحزب حزب الشيطان الخاسر الهالك عند الله الجائر المحل للشهوات المتبع اللذات المبيح للحرمات الأمر بالفاحشات، الواصف للعبد الذليل بصفة الواحد الجليل القائل على الله عز وجل بالمحال، المتكلم في الظلال، المنكر للتوحيد، المشبه لله المجيد، بالضعيف من العبيد، المبطل في ذلك لعدة الزوجات، الدافع لما أثبت الله عز وجل من الأسباب والوراثات، المخالف لكتاب الله عز وجل في كل الحالات، الذي عاند الحق واتبع المنكر والفسق، حزب الإمامية الرافضة للحق والمحققين، الطاعنة على أولياء الله المجاهدين الذين أمروا بالمعروف الأكبر ونهوا عن التظالم والمنكر، وقول هؤلاء الإمامية الذين عطلوا الجهاد وأظهروا المنكر في البلاد والعباد، وأمنوا الظالمين من التغيير عليهم، ومكنوهم من الحكم فيهم وصاروا لهم خوفاً وجعلوا أموال الله بينهم دولا، وكفروا من جاهدهم، وعلى ارتكاب المنكر ناصبهم، وقول هذا الحزب الضال، مما لا يلتفت إليه من المقال لما هم عليه من الكفر والايغال، والقول بالكذب والفسوق والمحال، فهم

على الله ورسوله في كل أمر كاذبون ولهما في كل أفعالهم مخالفون، قد جأروهما بالعصيان وتمردوا عليهما بالبغي والطغيان وأظهروا المنكر والفجور، وأباحوا علانية الفواحش والشرور، وناصبوا الأمرين بالحسنات المنكرين للمنكر والشرارات الأئمة الهادين من أهل بيت الرسول المطهرين، وهتكوا يالهم الويل الحرمات وأماطوا الصالحات وحرصوا على أمانة الحق وإظهار البغي والفسق، وضادوا الكتاب وجانبوا الصواب وأباحوا الفروج، وولدوا الكذب والهروج، وفيهم ما حدثني أبي وعمامي محمد والحسن عن أبيهم القسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيهم علي بن أبي طالب عليه وعليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (يا علي يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال: لهم الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله فإنهم مشركون). ونحن أعانك الله وأرشدك ولما يرضيه وفقك فقد نجد بإجماعهم وإجماع غيرهم من كل الخلق من أهل الباطل والحق الطلاق يقع ويكون بلا عدة ولا طهر، ونجده بقولهم وقول غيرهم يقع على الزوجة في المحيض وغير المحيض وذلك طلاق الرجل للمرأة ولم يدخل بها، فهم وغيرهم يوجبون عليها ما لفظ به زوجها من طلاقها على أية حال كانت عليها، ولا يشك أحد أن لها أن تتزوج من ساعتها، وأنه لا عدة له عليها، وذلك قول الله عز وجل: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (٧٠) فإن قالوا إنه لا يقع عليها طلاق إلا في وجه طهر أخطأوا وقول الأمة طرا خالفوا، وجهلهم لغيرهم أظهروا، وإن قالوا يقع عليها

-----  
(٧٠) الأحزاب ٤٩.

ما لفظ به زوجها فقد أقروا أن الطلاق يقع على كل حال، ويلزم من يلفظ به من الرجال، ولا فرق في وقوع الطلاق ولزوم ما يلزم من الفراق بين التي دخل بها، والتي لم يدخل عليها عند من عرف الحلال والحرام واتبع دين محمد عليه السلام وكان من أهل الايمان والاسلام لان الموطوءة وغير الموطوءة معناهما في الطلاق سواء، وإنما يخاف في ذلك أن تكون حاملا، وليس الحمل مما يدفع عنها ما لفظ به زوجها من طلاقها، ولا يرجع إليه ما أبان من فراقها لان الحامل وغيرها في معنى الطلاق سواء سواء غير أن أجلهن يكون أبعد وأدنى من الثلاثة الأقراء، والثلاثة الأشهر معا، وذلك قول الله العلي الاعلى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٧١) فجعل سبحانه أجل ذوات الحمل أن يضعن ما في بطونهن من الثقل، كان وضعهن بعد الطلاق بأيام، أو بأشهر متتابعات توام، ويقال لمن قال: لا يقع الطلاق إلا على وجه طهر من غير جماع ما تقولون فيمن أدخلت عليه امرأته فأرخت الستور وغلق الأبواب ثم بدا له بدا فطلق من قبل المجامعة والافضاء، وقد أرخت عليهما الستر ووجب لها عليه المهر، أتقولون له راجعها، أو لا تلزمونه طلاقها إذ لا يقع على مطلق طلاق ولا يلحق به عندكم إلا على وجه طهر فراق فقد يلزمكم ذلك في أصل قولكم، فإن قالوا نعم نقول (\*) ذلك ونحكيه، ونرى أنه مخالف لخالفه وباريه، قيل لهم: فأنتم في قولكم وادعائكم إذا أعرف بالله وبكتابه وحلاله وحرامه من رسوله وخاتم أنبيائه إذ تزعمون أن ذلك لا يجوز وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وارتثاه، وأجازه عليه السلام وأمضاه، حين أدخلت عليه زوجته أسماء ابنة النعمان بن الأسود بن الحارث الكندي، فلما دخلت عليه وكانت عائشة ابنة أبي

(٧١) الطلاق ٤.

(\*) في نسخة (نعم نقول له ونحيطه).

قد قالت لها إن أردت أن تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا مد يده إليك فقولي: أعوذ بالله منك ففعلت ما أمرتها فصرف وجهه عنها وقال: (أمن من عائد الله إلحقي بأهلك) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زوجته جوينة ابنة أبي أسيد وكان أبو أسيد الساعدي قدم بها فتولت عائشة وحفصة مشطها والقيام عليها فقالت: إحداهما لها إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه من المرأة إذا أدخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك فلما دخل عليها وأرخى الستر وغلق الأبواب ومد يده إليها قالت: أعوذ بالله منك، فوضع كفه على وجهه واستتر وقال: عدت معاذًا ثلاث مرات، ثم خرج فأمر أبا أسيد أن يلحقها بقومها ومتعها بثوبي كتان، فذكر أنها ماتت كمدا رحمها الله تعالى، فإن قالوا يجوز ذلك له ولا بأس أن يطلقها في غير وجه طهر، وقالوا إن ذلك يلزم فاعله (٧٢)، وإن الطلاق يلزم على كل حال قائله أصابوا المعنى ورجعوا إلى قولنا وجانبوا المكابرة والخلاف ودخلوا في الحق والائتلاف، ومما يحتج به من وقوع الطلاق على المطلقة ولزوم الفراق للمفارقة في غير وجه طهر من غير جماع أن رجلا لو جامع امرأة له حاملا بكرة وفارقها عشية لما كان عند ذوي العلم والحجاء في ذلك اختلاف ولا امتراء ولكانوا كلهم مجمعين على أن الطلاق لازم له لاحق بها غير نأكل عنه ولا عنها، وإن كان قبل طلاقه بساعة جامعها فكيف يقول من يقول: إن الطلاق لا يلحق ولا يلزم من عزم على الطلاق وبه تكلم إلا على وجه طهر من غير جماع، فنعوذ بالله من البدعة والابتداع ومخالفة الحق والمحققين والتكلم في ضلال الضالين. واعلم هديت أن الطلاق واقع على كل حال بكل امرأة ملكت عقدة نكاحها، إذا لفظ مالكها بطلاقها،

-----  
(٧٢) في نسخة وأن الطلاق على ذلك الحال يلزم قائله.

وإن كان المطلق قد أخطأ تأديب ربه وزاح عما دله الله عليه من رشده وذلك قول المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبي، وقول علي بن أبي طالب عليه السلام جدي، وقول آبائي من قبلي، وقولي أنا في نفسي. باب القول في طلاق المكره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً خاف على نفسه من سلطان جائر غاشم أو عدو معتد ظالم فاستحلفه العدو بالطلاق على أمر من الأمور التي التجوز للظالم ولا يحل لهذا أن يصدقه فيها، لم يكن استحلافه إياه مما يوجب عليه طلاقاً، إذا كان له في ذلك مكرهاً، وكذلك لو قال له طلق امرأتك وإلا فعلت بك أمراً يخاف على نفسه منه فيه الأذى والعنت من ضرب أو قتل أو حبس فطلق لم يكن ذلك طلاقاً، ولم يلزمه به فراقاً، وكذلك لو استحلفه سلطان غاشم على نصرته وألزمه بذلك الدخول في مبايعته فحلف له بطلاق أهله لم يلزمه في ذلك حنث ولا بيعة وكان عليه أن لا يعقد (٧٣) له في رقبتة طاعة.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن استحلاف هؤلاء الظلمة بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك فقال: كلما أكره عليه صاحبه إكراهها، واضطر إليه اضطراراً فلا يلزمه، وما أعطاه من ذلك طوعاً غير مكره فيلزمه، وهذا فلا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

باب القول فيمن قال لامرأته أعتدي

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قال لها اعتدي دين وسئل عن نيته في ذلك فما نوى كان كما نواه، إن نوى طلاقاً كانت

-----  
(٧٣) في نسخة وكان عليه أن لا يعتقد له.

واحدة يملك عليها فيها الرجعة، وإن قال نويت دراهم أو جوزا لم يلزمه الطلاق، وإن أتهم استحلف ما نوى غير ما قال ولا نوى طلاقاً.

باب القول في الرجل يقول لامرأته لست لي  
بامرأة أو يقول لها أنت سايية أو أنت حرة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قال الرجل شيئاً من ذلك لامرأته يريد بذلك الطلاق فهي تطليقة، فإن لم ينو طلاقاً ولا فراقاً وادعى شيئاً نواه غير ذلك فليصدق أو يستحلف أن أتهم، ولو قال: رجل لامرأته لست لي بامرأة سئل عن نيته فإن نوى طلاقاً طلقت، وإن لم ينو طلاقاً كانت كذبة كذبها لا ينبغي له أن يعود لمثلها.

باب القول في الاستثناء في الطلاق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إلا أن يشاء أبوك حبسك فقال: أبوها قد شئت أن تحبسها ولا تطلقها، فإذا قال: ذلك لم يلزمها طلاق وإذا قال: أبوها قد شئت طلاقها لزمها الطلاق (٧٤). ولو قال: رجل لامرأته أنت طالق واحدة إلا واحدة فهي طالق واحدة. ولو قال لها: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً سئل عن نيته، فإن قال: أردت إنه إذا أراد ثلاثاً لم يلزمها شئ فشاء الأب ثلاثاً لم تطلق المرأة وإن شاء الأب واحدة ولم يشأ الثلاث طلقت بواحدة، فإن قال: الزوج أردت بنيتي إن شاء الأب ثلاثاً فهي ثلاث كما شاء وجب عليه في قول: أهل الثلاث أن تطلق الثلاث، وفي قول من رد الثلاث إلى واحدة أن تطلق واحدة، لأن هذا ليس بأوكد من قول

-----  
(٧٤) في نسخة قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته.

الزوج لها أنت طالق ثلاثا، وردھا إلى واحدة أصوب القولین عندي لما به احتججت في أول هذا الجزء في ذلك.

باب القول في المتابعة بين الطلاق

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن الرجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق لم يلزمها من ذلك إلا الواحدة الأولى لأنه ساعة قال أنت طالق طلقت منه ثم أوقع التطليقة الثانية والثالثة على امرأة لا يملكها، ولا يقع عليه فراقها في قولنا، وأما أهل الثلاث فيرون أن الطلاق لازم لها لاحق بها ما كانت في عدتها ولسنا نأخذ بذلك ولا نراه.

باب القول في الرجل إذا دعا بعض نسائه باسمها

فأجابته منهن غيرها فطلقها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها ونوى فراقها فأجابته منهن غيرها، فقال: أنت طالق وهو يتوهم أنها التي كان نادى وعزم على فراقها لم تطلق هذه المحيية وطلقت التي عزم على طلاقها وتكلم بالطلاق فيها، ولم يلزم التي لم يعزم لها على طلاق طلاق لأنه إنما قال: أنت طالق متبعا لفظه للضمير الذي في صدره فكان الكلام تابعا للنية.

باب القول فيمن طلق بعض تطليقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق عشر تطليقة، أو ثلث تطليقة، أو ربع تطليقة، أو سدس تطليقة، أو ثمن تطليقة، لزمه في ذلك كله تطليقة كاملة لان الطلاق لا ينكسر وكل كسر فيه فهو جبر. وكذلك لو قال لامرأتين له بينكما تطليقة ونصف لزم كل واحدة منهما تطليقة كاملة، ولو قال لهما بينكما تطليقتان

ونصف يلزم كل واحدة منهما تطليقة كاملة في قول من رد الثلاث إلى الواحدة وأما قول من يقول بالثلاث فيقول يلزم كل واحدة تطليقتان، والقول الأول هو المعمول عليه عندنا وكذلك لو قال لامرأته بينكما خمس تطليقات لرأى من يقول برد الثلاث إلى واحدة أن يلزمها واحدة واحدة فأما من يرى الثلاث فيقول يلزمها ثلاث ثلاث، لا يحلان له حتى ينكحها زوجها غيره.

باب القول فيمن حلف بالطلاق فحنث وهو لا يعلم  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من حلف بالطلاق أن لا يبرح أو يشتري عشرة أرطال سكرًا فاشترى عشرة أرطال فوجد فيها رطل قند، بعد أن ذهب وبرح فإننا نرى أنه قد حنث وكذلك لو حلف أن لا أبرح حتى أستلف من فلان عشرين درهما فأسلفه ذلك الرجل عشرين درهما فوجد فيها درهمين من حديد بعد أن برح فقولنا أنه قد حنث.  
باب القول فيمن حلف بطلاق نسائه  
مفترقا أو مجتمعا

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قال رجل لنسائه أنتن طوالق إن ضربتن صبي فلانا، سئل عن نيته، فإن كان نوى وأراد أن لا يضربنه كلهن معا، ولم يكن حلف على ضربهن له مفترقات، فلا يطلقن حتى يضربنه مجتمعات، وإن كان أراد ونوى ألا تضربه واحدة منهن وحدها ولا مع صواحبها لزمه الحنث إن ضربنه متفرقات أو مجتمعات.  
قال: وكذلك لو قال لكل واحدة منهن: أنت طالق يا فلانة، وأنت طالق يا فلانة  
وأنت طالق يا فلانة، إن دخلتن دار فلانة سئل أيضا عن نيته،

فإن كان حلف عليهن أن لا يدخلن مجتمعات فدخلن متفرقات فلا حنث عليه، وإن كان نوى أن لا يدخلن على حالة من الحالات مجتمعات ولا متفرقات، فإن دخلن فقد حنث مجتمعات كن أو متفرقات، وإن كان نوى أن لا يطلق منهن واحدة حتى يدخلن كلهن الدار مجتمعات تطلقن كلهن إذا دخلن الدار، وإن كان أراد بيمينه وقوله ما قال أن كل من دخل منهن الدار فقد طلقت بدخولها فهو كما كان نوى، كلما دخلت واحدة طلقت، وإن دخلن معا تطلقن، وإن دخل بعضهن ولم يدخل بعضهن، طلقت التي دخلت، ولم تطلق التي لم تدخل.

باب القول في الظهار من الإماء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الظهار من الأمة الزوجة كالظهار من الحرة الزوجة كانت للرجل أو لمملوكه، قال ولو أن رجلاً ظاهر من أمته لم تكن عليه الكفارة واجبة، قال ولو أن رجلاً ظاهر من أم ولده كان ظهاره غير واقع عليها ولم يكن ذلك ظهاراً، لأن الله عز وجل إنما ذكر من الظهار من الزوجات دون الإماء فقال سبحانه: (الذين يظهرون منكم من نسائهم) (٧٥) يريد أزواجهم والإماء لا يسمين نساء ولا زوجات. قال ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت على كظهر أمي إن لم أفعل كذا وكذا فإنه إن فعل ذلك الشيء لم يحنث ولم يقع عليها الظهار، والظهار في هذا الموضع كالإيمان، إن وفى لم يحنث وإن لم يف حنث، فإن كان وقتاً فجاز ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف عليه فقد حنث ووقع عليه الظهار، وإن كان لم يوقت لذلك وقتاً فلا حنث عليه

-----  
(٧٥) المجادلة ٢.

ما دام مجمعا على ما حلف عليه عازما على الوفاء بيمينه، فإن دخله ترك للوفاء بيمينه والاضراب عن إبرار قسمه لزمه الظهار وكانت عليه الكفارة لازمة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلا قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، لم يلزمه إن تزوجها لها ظهار لأنه لا يدخل الظهار قبل الملك كما لا يدخل الطلاق قبل الملك، قال وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها إلى سنة أو سنتين فهي علي كظهر أمه لم يلزمه في ذلك ظهار لأنه لا ظهار إلا بعد ملك عقدة النكاح، وكذلك لو قال: كل سرية أتسراها فهي علي كظهر أمي لم يلزمه ذلك لأنه لا ظهار يقع على الإمام.

باب القول فيمن ظاهر من امرأتين  
أو ثلاث أو أربع

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا ظاهر الرجل من نساء عدة، ثلاث أو أربع وجب عليه لكل واحدة منهن كفارة على حدة، وهو مخير في الكفارات إن لم يطق العتق عنهن كلهن عن بعض وصام عن بعض، وإن لم يطق الصيام أطعم، وإن لم يجد السبيل إلى أن يطعم في ذلك كله ولم يطق الصيام فليطعم ما قدر عليه، وليصم ما استطاع وليعتق إن وجد.

باب القول فيمن ظاهر من امرأته  
مرتين أو ثلاثا أو أربعاً

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا ظاهر (\*) من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أربعاً، ولم يكفر للأول ولا للثاني أجزته كفارة

(\*) في نسخة (من ظاهر).

واحدة، فإن كفر ثم ظاهر بعد التكفير وجبت عليه كفارة أخرى، وكذلك لو ظاهر خمسين مرة يكفر بين كل ثنتين للزمته أبدا الكفارات، بعد أن يكون قد كفر للأولة، ثم ظاهر فيجب عليه كفارة أخرى، ثم إن عاد بعد التكفير فظاهر وجبت عليه كفارة الظهار أيضا على هذا القياس أبدا فقس ما أتاك من هذا.

باب القول فيمن آلى ثم طلق  
امراته في الايلاء

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن رجلا آلى أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر ثم طلقها قبل أن يفى فإن الجواب في ذلك أنها إن انقضت عدتها قبل أن يفى بانت منه بواحدة ولا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد وولي وشهود ومهر جديد، فإن راجعها كذلك لزمه الايلاء ووجب عليه أن يفى ويكفر، فإن فاء قبل انقضاء العدة كفر يمينه، وكان ذلك رجعة منه إليها وكان له أن يراجعها بلا ولي ولا مهر، ويشهد شاهدين على أنه قد راجعها ثم يفى إليها، وإن آلى منها وهي حامل ثم طلقها فله أن يفى متى شاء وإن وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وأبطل الطلاق الايلاء إلا أن يعود إلى تزويجها فيرجع الايلاء عليه إذا كانت الرجعة قبل انقضاء المدة التي حلف أن لا يدنو منها دونها فافهم ذلك، فإن تزوجها بعد ذلك بولي وشهود ومهر جديد لزمته الكفارة ليمينه إذا دنا منها، وإن كان قد راجعها وفاء إليها قبل أن تضع فهو أولى بها من نفسها ووليها ويكفر يمينه وتكون معه بثنتين، لان الفء بعد الطلاق رجعة، ولسنا نقول إن الطلاق والايلاء كفرسي رهان كما يقول غيرنا لأننا لا نرى مضي الأربعة الأشهر توجب طلاقا وإنما نقول: لا يلزمه فراق إلا بعد أن يوقف فيفء أو يفارق، بعد ذلك أم قرب.

باب القول فيمن طلق صبية فحاضت  
قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر التي  
ابتدأت العدة فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلاً طلق صبية  
لم تحض فاعتدت بالشهور، فلما أن مضى لها من عدتها شهران أو أقل  
أو أكثر إلا أنه دون انقضاء الثلاثة الأشهر حاضت فإن الواجب عليها أن  
تبتدأ العدة بالحيض ولا تنظر إلى ما مضى من الشهور، فتعتد ثلاث  
حيض مبتدأة، وإنما قلنا ذلك لأن الله عز وجل جعل العدة بالشهور للتي  
لم تحض، أو الآيسة فلما حاضت هذه الصبية قبل انقضاء الثلاثة  
الأشهر صارت من ذوات الأقراء، وزالت عنها عدة الصبا ولزمها قول الله  
سبحانه: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٧٦) فأوجبنا عليها  
لذلك ابتداء العدة بالأقراء لأنها لا يجوز لها أن تبني على الاعتداد  
بالشهور التي جعلها الله سبحانه عدة لمن لا تحيض وهي تحيض.  
باب القول في طلاق العبيد، وعدة المماليك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الطلاق كله بالرجال،  
والعدة كلها بالنساء لأن الله تبارك وتعالى جعل الطلاق إلى الرجال وبهم  
ولهم، وأمرهم فيه ونهاهم، وجعل العدة بالنساء ولهن وأمرهن فيها،  
ونهاهن ولم يأمر الرجال بشيء من العدة كما لم يأمر النساء بشيء من  
الطلاق فلما أن وجدنا الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (يا أيها النبي  
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (٧٧) ويقول (يا أيها

-----  
(٧٦) البقرة ٢٢٨.

(٧٧) الطلاق ١.

الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن) (٧٨) ويقول: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو  
فارقوهن بمعروف) (٧٩) ووجدناه في كل شيء من الطلاق لا يأمر ولا ينهى  
إلا الرجال، فعلمنا أن الطلاق بالرجال ولهم، أحرارهم ومماليكهم،  
والعدة بالنساء (\*) حرائر كن النساء أو مملوكات لا ينظر في ذلك إلى شيء  
من أمورهم، وإنما ينظر في ذلك إلى أزواجهن وكذلك وجدنا الله تبارك  
وتعالى يقول: (فإذا بلغن أجلهن) (٨٠) فأخبر أن العدة لهن وبهن،  
ويقول تبارك وتعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٨١)  
وقال سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشرا) (٨٢) وقال سبحانه: (وأولات الأحمال أجلهن أن  
يضعن حملهن) (٨٣) وقال سبحانه: (واللائي يئسن من المحيض من  
نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن) (٨٤) ففي كل  
ذلك يجعل العدة للنساء دون الرجال ويأمرهن فيها وينهاهن على كل  
حال فلما أن وجدنا ذلك كذلك قلنا إن العدة كائنة بالنساء حرائر كن أو  
مملوكات وإن الطلاق بالرجال أحرارا كانوا أو مماليك، وتفسير ذلك  
مملوك عنده حرة فطلقها تطليقة فهو أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض  
فإن راجعها ثم طلقها ثانية فكذلك، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له حتى

-----  
(٧٨) الأحزاب ٥٠.

(٧٩) الطلاق ٢.

(٨٠) الطلاق ٢.

(٨١) البقرة ٢٢٨.

(٨٢) البقرة ٢٤٠.

(٨٣) الطلاق ٤.

(٨٤) الطلاق ٤.

(\*) في نسخة (والعدة بالنساء حرائر كن أو مملوكات).

تنكح زوجها غيره، وعليها أن تعتد بثلاث حيض فجعل طلاقه الذي تحرم عليه بعده امرأته إلا بعد زوج ثلاث تطليقات، وجعل عدتها هي ثلاث حيض لأنها حرة، وكذلك لو أن حراً طلق مملوكة كان أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض فإن طهرت من الثالثة فمولاها أملك بها من زوجها ولا تحرم عليه إلا بعد ثلاث تطليقات، والأمة فعدتها كذلك كانت تحت حر أو مملوك وإنما قلنا إن عدة الإماء كعدة الحرائر، وإن طلاق العبيد ثلاث تطليقات كطلاق الأحرار لأن الله عز وجل قد علم مكان العبيد فلم يبين في طلاقها شيئاً غير ما أجمله جملة فكانت هذه الجملة للأحرار والمماليك سواء سواء ولو كان ذلك عند الله متفرقا لبينه في كتابه وشرحه، وفسره، وطلاق الحر والعبد سواء تطليقات ثلاث.

باب القول فيمن حلف بالطلاق ليفعلن

كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعله وكان مجمعا على فعله غير تارك له، فقد وقع الطلاق بها يوم مات، وهي ترثه لأنها في عدة منه، فإن سمي وقتا فقال عليه الطلاق ليفعلن كذا وكذا في هذا اليوم أو في هذا الشهر فمات بعد ما وقت فقد حنث وقت ما خرج ذلك الوقت فطلقت امرأته قبل وفاته، فإن كان طلقها طلاقا يجوز له فيه ارتجاعها وكانت في عدتها ورثته وإن كانت قد خرجت من عدتها لم ترثه، وكذلك لو كان حنث وطلقت منه في هذه التطليقة وقد تقدم قبلها تطليقتان فلا ترثه لأن هذه تطليقة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فلذلك قلنا إنها لا ترثه إذا كان كذلك ولو مات بعد الحنث بيوم.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق ليضربن غلامه، أو ليتزوجن أو ليأتين بلد كذا وكذا فمات قبل أن يتزوج، أو قبل أن يضرب الغلام أو قبل أن يأتي البلد الذي ذكر، فقال: ما كان مجتمعا على ضرب عبده ولم يكن وقت لذلك وقتا عندما حلف فلا حنث عليه فيه، وكذلك التزويج وإتيانه البلد.

باب القول فيمن يستحق الولد وفي إكراه ولي الصبي على النفقة عليه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: الجدة أم الام أحق بولد بنتها، فإذا لم تكن جدة فأبوه أحق به، فإن لم يكن أب فالخاله أحق به لأنها أخت أمه، ثم الأقرب فالأقرب.

حدثني أبي عن أبيه في الأولياء من الاخوة والأخوات والأعمام والجدة والخاله والعمة أيهم أحق بالولد، فقال: الجدة أحق بالولد بعد الام وهي أم الام، فإن لم تكن أم ولا جدة فأبوه أحق به، فإذا لم يكن أب فالخاله لأنها بمنزلة الام.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: واجب على أبي الصبي نفقته وجميع مؤونته والنفقة على من ترضعه إن عاسرته أمه فلم ترضعه إذا كان قد فارقه أبوه، وعليه جعل المرضع التي ترضعه، ولا يجوز لأبيه ولا لامه أن يتضارا فيه كما قال الله تبارك وتعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (٨٥).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى ذلك أنه لا يضار الزوج الام إذا كان قد فارقه فيمنعها من رضاع ابنها ويحرمها جعل مثلها، بل

-----  
(٨٥) البقرة ٢٣٣.

الواجب عليه أن يتركها وإياه ترضعه، ويكون لها جعل مثلها في رضاعه، وكذلك لا يجوز لها هي أن تضار أباه فيه فترمي به إليه ساعة تلده ولا تلبيه ولا تسقيه إلى أن توجد له مرضعة، وكذلك على الوارث أن لا يضار أم الولد فيه، وعليه من مؤونة الصبي ونفقة مرضعته مثل ما على أبيه لو كان حيا واجبا ذلك عليه، محكما به فيه.

حدثني أبي عن أبيه في قول الله تبارك وتعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (٨٦) قال: على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته على مرضعته، والمضارة في الولد من الوالدة ألا ترضعه وهي قوية على ارضاعه مضارة لأبيه في ذلك، وعلى الأب أيضا ألا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة.  
باب القول فيمن قال لامرأته أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا قال الرجل لزوجته إذا كان رأس الحول فأنت طالق أو رأس الشهر فله أن يطأها إلى الأجل الذي جعل فيه طلاقها وألزم نفسه عنده فراقها وهذا أحسن الأقاويل عندنا في ذلك، وأقربه من الحق ألا يلزمه في امرأته غير ما جعل على نفسه، ولو لزمه ذلك كما يقول أهل المدينة إذا لفظ به ووقت له وقتا لزمه ساعة لفظ به ولم ينتظر الوقت لكان ذلك ظلما له، إذا طلقت عليه زوجته، قبل وقت ما أراد في نيته وعزم فيه على فراق زوجته.

-----  
(٨٦) البقرة ٢٣٣.

## باب القول في اللعان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: اللعان يقع بين الرجل وزوجته إذا نفى ولدها، أو بالزنا قذفها ولم يأت عليها بأربعة يشهدون على لفظه، فحينئذ يحضره ويحضرها الحاكم ثم يقول له ولها: خافا الله ربكما واتقيا خالقكما، ولا تقدما على اللعان، فإن نكل الزوج ضرب ثمانين وخلي وذلك حد القاذف، وإن نكلت هي رجمت، وإن مضيا على اللعان قال له الحاكم قل والله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من قذفي لها ونفي ولدها هذا، ويكون الولد في حجر أمه ويشير إليه بيده، ثم يقول ذلك يكرره أربع مرات فإذا أقسم بالله أربع مرات قال في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا، ثم يقول للمرأة: أقسمي بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من قذفك ونفي ولدك هذا فتقول المرأة: والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا، فإذا قالت ذلك أربع مرات قالت في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين، فإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا بعد ذلك أبدا.

باب القول فيمن قال لامرأته

أنت طالق إن شاء الله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فقد قيل: إن له استثنائه وقيل لا استثناء في الطلاق، وأما أنا فأرى أن من كان من الرجال محسنا، وكانت زوجته قابلة لأمر الله سبحانه في بعلمها صابرة إلى ما أمرها الله به في نفسها، فإن لزوجها استثناءه فيها، إذا كانت كذلك، وكانت قائمة بما ذكرنا من ذلك لان الله

سبحانه يقول في ذوات العدة: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (٨٧) ويقول: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٨٨) وفي ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأثر أنه قال: (لم يحرم الله ولم يحل شيئاً أبغض إليه من الطلاق) وإمسك المرأة المحسنة إذا كان زوجها محسناً من أفضل الاحسان وقد أمر الله بالترفضيل والاحسان فقال:

(ولا تنسوا الفضل بينكم) (٨٩) وزوجة الرجل أولى بفضله وإحسانه. وأقول: إن من كان من الرجال مسيئاً ليس بذى إحسان، وكان متحاملاً ظالماً لمن معه من النسوان، لا يفتى إلى أمر الله فيهن، ولا يصير إلى ما أمر به من إنصافهن، فإنه لا استثناء له فيها، ولا سبيل له بعد تطليقها عليها، لأنه لها من الظالمين ولأمر الله فيها من المخالفين، وإذا كان على ذلك من الحال فقد شاء الله منه الفراق وأمره فيها بالطلاق، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (٩٠) ويقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٩١) وقال (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (٩٢) ففي كل ذلك يأمر بالخير فيهن، وينهى عن التحامل بالظلم عليهن، ويأمر من لم يأتمر بذلك بفراقهن، لأن الظلم ليس من الاحسان، وإذا لم يقع الاحسان والاتفاق فقد وجب عليه لها بأمر الله الفراق، وكلمة أمر الله به سبحانه

-----  
(٨٧) البقرة ٢٣١.

(٨٨) الطلاق ١.

(٨٩) البقرة ٢٣٧.

(٩٠) البقرة ٢٣١.

(٩١) البقرة ٢٢٩.

(٩٢) الطلاق ٦.

فقد شاءه وما شاءه فقد أراد، فافهم هديت ما به قلنا فيما عنه سألت،  
وتدبر معاني قولنا فيما ذكرت، بين لك الحق. وينير في قلبك الصدق (\*) إن  
شاء الله تعالى والقوة بالله وله. وسألت عنن قال لامرأته أنت علي كالميتة  
والدم ولحم الخنزير؟ والذي يجب في ذلك علي من قال هذا الامر من  
أهل الاسلام فهو ما يجب علي من قال لامرأته: أنت علي حرام، لأنه إنما  
أراد بما ذكر وقال من هذه المحرمات، أن يجعل امرأته عليه في التحريم  
مثلها، وأن يحرمها علي نفسه كتحريمها، وكذلك ما كان من قوله أنت علي  
كفلانة لامرأة لا تحل له، وقد قيل في الحرام بأقويل وتؤول فيه بغير  
تأويل، وأقل ما يجب عليه عندنا في ذلك واحدة، له عليها الرجعة  
ما دامت في العدة، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب  
رضوان الله عليه وصلواته: في ذلك أنه كان يدينه، فإن قال: أردت واحدة  
كانت واحدة.

باب القول في الرجل يطلق الأمة

ثلاث تطليقات ثم يشترها بعد ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا طلق الرجل الأمة  
ثلاث تطليقات تطليقة بعد تطليقة، ثم اشتراها بعد ذلك لم تحل له حتى  
تنكح زوجا غيره، لأنها ممن قال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من  
بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٩٣) قال: ولو أن رجلا حرا طلق أمة ثلاث  
تطليقات، فاستبرت من مائه فنكحها سيدها لم تحل لزوجه بنكاح  
سيدها وكذلك لو كان عبد طلق أمة ثلاث تطليقات فنكحها سيدها لم  
تحل له بنكاح سيدها لان هذا نكاح ملك، ولا تحل المرأة لزوجه بعد

(٩٣) البقرة ٢٣٠.

(\*) في نسخة (ويقر في قلبك الصدق).

الثلاث إلا بنكاح زوج راغب في نكاحها كما قال الله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٩٤) وقد علم الله مكان السيد فلم يذكره، وذكر الزوج خاصا، وفي هذا ما يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: " حتى تحل من حيث حرمت " يريد بالزوج، كما حرمت (٩٥) بالزوج.  
باب القول في المرأة يموت عنها زوجها غائبا متى تعتد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تعتد المرأة إذا مات عنها زوجها غائبا، ثم علمت بعد موته بمدة قليلة أو كثيرة، فإنها تعتد من يوم بلغها موته وانتهت إليها وفاته، وقد قال غيرنا: إنها تحتسب بما مضى، مذ يوم مات في عدتها، ولسنا نقول بذلك لأنه يلزم من قال بهذا أن يطلق لها التزويج ساعة يبلغها وفاته، إذا كان قد مضى من المدة مثل العدة أربعة أشهر وعشرا ومتى كان ذلك كذلك فقد سقط المعنى الذي أراد الله من المرأة عند وفاة زوجها، من التعظيم لوفاته والاحلال لمصيبته، والتعطيل لنفسها، والطرح للسرور والتزين حتى يمضي ما حكم الله به عليها من الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله مدة لها، فقلنا: ما تقولون في رجل مات بالكوفة وزوجته بمكة فلم تعلم إلا بعد خمسة أشهر مذ يوم توفي هل يجوز لها ساعة علمت أن تتزوج؟ فإن قالوا نعم، قلنا لهم: يا سبحان الله أين قول الله عز وجل: (والذين يتوفون منكم ويذرون

-----  
(٩٤) البقرة ٢٣٠.

(٩٥) في نسخة كما حرمت على الزوج.

أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً (٩٦) وقد تعلمون أن التربص لا يكون منها بالتزويج لغير زوجها، إلا من بعد علمها بمصير أمرها إليها وهي فإنما علمت حين انتهاء وفاة زوجها إليها لأنها قبل أن يبلغها ذلك كانت عند نفسها مأسورة مملوكاً أمرها عليها، لا يجوز لها تربص ولا غيره، وأنتم قد حكمتم لها، وأوجبتم أن تنكح ولا تربص بنفسها ساعة بلغها وفاة زوجها فإن التربص قد صار إليها، وهذا خلاف ما أمر الله به بل القول في ذلك أنه واجب عليها التربص مذيوم ملكت أمرها، وجرى عليها اسم التربص وانتظمها وأنه يجب عليها إظهار الحزن على صاحبها والتعطيل أربعة أشهر وعشراً لنفسها، حتى ينالها ما حكم الله به على مثلها، من فادح المصيبة بعلها، وإلا كانت هي وغيرها سواء، ولم يكن لما ذكر الله سبحانه من التربص معنى.

باب القول في عدة أم الولد  
في العتق والموت

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أعتق الرجل أم ولده استبرأت رحمها بحيضتين ثم حلت للأزواج، وقد قال غيرنا: إن حيضة تجزى، وهذا عندنا أحوط في أم الولد، قال: وإن مات عنها سيدها ولم يكن أعتقها اعتدت بعد وفاته بثلاث حيض، ثم حلت للأزواج وحيضتان يجزيانها، والثلاث أحوط وأحب إلي، وإن كان قد أعتقها وتزوجها ثم مات من بعد ذلك اعتدت عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

(٩٦) البقرة ٢٣٤.

باب القول فيما يلزم المملوك من المتعة  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا كان العبد تزوج بأمر  
سيده حرة ثم طلقها فعليه لها المتعة التي أمر الله بها كما عليه المهر  
الذي جعله الله، وإن تزوج بغير أمر سيده، لم يلزم سيده أن يمتع عنه،  
وكان ذلك لها ديناً عليه تطالبه به إذا أعتق، وإنما يكون ذلك لها عليه إذا  
لم تعلم أنه مملوك، أو لم تعلم أن سيده لم يأذن له في التزويج فتزوجت  
على أنه علم بأمر عبده، وأخبرها بذلك العبد وأوهمها أن سيده أذن له  
فهذه جناية من العبد تلزم سيده للمرأة، فإن علمت أن سيده لم يأذن له  
فلا متعة لها ألا تدعي جهلاً بفساد تزويج العبد بغير إذن سيده، قال:  
والحر إذا طلق أمة كانت لها عليه المتعة، وكذلك المملوك إذا تزوج  
مملوكة بأمر سيده وجبت لها عليه المتعة

باب القول في عدة المستحاضة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: المستحاضة تعتد إذا  
طلقت بما كانت تعرف من نفسها في أقرائها كما تفعل في الصلاة، فإذا  
أتى وقت طهرها الذي كانت تعرفه من نفسها إن كانت طلقت في حيضها  
وفي أيام قعودها عن الصلاة اغتسلت ثم ابتدأت الحساب كما تبتديه  
للصلاة، فتصلي في الأيام التي كانت تعلم أنها كانت تطهر فيها، وتعد  
عن الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها حتى تقعد عن الصلاة  
ثلاث مرار، فإذا اغتسلت للطهر الثالث فقد خرجت من عدتها، وقد  
مضت لها ثلاثة أقراء، ووقفت على عدتها ومعرفتها بحسابها لأيام أقرائها  
كما تقف عليه بالحساب لصلاتها، ومعنى الصلاة والعدة واحد في  
المستحاضة تعتد بأيام الأقراء التي تعرف من نفسها قرءاً فقرءاً حتى  
توفي ثلاثة أقراء.

باب القول في المختلعة ومتى يجوز  
للرجل أن يخالعتها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز للرجل أن يخالع امرأته بشيء يأخذه منها حتى يكون مبتدأ طلب ذلك منها، وتكون ظالمة تقول لا أبر لك قسما، ولا أطأ لك فراشا ولا أطيع لك أمرا، فإذا كان ذلك منها، ولم ترجع إلى ما يجب له عليها جازت له مخالعتها وأخذ ما أعطها، ولا يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه، ولا بد في الخلع من طلاق يلفظ به لها، لأن كل نكاح كان بين رجل وامرأة فلا يبطله إلا الطلاق وهذا قولي والذي اخترته في ذلك وأراه، فلا بد من ذكر الطلاق بشرط منه لها قبل أن يأخذ المال أو يلفظ لها به بعد أخذ المال، فإن لم يفعل ذلك أولا ولا آخرا فالمرأة في حباله وما أخذ منها لها دونه، فأما الشرط قبل أن يأخذ منها المال في الطلاق فهو أن يكون قال لها إذا أعطيتني كذا وكذا أو أبرأتني من مهرك والذي علي فأنت طالق، فإذا فعل ذلك وقاله فصارت له إلى ما قال من إبرائه من مهرها، أو إعطائه ما ذكر من مالها، فقد طلقت بالقول في الأول، وليس يحتاج إلى تكرير الطلاق، وهذا مثل قول الرجل لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، فإذا فعلته فقد طلقت، وأما اللفظ به بعد أخذ المال فأن يقول عند أخذه منها ما طلب: أنت طالق، أو أنت الطلاق ويشهد بذلك شاهدين، فإن لم يكن من هذا شيء فلا أرى أن الطلاق يقع، لأن الزوج لم يوقعه ولم يشرطه، ولم يذكره أولا ولا آخرا، قال: وإن قال لها: أعطيني كذا وكذا وأخالعك أو قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فإن أعطته ذلك الشيء فهو بالخيار إن شاء طلق وأخذه، وإن شاء لزم ورد ما أخذ، وليس هذا مما يوجب الطلاق عليه لأن هذا وعدا (\*) وعدها إياه، وليس بفراق أوقعه عليها

-----  
(\* في نسخة (لان هذا عدة وعدها إياها).

وقوله إن فعلت كذا وكذا طلقتك خلاف قوله إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، وبينهما عند أهل العلم والفهم فرق بين منير.

باب القول في المختلعة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا اختلعت المرأة من زوجها فهي واحدة باين لا يراجعها إلا بولي وشاهدين، ومهر جديد، ولا ينبغي للرجل أن يخالعهما إلا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله فيها وألا تقيمها الزوجة فيه، فإذا بان له نشوزها وعظها، فإن لم ترجع إلى ما يجب له عليها جاز حينئذ له أن يخالعهما ولم ينبغ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه من المهر، فإذا أخذ ذلك منها على أن يخالعهما ويباريها فينبغي له أن يقول لها: إذهبي فأنت طالق، ثم قد بانت منه بتطليقة باين لا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد بولي وشهود ومهر جديد، وإن قال لها أيضا قد بارأتك بما أخذت منك أجزاء ذلك عن ذكر الطلاق، لأن معنى قوله قد بارأتك هو قد فارقتك إذا نوى ذلك وأراده، وإن ادعى غير ذلك نظر في دعواه بما ينبغي من الاستحلاف والاستقصاء عليه في ذلك.

كتاب الرضاع

(٤٧٩)

بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب الرضاع

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله تبارك وتعالى:  
(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات  
الأخ وبنات الأخت اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة  
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم  
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين  
من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا  
رحيما) (١) فحرم الله تبارك وتعالى الام من الرضاعة، والأخت من  
الرضاعة، ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة عن النبي صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم نقلها الثقات الذين لا يطعن عليهم من آل رسول الله  
صلى الله عليه وعليهم أجمعين، من ذلك ما يروى عن الرسول صلى الله  
عليه من قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ومن ذلك ما روي  
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (يا رسول  
الله أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب  
أجمل فتاة في قريش فقال يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة  
وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)

-----  
(١) النساء .١

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فهذه أخبار قد جاءت، نقلها الثقات، ولا نرى ولا نحب لاحد أن يدخل في نكاح شيء قارب الرضاع لما دخل فيه من الشبهة واللبسة بهذه الاخبار، والوقوف عند الشبهة وعنهما أحب إلينا من الاقدام عليها والدخول فيها وفي غيرها متفسح، وإلى سواها (\*) لمن عقل عنها مرتكح (٢)، وعن الوقوع فيما قد التبس أمره وجاءت فيه الشبهات، واختلفت فيه المقالات وكثرت فيه الروايات وأجمع على نقلها الثقات، وقد قال الله تبارك وتعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (٣) وقال: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (٤).

باب القول فيما يحرم من الرضاع من قليله وكثيره

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: تحرم المصّة والمصتان من الرضء كما يحرم الكثير، كذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه إن امرأة أتته وقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه ثم ذكرت قرابته فكففت، وأنا أريد أن أنكحه ابنتي وقد بلغا فقال أمير المؤمنين عليه السلام الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة لا تحل له أبدا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك لو أن الصبي لم ترضعه من الثدي وحلب له فألخته باللحاء وسقته سقيا حرم من ذلك كما يحرم الرضاع وكان ذلك والرضاع سواء.

(٢) قال في الضياء المرتكح بضم الميم: ناحية الجبل والساحة.

(٣) الحشر ٧.

(٤) محمد ٣٣.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرضاع ما الذي يحرم منه فقال: يحرم من الرضاع قليله وكثيره الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (لا تحرم المصّة والمصتان) رواه ابن الزبير، وذلك لا يصح عندنا عنه ولا يجوز عليه لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقول ما يخالف كتاب الله وهذا ممن رواه فباطل محال.

باب القول في الرضاع بعد الفصال

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا رضاع بعد فطام، والفطام فهو الفصال والفصال فهو بعد الحولين وذلك قول الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن حولين، لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٥) فجمع لهما الله عز وجل وقتا للرضاع وجعل تمامها تماما للرضاع، وقال سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (\*) فكان أقل الحمل ستة أشهر والباقي من الثلاثين فهو رضاع، والباقي بعد الستة الأشهر فهو حولان، فجعل الله سبحانه وتعالى الحولين مدى للرضاع، فمن رضع فيهما أو أرضع فهو رضاع، وما كان بعدهما وبعد الفصال فليس برضاع يحرم، وكذلك قولنا في رجل لو أنه أرضع ولده بعد فطامه وبعد انقضاء الحولين من أيامه بلبن صبية لم نر أنها تحرم عليه إذا كان رضاعه بعد فطامه: (وبعد انقضاء الحولين)، وأما الحديث الذي يروى من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لسهلة: زوجة أبي

(٥) البقرة ٢٣٣.

(٦) الأحقاف ١٥.

حذيفة حين ذكرت له ما ترى في زوجة أبي حذيفة من دخول سالم عليها حين أنزل الله في النهي عن التبني ما أنزل، وكانت سهلة قد تبنت سالما، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أرضعي سالما عشر رضاعات ثم ليدخل عليك كما كان يدخل فهذا مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نراه وليس ذلك عندنا بشيء، وفي ذلك ما بلغنا أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد وإني أصبت جارية فواريتها عنها فقالت: أتتني بها وأعطتني موثقا ألا تسوأتي فيها فأتيتها يوما فقالت: لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك؟ فقال له علي عليه السلام: انطلق فأنل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد عظما، ولا رضاع بعد فصال.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرضاع بعد الفصال فقال: لا رضاع بعد فصال.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال قليل الرضاع ككثيره إذا كان في الحولين لقول الله سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٧) وقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٨).

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهكذا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن أمير المؤمنين رحمة الله عليه.

(٧) الأحقاف ١٥.

(٨) الأحقاف ١٥.

باب القول في لبن الفحل

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لبن الفحل يحرم لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ابنة حمزة بن عبد المطلب حين قال: هي ابنة أخي من الرضاعة، وكذلك ولادة الرحم فلبن المرأة بولادة الرحم كلبن الفحل، ولبن الفحل كولادة الرحم.

باب القول في استرضاع أهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا ينبغي أن تسترضع كافرة لأنها نجس كما قال الله سبحانه وتعالى: (إنما المشركون نجس) (٩) ولا شرك أشد من شرك من جحد بآيات الله ورسله وأنبيائه وكتبه ودعا معه آلهما غيره، إلا أن يضطر إلى ذلك فيسترضعها إلى أن يجد غيرها، ولا ينبغي له أن يتوانى في إراغة سواها بل يرى له إن لم يخش على ولده تلفاً أن يسقيه لبن الغنم يلخيه إياه باللخا، ولا يسترضع مشرقة كافرة إلا عند الضرورة كما يأكل الميتة، فإذا استغنى عنها حرمت عليه الميتة، فكذا القول عندي في استرضاع المشركين لأولاد المسلمين.

باب القول في غلام وجارية أرضعتهما

مرضع بلبن ولدين لها مختلفين بينهما في الميلاد سنتان أو أكثر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لو أن مرضعاً أرضعت غلاماً بلبن ولدها ثم أقامت ثلاث سنين ثم أرضعت جارية بلبن ولدها آخر لم تحل هذه الجارية لذلك الغلام لأنهما وإن تفاوت رضاعهما

(٩) التوبة ٢٨.

أخوان بإرضاع لهما لان الاخوة بلبن المرضع كالاخوة بولادة الام.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن غلام وجارية أرضعتهما مرضع بلبن ولدين لها مختلفين بينهما في الرضاع سنتان أو أكثر من سنتين أرضعتهما رضعة رضعة هل يحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: أعلم رحمك الله أنهما أخوان بلبن الام، كما الاخوة أخوة بولادة الرحم فكلهم ولد وإن اختلف الرضاع كما كلهم بالرحم وإن اختلفوا أولاد، وقليل الرضاع ككثيره إذا كان في الحولين، وقبل انقضاء سنتين، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه (وفصاله في عامين) (١٠) ويقول سبحانه: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١١) وفي القليل والكثير إذ ذكر الله المرضعة ما يقول سبحانه: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) (١٢) فأطلق سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع، والقليل من ذلك والكثير سواء (١٣) من الرضاع بإجماع الناس وليس في ذلك تحديد بقليل ولا كثير، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لم يذكر الله سبحانه الرضاع بقليل ولا بكثير، وإنما ذكر الرضاع مجملا فقال: في تحريم

(١٠) لقمان ١٤.

(١١) البقرة ٢٣٢.

(١٢) النساء ٢٣.

(١٣) في نسخة والقليل من ذلك والكثير فرضاع بإجماع الناس.

نكاح المرضع والمرضع: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من  
الرضاعة فكل من انتظمه) (١٤) اسم الرضاع فهو حرام النكاح، واسم  
الرضاع فقد ينتظم الرضيع رضعة ورضعتين وماص المصّة والمصتين كما  
ينتظم راضع الشهر والشهرين والسنة والسنتين لا يمتنع لب عاقل من  
قبول ذلك، ولا يكون أبداً عند أهل الفهم إلا كذلك.

باب القول في المرأة تسقي زوجها  
لبنها ولم يعلم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أي امرأة سقت زوجها  
لبنها طمعا بأن تحرم نفسها عليه لم تحرم عليه وجاز له أن يؤدبها أدبا  
جيذا ويلزمها صاغرة.

-----  
(١٤) النساء ٢٣.



بسم الله الرحمن الرحيم  
مبتدأ أبواب النفقات

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا توفى الرجل عن  
امرأته وهي حامل أنفق عليها من جميع ماله، وقد قال غيرنا: ينفق عليها  
من حصة ما في بطنها وليس ذلك عندنا بشيء لأنه قول ضعيف فاسد  
لا يلتفت إليه، وذلك أن الذي في بطنها إنما يرث إذا استهل فإذا لم  
يستهل فلا ميراث له، وكذلك لو أسقطته لم يكن له ميراث فما يقول من  
جعل نفقتها من حصته لو ولدته ميتا أيلزمها النفقة أم تحتسب به في  
جميع المال فلا يجد بدا من أن يجعله من جميع المال، فلذلك قلنا إن  
نفقتها من جميع المال، فإن قال احتسب به في ميراثها من زوجها عليها  
قلنا له أفرايت إن كانت أم ولد ولم يكن لها ولد غير ذلك الذي كان في  
بطنها فمات قبل استهلاله على من تكون النفقة ومن تلزم؟ فلا يجد بدا من  
الرجوع إلى قولنا. وقول من قال إن النفقة من جملة المال  
باب القول في العبد يتزوج الحرة فتلد  
منه أولادا على من نفقة الأولاد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: نفقتهم على أمهم الحرة  
لأنها ترثهم ويرثونها، وليس على أبيهم نفقة لأنهم لا يرثونه ولا يرثهم، فإن

لم يكن لأهمهم مال تنفق منه حكم بالنفقة على مواليتها أو عصبتها لأنهم يرثون ولدها وتكون نفقتهم على قدر مواريتهم منهم، ومن لم يكن يرث منهم لم ينفق عليهم. باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل إلا بعد زوج

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا طلق الرجل امرأته التظليقة الثالثة التي لا تحل له إلا من بعد زوج فلا سكنى لها ولها النفقة، وإنما جعلنا لها النفقة لأنها منعناها من النكاح حي تخرج من العدة، فلما لم نجز لها تزويجا، وأوجبنا عليها الصبر حتى تخرج من العدة جعلنا لها النفقة حتى تحل للأزواج، وإلا هلكت جوعا وضاعت، وإنما النفقة والسكنى معا للتي لزوجها عليها رجعة من النساء التي يملك عليها الرجعة متى أحب وشاء.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن طلاق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: إذا بانت بالثالثة فلا سكنى لها، وفي ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي روي أنها لما بانت من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سكنى، وقد أبى كثير من الناس إلا أن يجعلوا لها سكنى قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تكون السكنى إلا للتي يكون لزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها، أو يكون له سبيل إليها قبل نكاح غيره، وإنما قلنا بذلك لأنها وجدنا السكنى إنما جعله الله تبارك وتعالى نظرا منه لعبيده لأن يتدبروا أمورهم ويرجعوا عن زلل فعلهم ويراجعوا النساء من بعد طلاقهن إن كانت لهم رغبة فيهن فيراجع الرجل

امرأته وهي في منزله لم تخرج من بيته ولم تصر إلى منزل غيره وفي ذلك ما يقول الله سبحانه (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (١) والامر فهو العود والمراجعة فإذا كان طلاق لا يجوز له ارتجاعها معه سقط منه الامر الذي قال الله سبحانه: إنه يحدث لأنه سبحانه قد حرمها في هذه الحال عليه حتى تنكح زوجا غيره فزالت عنه بذلك السكنى ألا ترى كيف نهى الله عز وجل من طمع أن يحدث الله له أمرا ممن مراجعتها عن إخراجها من منزله وأمره بإسكانها، فقال: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فقرن لله السكنى مع الامر الذي يحدثه والامر فهو المراجعة فإذا لم يكن للزوج رجعة لم يكن ثم طمع بأمر يحدثه الله له، لان الله عز وجل قد حظره عليه إلا من بعد زوج، وإذا لم يكن أمر لم يكن سكنى لأنهما جميعا في ذلك مجموعان وفي الآية كلاهما مقرونان يثبت كل واحد منهما بثابت صاحبه ويعدم كل واحد منهما بعدم صاحبه فإذا عدت الرجعة وهي الامر الذي ذكر الله أنه يحدثه عدمت السكنى، فإذا كان ذلك كذلك لم تلزم السكنى.

باب القول في الرجل يعجز عن نفقة امرأته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: من عجز عن نفقة امرأته لم يلزمه فراق زوجته وعليه الاجتهاد في أمر صاحبتة ونفقها في الجدة والاعواز كنفقته، ولا يلزمه بذلك الفراق لها ألا من حكم بغير حكم الله فيه وفيها، وليس عليه أكثر من الاجتهاد، فإذا واساها في رزقه فليس عليه أكثر من ذلك في أمره، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: (لينفق ذو سعة

(١) الطلاق ١.

(٢) الطلاق ١.

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا  
إلا ما آتاهها (٣) ويقول الله سبحانه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٤) ويقول: (على  
الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ومع اليوم غدا، ومع العسر  
يسرا، وفي ذلك قول الله سبحانه: (فإن مع العسر يسرا إن مع العسر  
يسرا) (٥) وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها فعليه ما أوجب الله عليه  
من نفقتها إذا كان الحبس منه لا منها، فإذا كان الحبس منها فلا نفقة عليه  
لها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته،  
هل يجبر على طلاقها فقال: إذا ابتليت المرأة بعوز زوجها، فلا يخرجها  
بذلك من يده أحد، فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا، وقد قال الله  
سبحانه: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) (٦).  
حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يتزوج المرأة فتطلب منه النفقة  
قبل أن يدخل بها، فقال تلزمه نفقتها إذا كان الحبس من قبله، وإذا كان  
الحبس من قبلها فلا نفقة لها عليه.

قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه: المرأة تورث زوجها إذا  
كانت في عدة يجوز له أن يراجعها فيها، فأما إذا كانت في عدة لا يجوز  
له أن يراجعها إلا من بعد زوج فلا موارثة بينهما، وقال في الوالدين يأمران  
ابنهما بطلاق امرأته: إنه لا يجوز له أن يقتل أمرهما في ذلك وليس  
طاعتها في ذلك عند الله مقبولة لان ذلك في المرأة ظلم ومعصية. وقال

(٣) الطلاق ٧.

(٤) الطلاق ٢٨٦.

(٥) الشرح ٥.

(٦) النور ٣٢.

في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ثم مات لا يدري أيتهان طلق أنه يقسم بينهن الثمن أو الربع إن لم يكن له منهن ولا من غيرهن ولد، ولا ولد ولد، ويعتدّن منه كلهن بآخر الأجلين.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات وهي في عدتها هل ترثه أو يرثها؟ فقال إذا ماتت المرأة في عدتها أو مات زوجها وله عليها الرجعة ورثها وورثته، وإذا بانت منه فليس بينهما موارثة في قولنا.

حدثني أبي عن أبيه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ثم مات لا يدري أيتهان طلق، قال يرثه كلهن ميراث منهن يقتسمن ذلك على قدر عددهن.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ولو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك مائة سوط لم يجز له أن يضربها ضربا مبرحا، فإن نوى الضرب الشديد فليفارقها وليرتجعها، ولا يضربها لان الله لم يجز له ذلك فيها.

باب القول في الكافر يسلم هو أو امرأته هل يلزمه لها نفقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها عليه، وأن أسلمت هي ولم يسلم فالنفقة لها عليه، لأنه حين أسلم كان الواجب عليها أن تدخل فيما دخل فيه من الاسلام الذي أمرا به ودعيا إليه، فإن لم تفعل كانت الفرقة من قبلها فلم يجب لها عليه نفقة، وكذلك حين أسلمت هي ولم يسلم هو كانت الفرقة من قبله لأنها قد دخلت فيما أمرها الله به وأمره فلم يدخل، فالفرقة من قبله

جاءت فلها عليه بذلك النفقة ما دامت في عدتها فلا نفقة لها، وإن أسلمت وأسلم وهي في العدة فهما على نكاحهما وإن أسلم المتأخر منهما من بعد خروج العدة استأنفا نكاحا جديدا، إن أراد اجتماعا بعد الافتراق.

باب القول في نفقة امرأة العبد

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا تزوج العبد أمة بإذن سيده فنفقتها على سيده إن دفعوها إلى العبد ولم تكن لهم في خدمة وإن كانت لهم في خدمة ولم يسلموها إليه ولم تكن حالة في منزلا فلا نفقة لها إذا على سيده، وكذلك إن تزوج حرة بإذن سيده فنفقتها على سيده والصداق، وإن تزوجها بغير إذن سيده جاز لسيده فسخ نكاحه وكان الصداق في رقبة العبد إلا أن يتبرع بذلك سيده.

باب القول في الحكم بنفقة المعسر على الوارث المؤسر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجب على الوارث من النفقة على قديبه المعسر على قدر ميراثه منه صغيرا كان أو كبيرا لقول الله تبارك وتعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) (٧) قال فإذا أمر الورثة بالنفقة أنفق من كان يرث ومن كان منهم يحجبه وارث حي لم ينفق، تفسير ذلك رجل معسر كان له أخ لام وأخت لأب موسران وأم معسرة وعم لأب معسر فالنفقة تجب على المياسير من الورثة فيجب ربع نفقة هذا على الأخ لام وثلاثة أرباعها على الأخت لأب والام المعسرة والعم فلا

-----  
(٧) البقرة ٢٣٣.

شئ عليهما بل عليهم أن ينفقوا عليهما فتنفق الأخت لأب على العم، وينفق الأخ لام على الام المعسرة، وإنما جعلنا على الأخ لام ربع النفقة لأنه ورث هو والأخت لأب التي عليها ثلاثة أرباع النفقة أجزاء متساوية، لان الأخت ترث النصف من ستة وهو ثلاثة، وورث الأخ للأم السدس وهو واحد من سنة، فذلك أربعة، فنظرنا ما في أيديهما من ميراثه لو مات موسرا فإذا به أربعة أنفقي ثلاثة أرباع

النفقة وقلنا للأخ: معك جزء من أربعة أنفق ربع النفقة، فكل ما أتى من هذا الحساب فاحسبه على ما ذكرت لك ثم ألزم كل واحد منهم ما يلزمه قال: وإذا كان للمعسر أختان لأب وأم معسرتان، وأختان لأب موسرتان وأم موسرة فالنفقة على الام وحدها، وإنما سقطت عن الأختين لأب النفقة وهما موسرتان لان هاهنا أختين لأب وأم، وهما يحجبانهما عن الميراث فلما لم يرثا لم يلزمهما أن ينفقا، وكذلك كل محجوب عن الميراث فلا يلزمه النفقة في حياة حاجبه، وكذلك إذا كان للمعسر أخ لام، وجد، وأم، والجد معسر فالنفقة على الام، لان الأخ لام لا يرث مع الجد، وكذلك لو كان للمعسر أب وجد وأم وكان الأب معسرا فإن النفقة على الام ولا شئ على الجد، لان الأب يحجبه عن الميراث. وكذلك لو كان لامرأة معسرة ابنة معسرة وثلاث أخوات متفرقات موسرات فإن نفقة المرأة المعسرة على أختها لأبيها وأمها، لأنها ترث مع بنتها ما بقي بعد النصف، وتكون نفقة البنت المعسرة على خالاتها الثلاث على خالتها لأب وأم ثلاثة أخماس النفقة، وعلى الخالة لأب خمس النفقة وعلى الخالة لام خمس النفقة إن كانت أمها قد ماتت ولم يكن للبنت وارث غير خالاتها، وكن يرثنها من ذوي الأرحام فإن كان ذلك كذلك أنفق عليها كما ذكرنا من النفقة.

باب القول في المسلم، يكون له قريب كافر فقير  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يحكم لكافر على  
مسلم بنفقة إلا أن يكون الكافر أم المسلم أو أباه فقط، فإن كان أحد أبويه  
أجبر على النفقة عليه لقول الله سبحانه: (وصاحبهما في الدنيا  
معروفا) (٨) فليس من المعروف أن يشبع ويجوعا، ولا أن يكتسي ويعريا.  
باب القول فيما يجبر عليه الموسر لقريبه المعسر  
قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يجبر الموسر على  
النفقة والكسوة والمسكن والخادم لقريبه المعسر إن كان لا يطيق خدمة  
نفسه لعله به، أو مرض قاطع له عن القيام بأمره والاكتفاء بخدمة نفسه.

-----  
(٨) لقمان ١٥.